التبيان

في

تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد السابع

كتاب الصيام

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بنـاء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣

ص.ب. :١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت ـ لبنان

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

حُقُوق الطّبْع مَحْفُوظة للمُؤَلِّف

الطّبعَـة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠٠م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

كتاب الصيام

باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه " متفق عليه .

رواه البخاري "١٩١٤" ومسلم ٢ / ٧٦٢ والنسائي ٤/ ١٤٩ وأبو داود "٢٣٣٥" والترمذي "٦٨٥" وابن ماجه "١٦٥٠" وأحمد ٢/٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، وغيرهم .

كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً واللفظ لمسلم .

ورواه عن أبي سلمة : يحيى بن أبي كثير .

ورواه عنه جمع من الحفاظ منهم : أيوب كما عند مسلم ٢/٧٦٣ .

والأوزاعي كما عند : النسائي ٤/ ١٤٩ وابن ماجه "١٥٦٠" والطحاوي ٢/٨٤ والطبراني في الأوسط "٢٠٧" .

وعلي بن المبارك كما عند مسلم ٢/٧٦٢ والترمذي "٦٨٥" وأحمد ٢/٤٧٧ .

ومعمر كما عند عبد الرزاق ٤/١٥٨-١٥٩ وشيبان كما عند مسلم ٢/٧٦٣ .

وحسين المعلم كما عند أحمد ٢/٥١٣ والطحاوي ٢/٨٤ وهمام كما عند أحمد ٢/٣٤٧ ، ٤٠٨ وأبان كما عند أحمد ٢/٣٤٧ ، ٣٤٨ وهشام كما عند البخاري "١٩١٤" ومسلم ٢/٧٦٣ وأبو داود "٢٣٣٥" والدارمي ٢/٤ وأحمد ٢/٢٣٤ ، ٥١٣ ، ٥٢١ والطحاوي ٢/٨٤ وأبو داود الطيالسي "٢٣٦١" ومعاوية بن سلام كما عند مسلم "١٠٨٢" وسعيد بن أبي عروبة كما عند الطبراني في الأوسط "٢٠٧ ، ٣٣٠٩" .

ورواه جمع من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، فرووه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه .

منهم يزيد بن هارون كما عند البغوي في شرح السنة ٢٣٦/٦ وقال : هذا حديث صحيح " أ.هـ . وأسباط بن محمد كما عند الدارقطني ١٦٠/٢وصحح إسناده وهشام كما عند الطحاوي ٨٤/٢ ويحيى بن سعيد كما عند أحمد ٤٣٨/٢ وإسماعيل ابن جعفر كما عند الدارقطني ١٥٩/٢-١٦٠ وقال : كلهم ثقات " . وصحح إسناده ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما عند أحمد ٤٩٧/٢ وسليمان بن بلال كما عند الطحاوي ٨٤/٢ ، ٤٣٧/١ وعبد الوهاب بن عطاء كما عند الطحلوي ٨٤/٢ والبيهقي ٢٠٧/٤ وعبدة بن سليمان كما عند الترمذي "٦٨٤" وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وأبو بكر بن عياش بنحوه كما عند الدارقطني ١٦/٢ وقال : وهذا مثله – أي كلهم ثقات – وصحح إسناده . والفضل بن موسى كما عند الطوسي في مستخرجه على الترمذي "٦٢٦" كلهم بلفظ الباب أو نحوه .

وقد سقت هذه الطرق من أجل بيان خطأ أبو معاوية فيه .فقد خالف الثقات فقد رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحصوا هلال شعبان لرمضان " .

أخرجه الترمذي "٦٨٧" والدارقطني ١٦٢/٢-١٦٣ والبغوي في شرح السنة ٢٣٩/٦-٢٤٠ والحاكم ٤٢٥/١ زاد البغوي " ولاتصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وعند الدارقطني زيادة : " ولا تخلطوا رمضان إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فإنها ليست تغمى عليكم العدة " ولما ذكر النووي في المجموع ٤٠٧/٦ زيادة " أحصوا هلال ... " قال : رواه الترمذي عن مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية بإسناده الصحيح قال : لا نعرف مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية

قال : والصحيح رواية أبي هريرة السابقة " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين " . هذا كلام الترمذي . وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لأن أبا معاوية ثقة حافظ فزيادته مقبوله " أ.هـ .

قلت : يشير رحمه الله إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً كما صرح في غير هذا الموضع . وسبق أن بينا أن الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو في المروي وموقف الأئمة منها لهذا استغرب الأئمة هذه الزيادة .

ولهذا قال الترمذي عقبه ٤٧/٣ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين " .

وهكذا رُوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد بن عمرو الليثي " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ٢٣١/١ : سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أحصوا هلال شعبان لرمضان " . فقال : وهذا خطأ إنما هو محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث " أ.هـ .

ومما يؤيد ما ذكره الترمذي وأبو حاتم أن أبا معاوية تفرد بهذا الحديث. وخالف جمعاً من الحفاظ الإثبات : كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وهشام الدستوائي وعبده بن سليمان وغيرهم .

ومما يؤيد هذا أيضاً أن الأئمة قد تكلموا في حديث أبي معاوية عن غير الأعمش كما في هذا الحديث وحكموا بأنه مضطرب فيها لا يحفظها حفظاً جيداً كما في التهذيب ١٣٨/٩-١٣٩ .

فحديث أبي معاوية أعله الأئمة وذلك لتفرده عن محمد بن عمرو بهذا الحديث مع مخالفته للثقات فهذه علة في الحديث .

وقد حسن هذا الحديث الألباني حفظه الله فقال بعد نقله لكلام الترمذي في السلسلة الصحيحة ٢/١٠٤: لما لم يقع للترمذي إلا طرفه الأول كما أشرنا قام في أن نفسه أبا معاوية وهم فيه فقال " أحصوا هلال شعبان لرمضان "مكان قوله : " لا تقدموا ... " الخ . ولذلك حكم عليه بالوهم ، ولست أرى ذلك لأن رواية الدارقطني قد جمعت بين الفقرتين غاية ما في الأمر أنه وقع فيها "ولا تخلطوا برمضان " بدل قوله " لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين " ولا يخفى أن المعنى واحد لاسيما ولفظه عند البغوي : " ولاتصلوا رمضان بشيء إلا أن يوافق ... الخ " . وكأنه لما ذكرنا سكت البيهقي عن الحديث فلم يعله بشيء على أني قد وجدت لأبي معاوية متابعا ، أخرجه الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعات عمرو " ق ١/١٩٧ من طريق يحيى بن راشد ثنا محمد بن عمرو به ويحيى بن راشد هو المازني البراء وهو ضعيف يصلح للاعتبار والاستشهاد ، فثبت أن الحديث حسن والله اعلم ... أ.هـ .

وأخطأ في هذا الحديث أيضا : أبو خالد الأحمر . فرواه : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس بنحوه كما عند النسائي ٤/١٤٩ فجعله من مسند ابن عباس ولهذا قال النسائي عقبه ٤/١٤٩ : " : هذا خطأ " أ.هـ .

لأن الحديث محفوظ من مسند أبي هريرة لامن مسند ابن عباس ـــ رضي الله عنهما .

وأبو خالد الأحمر هو :سليمان بن حبان الأزدي فهو وإن كان ثقة إلا أنه ، قد تكلم بعض الأئمة في حفظه[1]فقال البزار : " ليس ممن يلزم زيادته حجه لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا ، وإنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها " أ.هـ .

([1]) للزيادة راجع باب : فضل الحج والعمرة .

وقال ابن عدي : (له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ ، وهو فى الأصل كما قال ابن معين : صدوق وليس بحجه " أ.هـ .كما في التهذيب ١٨٢/٤ .

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ،وعمر ،وطلق ابن على ، وأبي هريرة ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ،و رافع بن خديج.

أولا : عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم . رواه النسائي ١٣٥/٤-١٣٦ واللفظ له ، وأحمد٣١٤/٤ وعبد الرزاق ٤ /١٦٤ والدارقطني ١٦١/٢ .

كلهم من طريق :سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أوتروا الهلال ، ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين " .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

لهذا قال الدارقطني عقبه : وهذا مثله أهـ . أي كلهم ثقات .

وتابع سفيان جماعة منهم:عبيدة بن حميد التميمي كما عند : الدارقطني ١٦١/٢ إلا أنه قال : " عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " .

وقال الدارقطني عقبه : كلهم ثقات " أ.هـ .

وأبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي كما عند ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٧ وقال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وزهير بن معاوية ،كما عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٣٨ ، وقال : (عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " .

وخالفهم : جرير بن عبد الحميد الضبي ، فرواه :عن منصور ، عن ربعي بن حـــراش ، عن حذيفة بن اليمان ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.كمـــا عنـــد النســـائي ١٣٥/٤ وأبو داود "٢٣٢٦" ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٠٨ وابن خزيمـة ٣/ ٢٠٣ ، وابن حبان "٨٧٥" : في صحيحيهما .

قال أبو داود – عقبه– : ورواه سفيان وغيره : عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسم حذيفة " أ.هـ .

وقال النسائي كما في "نصب الراية " ٢/ ٤٣٩ : لا أعلم أحد امن أصحاب منصـــور قال فيه : عن حذيفة غير جرير " أ.هـ .

وقال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد "١٨٧٣" سمعت أحمد ذكـــر لـــه حديـــث جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وســـلم " لا تقدمـــوا الشهر ... " قال : هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب النبي صلـــى الله عليـــه وسلم – يعني :يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النـــبي صلى الله عليه وسلم : ليس من ذا شيء ، يعني : ليس قوله "عن حذيفة " يعني : ليـــس يريد حذيفة بمحفوظ – بهذا الحديث " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢١٤/٣ : أخرجه النسائي مسندا ومرسلا . وقال : لا أعلم أحدا من أصحابه منصور قال في هذا الحديث " عن حذيفة " غير جرير يعني ابـــن عبد الحميد " أ.هـ .

وقال الدارقطني في " السنن " ١٦١/٢ : رواه جرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عـــن حذيفة مسندا ، ورواه الثوري وعبيدة بن حميد وغيرهما : عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم ساق الحديث " أ.هـ .

واختلف النقاد هل تسمية حذيفة بن اليمان في هذا الإسناد محفوظة أم لا ؟

فقال البيهقي في " السنن الكبرى " ٢٠٨/٤ : وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة ، ورواه الثوري وجماعة : عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

فكأنه يشير إلى قبول رواية جرير وأنه لم يهم فيها وذلك بقوله : "وهو ثقة حجة " .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ " أ.هـ .

كما في " التحقيق" لابن الجوزي٢٧٥/٢ ، وقال إبن الجوزي : والجواب : أن أحمد ضعف حديث حذيفة ، وقال : ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي متعقبا له في " التنقيح " كما في" نصب الراية "٤٣٩/٢ : وهذا وهم منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير فظن إبن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح " أ.هـ . ومما يؤيد هذا أن جرير وإن كان ثقة إلا أنه ربما أخطأ وانتقد عليه حديثه في آخر حياته لأنه ساء حفظه .

قلت : وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه اختلاف في الصحابي هل هو مبهم أم مسمى ، وجهالة الصحابي لا تضر ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٤/٢ : ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربعي عنه أنه مرسل فقد وهم ، بل هو متصل ، إما عن حذيفة وإما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث ، كما ظنه بعضهم ، والله أعلم " أ.هـ .

وقال الحافظ إبن حجر في " الفتح " ١٤٥/٤ : وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة ، من طريق : ربعي عن حذيفة مرفوعا " لا تقدموا الشهر ... فذكر الحديث " . وقيل

الصواب فيه : عن ربعي ، عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح في صحته " أ.هـ

ونحو هذا قال ابن القيم ،كما في تهذيب السنن وسيأتي بعد قليل .

ولما ذكر النووي حديث حذيفة قال في المجموع ٤٠٧/٦ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم " أ.هـ .

وأخطأ قي هذا الحديث : الحجاج بن أرطأة . فرواه : عن ربعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك " كما عند النسائي ١٣٦/٤ وإلدارقطني ١٦٠/٢-١٦١ بنحوه .

وقال النسائي : أرسله الحجاج بن أرطأه " أ.هـ .

قلت : والحجاج بن أرطأة كثير الخطأ وفي حديثه اضطراب ،كما وصفه بذلك جمع من الأئمة ، قال الإمام أحمد : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : في حديثه اضطراب كثير " أ.هـ .

وقال محمد بن نصر : الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ " أ.هـ .

وسبق الكلام عليه مطولا ([1]).

وقال ابن القيم رحمه الله في " تهذيب السنن " ٥١٤/٣ : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطأه عن منصور وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث "عن حذيفة " غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره ، عن ربعي ، عن

([1]) راجع : ما جاء أن الوتر سنة .

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك " أ.هـ .

ثانيا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود "٢٣٢٧" من طريق حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون " ومن طريقه رواه البيهقي ٢٠٧/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ من طريق : معاوية بن عمرو ثنا زائدة به بنحوه ولم يذكر فيه النهي عن تقدم الشهر ، ولفظه : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال دونه غيامة فأكملوا العدة والشهر تسع وعشرون " .

قال أبو داود عقبه : رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا : " ثم أفطروا ... " أ.هـ .

قلت : تابع زائدة جماعة – كما ذكر أبو داود – منهم حاتم بن أبي صغيرة كما عند أحمد ٢٢٦/١ والنسائي ١٣٦/٤ ولفظه : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " وزاد أحمد : " قال حاتم : يعني عدة شعبان " .

ورواه أيضا الدارمي ٢/٢ والنسائي ١٥٣/٤-١٥٤ كلاهما من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب قال : أصبحت في يوم قد أشكل علي من شعبان أو من شهر رمضان ؛ فأصبحت صائما فأتيت عكرمة فإذا هو يأكل خبزا وبقلا ، فقال : هلم إلى الغداء . فقلت : إني صائم . فقال : أقسم بالله لتفطرن فلما رأيته حلف ولا يستثني

تقدمت فعذرت وإنما شمرت قبيل ذلك ثم قلت : هات الآن ما عندك . فقال : حدثنا ابن عباس ... فذكره " .

وهكذا أخرجه البيهقي ٢٠٧/٤ وفيه القصة بنحوه . وروى الطحاوي في " شرح معاني الآثار "٤٣٦/١ من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب قال : دخلت على عكرمة فقال : سمعت ابن عباس به .

وتابعه أيضا شعبة كما عند ابن خزيمة ٢٠٤/٣ "١٩١٢" وابن حبان "٨٧٤" والحاكم ٤٢٤/١-٤٢٥ بنحوه . وفيه قصة سماك مع عكرمة مختصره ، وذكر النهي عن الاستقبال في بداية الحديث .

وتابعه أيضا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما عند النسائي ١٣٦/٤ والترمذي "٦٨٨" وابن أبي شيبة ٤٣٧/٤ وابن حبان "٨٧٣" .

وتابعه أيضا أبو عوانه الوضاح بن عبد الله اليشكري كما عند أبي داود الطيالسي "٢٦٧١" ولفظه : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٢٠٨/١٤ وقال قبله : ورواه أبو عوانة عن سماك مختصرا فجعل إكمال العدة لشعبان " أ.هـ .

قلت : الحديث صححه الحاكم فقال الحاكم ٤٢٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي في " السنن " ٤٨/٣ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه " أ.هـ .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/رقم "١٩٨٥ ، ٣٣٣٥" إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : مدار الحديث على سماك بن حرب ، تكلم الأئمة خصوصا في حديثه عن عكرمة فقال أحمد في رواية أبي طالب : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال العجلي : بكري جائز الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ، ولم يرغب عنه أحد " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : " قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة . فقال : مضطربة " أهـ. وقال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ، ومن سمع منه قديما ، مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ..." أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي كما في " نصب الراية " ٤٣٨/٢ عن الحديث : وهو صحيح كما قال الترمذي ، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين ، وروى له مسلم في صحيحه ... " أ.هـ .

وقال ابن حجر في " تلخيص الحبير " ١٩٧/٢-١٩٨ : وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا . فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا " أ.هـ .

قلت : وتابع سماك في رواية الحديث عن عكرمة : أشعث كما عند الطبراني في " الأوسط " "٥٧٤٠" من طريق أبي الأحوص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن حالت دونه غيامة فأكملوا ثلاثين " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبا الأحوص ولا عن أبي الأحوص إلا خلف بن تميم ، تفرد به صالح بن زياد " أ.هـ .

قلت : وأشعث الذي يظهر أنه ابن سوار الكندي .

وقد ضعفه أبو زرعة والنسائي وابن معين والدارقطني . وسبق الكلام عليه ([1]).

([1]) راجع باب : ما قيل في وجوب العمرة . وباب : من أدرك ركعة من الجمعة .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس وهو ثابت عنه ، فروي من طريق : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ،عن محمد بن حنين " وقيل محمد بن جبير " عن ابن عباس ، قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ،وإذا رأيتموه فأفطروا ،فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

أخرجه النسائي ١٣٥/٤ واللفظ له والإمام أحمد ٢٢١/١ ووقع عندهما : محمد بن حنين وكذلك عند الحميدي "٥١٣" .

ورواه الدارمي ٣/٢ والطحاوي في " مشكل الآثار " ٢٠٩/١ وأبو يعلى "٢٣٨٤" ٢٧/٣ والحميدي "٥١٣" في نسخة أخرى والشافعي في المسند "٧٢٣" ووقع عندهم محمد بن حبير " .

وتابع سفيان ابن عيينة جماعة منهم ابن جريج كما عند عبد الرزاق ١٥٥/٤ وابن الجارود في المنتقى "٣٧٥" ووقع عندهم : محمد بن حنين وعند أحمد ٣٦٧/١ وقع عنده : محمد جبير " .

وتابعه أيضا زكريا بن إسحاق كما عند البيهقي ٢٠٧/٤ ووقع عنده محمد بن حنين والطحاوي في " شرح معاني الآثار "٤٣٦/١ وفي " مشكل الآثار " ٢٠٩/١ ووقع عنده محمد بن جبير " .

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به مرفوعا كما عند النسائي ١٣٥/٤ والطحاوي ٤٣٦/١ . فأسقط منه محمد حنين أو جبير .

ولهذا اختلف في الراجح هل هو قول من قال محمد بن حنين أو من قال محمد بن جبير.

فقد قال المزي في " تهذيب الكمال " محمد بن حنين عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار كذا وقع في بعض النسخ من النسائي وفي الأصول القديمة محمد بن جبير وهو ابن مطعم وهو الصواب وكذلك هو في المسند وغيره " أ.هـ .

وقال ابن حجر في "التهذيب " ١٣٦/٩:وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضا روى عن ابن عباس قال : وهو أخو عبيد بن حنين وكذا هو مجود في السنن الكبرى

رواية ابن الأحمر عن النسائي والله أعلم . وقال الحاكم : لا أعرف روى عنه غير عمرو ابن دينار " أ.هـ .

وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣٧١/١ فقال : وممن ينسب إلي حنين محمد بن حنين يروى عن ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار " أ.هـ .

وقال الذهبي في الميزان ٥٣٢/٣ : محمد بن حنين لا أعلم روى عنه غير عمرو بن دينار " أ.هـ .

وروى الحارث في مسنده كما في المطالب "٩٨٩" قال حدثنا داود ثنا حماد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تتقدم فتزيد يوماً أو يومين ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه داود بن المحبر وهو متروك .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – رواه البيهقي ٤/ ٢٠٧ واللفظ له والطبراني في الأوسط "٦٣٣١" كلاهما من طريق أبي زهير عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التميمي عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا هذا الشهر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين " .

وقال الطبراني عقبه : " لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد وتفرد به عبد الرحمن بن مغراء " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وانفرد به .

قال الإمام أحمد كما في رواية المرُوذي عنه صـ٣٨ : كان ابن إسحاق يدلس" أ.هـ .

وقال ابن حجر في طبقات المدلسين صـ١٦٨-١٦٩ : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما " أ.هـ . وسبق الكلام عليه (١).

ولهذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٤٦/٣ عن هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولكنه ثقة " أ.هـ .

وإذا انفرد ابن إسحاق بالحديث يتأنى فيه قال أيوب بن إسحاق بن سامري سألت أحمد فقلت له : إذا انفرد ابن إسحاق بحديثه تقبله قال : لا والله إني رأيته يحدث جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا " كذا في التهذيب " ٣٨/٩ .

وأيضا في إسناده أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وقد تكلم فيه . قال أبو خالد الأحمر : ثقة وكان يحسن الثناء عليه . وقال : طلب الحديث قبلنا وبعدنا " أ.هـ .

وقال : أبو زرعة : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن المديني : ليس بشيء وكان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك " أ.هـ .

وقال ابن عدي في "الكامل " ٢٨٩/٤ : وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم " أ.هـ .

وقال الحاكم أبو أحمد : حدث بأحاديث لم يتابع عليها " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في " الثقات " ٩٢/٧ .

وروى أبن أبي شيبة ٤٣٨/٢ قال حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا العدة " أ.هـ .

(١) راجع باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .

قلت :إسناده ضعيف أيضا لأن فيه مجالد وهو ابن سعيد الهمداني .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد ابن حنبل لا يراه شيئا " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وفي رواية : ضعيف " أ.هـ .

وروى البيهقي ٢٠٨/٤ من طريق المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر – رضي الله عنه – إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال : ... فذكر بنحوه .

قلت : في إسناده المسعودي وهو ضعيف وقد اختلط كما سبق ...

رابعا : حديث طلق بن علي رضي الله عنه رواه الطبراني في " الكبير " ٨٢٥٨/٨ قال : حدثنا أحمد بن عمرو الزئبقي البصري ثنا محمد بن مسكين اليمامي ثنا عبد الرحمن بن عوف بن حبان حدثني أبي عن موسى بن عمير عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن نتقدم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفي العدة ، ثم لا نفطر حتى يروه أو تفي العدة " .

قال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣ : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا أعرفه " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أنه يشير إلى أحمد بن عمرو الزئبقي شيخ الطبراني وعبد الرحمن بن عوف ووالده وأما موسى بن عمير لم أجده وذكره الحافظ في التهذيب ٣٥٦/٨ فيمن روى عن قيس بن طلق وقال :موسى بن عمير الثمالي اليماميون " أ.هـ .

وأما محمد بن مسكين اليمامي فقد وثقه البخاري وأبو داود وروى عنه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما قيس بن طلق :فقد وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه " أ.هـ .

وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه " أ.هـ .

وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره " أ.هـ .

وقال بن معين : لقد أكثر الناس في قيس أنه لا يحتج به " أ.هـ . وسبق الكلام عنه

وأما طلق بن علي فهو صحابي .

ورواه الدارقطني ١٦٣/٢ واللفظ له والطبراني في " الكبير " ٨/ رقم "٨٢٣٧" كلاهما من طريق محمد بن سليمان لوين ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه النهي عن التقدم ولفظه " جعل الله الأهلة مواقيت للناس ؛ فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين " .

قلت : محمد بن سليمان لوين ثقة وقد تابعه كلا من :

١- موسى بن داود الضبي ثنا محمد بن جابر به بنحوه ، وليس فيه النهي عن التقدم . أخرجه أحمد ٢٣/٤ .

٢- يحيى بن إسحاق ثنا محمد بن جابر به بنحوه ، وليس فيه النهي عن التقدم . أخرجه الطبراني في " الكبير " ٨/ رقم "٨٢٣٧" .

٣- هشام بن حسان واختلف عليه فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر به . بنحوه ، وليس فيه النهي عن التقدم . أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٨/ رقم "٨٢٣٨" .

وخالفه محاضر بن الورع فرواه عن هشام بن حسان عن قيس بن مطلق به بنحوه . فلم يذكر محمد بن جابر وزاد في أوله زيادة ولفظه قال : سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من

رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا حتى تروا الهـــلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال ؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

قلت : يظهر أن محاضر بن المروع وهم في هذا الحديث لأن محاضر بن المروع صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ ابن حجر " . في " التقريب " .

وقال الأمام أحمد : سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جـدا " أ.هـ . وقال أبو زرعة : صدوق . صدوق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه " أ.هـ .

قلت :مدار الحديث على محمد بن جابر اليمامي قال ابن معين " كان أعمى واختلـط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : من كتب عنه باليمامة وبمكة فـهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط وأما أصوله فهي صحاح " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن وكـان ابن مهدي يحدث عنه ثم تركه بعد ،وكان يروي أحاديث مناكير وهو معروف بالسماع جيد اللقاء رأوا في كتبه لحقا وحديثه عن حماد فيه اضطراب روى عنه عشـرة مـن الثقات " أ.هـ .

خامسا : حديث أبي هريرة رواه عبد الرزاق في " المصنف" ١٦٠/٤ واللفـظ لـه ، والبيهقي ٢٠٨/٤ كلهم من طريق الثوري عن أبي عباد عبد الله بن سعيد المقبري عـن

أبيه سعيد المقبري عن أبي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام : قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وثلاثة أيام التشريق " .

وقد اختلف عن الثوري فرواه عنه عبد الرزاق كما في " المصنف " ١٦٠/٤ وروح بن عبادة كما عند البيهقي ٢٠٨/٤ .

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن ذكر ذلك الدارقطني في " العلل " ١٠/ رقم "٣٨٧" وهو من أثبت الناس كتابا في الثوري ،كما قال ابن معين وعثمان وغيرهما كما في "التهذيب " ٣٥/٧ كلهم رووه بالإسناد السابق الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة به .

وقال الدارقطني في " العلل " ١٠/رقم "٢٠٧٢" : يرويه الثوري واختلف عنه فرواه الأشجعي عن أبي عباد وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقيل عن محمد بن كثير عن الثوري عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من قائله والصحيح عن الثوري عن أبي عباد " أ.هـ .

وخالف سفيان الثوري جماعة فرووه عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده " كيسان المقبري " عن أبي هريرة بنحوه .

منهم :مروان الفزاري كما عند ابن عدي في " الكامل " ١٦٣/٤ وصفوان بن عيسى كما عند البزار في مسنده "٦٨٢" مختصر الزوائد لابن حجر " وفيه زيادة "واليوم الذي يشك فيه من رمضان ، وحفص بن غياث كما عند ابن ماجه "١٦٤٦" مختصرا بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية " .

قلت : هذا الحديث مداره على عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدا كما سبق .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٤/٢ : وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري وقد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه والله أعلم " أ.هـ .

ولهذا أعله البيهقي ٢٠٨/٤ فقال : أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي " أ.هـ .

وقال الهيثمي في " المجمع " ٢٠٣/٣ : رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال البوصيري في " تعليقه على زوائد ابن ماجه " ٢٩٦/١ : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح " كما في " نصب الراية " ٤٤١/٢ (عبد الله بن سعيد المقبري أبو عباد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به " أ.هـ .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف " أ.هـ .نقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " ٤٤١/٢ ولم أجده في السنن .

وقد خولف عبد الله بن سعيد المقبري في إسناده فقد جاء الحديث من غير طريق عبد الله بن سعيد .

فقد رواه الدارقطني في "سننه " ١٥٧/٢ من طريق الواقدي ثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة بنحوه .

والمقبري : هو سعيد بن أبي سعيد المقبري كما قال الزيلعي في نصب الراية ٤٤١/٢ .

قلت : في إسناده الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك .

قال البخاري في التاريخ الكبير ١٧٨/١ : سكتوا عنه تركه أحمد وابن نمير " أ.هـ .

وقال أيضا : متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا " أ.هـ . كما في التهذيب ٣٦٤/٩ .

وقال معاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل الواقدي كذاب .

وقال لي يحيى بن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء ... " أ.هـ .

ولهذا قال الدارقطني – عقب الحديث – : الواقدي غيره أثبت منه " أ.هـ .

سادسا : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في " المعاجم الثلاثة " في الكبير ١٠/"١٠٠٥١" وفي" الأوسط " ٤٤٦٩ "وفي " الصغير "٣٧١/١ فقال : حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم المديني قال نا أحمد بن بزيع الخصاف الرقي قال نا سعيد بن مسلمة عن أبي جناب عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنه نهى عن صيام ثلاثة أيام تعجل يوم قبل الرؤية ويوم الأضحى والفطر ".

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن مصرف إلا أبو جناب ولاعن أبي جناب إلا سعيد بن مسلمة تفرد به أحمد بن بزيع " أ.هـ .

قلت : فيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف جدا .

قال الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال الدوري عنه : كان عنده كتاب عن منصور فقيل له سمعت هذا من منصور ؟ فقال :حتى يجيء ابني فأسأل " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث فيه نظر " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف يعتبر به " أ.هـ .

وقال ابن حبان في المجروحين ٣٢١/١ : منكر الحديث جدا فاحش الخطأ في الأخبار " أ.هـ .

وقال الساجي : صدوق منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي في الكامل ٣٨٠/٣ : بعد أن ذكر ما ينكر عليه وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه ويحتمل في روايته فإنها مقاربة " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في المجموع ١٤٨/٣ فقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن مسلمة . وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه جماعة " أ.هـ . وقال أيضا في" المجمع "

أيضا ٢٠٣/٣ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن مسلمة وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال : يخطئ " أ.هـ .

قلت : وفيه أيضا أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية ضعف لكثرة تدليسه وقد عنعن في هذا الإسناد .

قال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير " أ.هـ .

وقال ابن نمير : صدوق كان صاحب تدليس أفسد حديثه بالتدليس كان يحدث بما لم يسمع " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صدوق غير أنه كان يدلس " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، ما سمعت منه شيئا إلا شيئا قال فيه حدثنا " أ.هـ .

تنبيه :

لفظ الحديث في الجزء المطبوع من المعجم الكبير . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام :تعجل يوم التروية ... الحديث " .

وهو في مجمع الزوائد " ٢٠٣/٣ بنحوه ولفظه " أنه نهى عن صيام ثلاثة أيام : تعجل يوم التروية ... الحديث " . وعزاه " للأوسط " و"الصغير " في هذا الموضع بينما في المطبوع من "الأوسط " و "الصغير " و " مجمع البحرين "١٦١٨ " و " مجمع الزوائد " ١٤٨/٣ بلفظ : " ... تعجيل يوم قبل الرؤية ... " وهو الموافق لتبويب الهيثمي في " المجمع " .

سابعا : حديث رافع بن خديج رواه الدارقطني ١٦٣/٢ فقال : حدثنا محمد بن عمرو ابن البختري ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " أحصوا عدة شعبان لرمضان ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإن غـــم عليكـــم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ، ثم أفطروا فإن الشهر هكذا ، وهكذا . وهكذا ، وخنـــس إبهامه في الثالثة " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الواقدي ، وسبق نقل كلام أهل العلم فيه في الحديـث السادس من هذا الباب وأنه متروك (١) .

وفيه أيضا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري له أوهام .

وأما محمد بن عمرو بن البختري فقد قال الخطيب عنه : وكان ثقة ثبتا " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

باب : ما جاء في تحريم صوم يوم الشك

٦٥٠- وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، قال : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " .

ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة .

علقه البخاري [١٤٣/٤ فتح] بصيغة الجزم .

ووصله النسائي ١٥٣/٤ والترمذي "٦٨٦" وأبو داود "٢٣٣٤" وابن ماجه "١٦٤٥" وابن خزيمة ٢٠٤/٣ والدارمي ٢/٢ والحاكم ٤٢٣/١-٤٢٤ وابن حبان "٨٧٨" موارد والدارقطني ١٥٧/٢ والبيهقي ٢٠٨/٤ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر ، قال : كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية ، فقال :كلوا فتنحى بعض القوم قال : إني صائم . فقال عمار : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ النسائي .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة .

وصلة هو ابن زفر وقد وهم من ظنه ابن أشيم ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٠/٤ : ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث " أ.هـ .

وصحح الحديث جمع من أهل العلم فقد قال الترمذي عقبه : " حديث عمار حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال الدارقطني عقبه : هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات " أ.هـ .

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٥٣/٣ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

وفيما قالا نظر ، فإن عمرو بن قيس الملائي ، لم يرو له البخاري في الصحيح . وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن سفيان .

وقال الحافظ ابن حجر كما في التعليق ١٤٠/٣ : هذا حديث صحيح" أ.هـ . وأورد له شواهد ومتابعات .

وللحديث طريق أخرى عن عمار فقد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل فقال له عمار : تعال فكل . قال : فإني صائم . فقال له عمار : " إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل " . والصواب في هذا الإسناد منصور عن ربعي كما قال الحافظ في الفتح ١٢٠/٤ وهكذا يستقيم الإسناد وهكذا أيضا رواه أيضا عبد الرزاق ١٥٩/٤ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٠/٤ : إسناد حسن " أ.هـ .

وعبد العزيز العمي ثقة أخرج له الستة ولكن خالف فيه الثوري فقد رواه عبد الرزاق في "مصنفه " ١٥٩/٤ عن الثوري عن منصور عن ربعي بن خراش عن رجل قال : ... فذكره . فأدخل بين ربعي وعمار رجلا ولم يسمه .

قلت : في هذه المخالفة رجل لم يسم . وإسناد الموصول قوي . وربعي بن خراش سمع من عمر فلا يبعد سماعه من عمار بن ياسر حيث ذكر الواقدي إجماع أهل السير على أن عمار بن ياسر قتل مع علي بصفين بالإجماع وأشار الحافظ بن حجر أن له شاهد

فقال في الفتح ١٢٠/٤ : وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن رهوية من رواية سماك عن عكرمة " أ.هـ .

وروى الخطيب في " تاريخ بغداد " ٣٩٧/٢ من طريق أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله " .

قلت : وقد اختلف في إسناده .

قال الخطيب : تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه إسحاق بن راهوية عن وكيع ، فلم يجاوز به عكرمة وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر أن ذكر ابن عباس فيه غير محفوظ لأن الثقات الأثبات لم يذكروه فيه ، وإليه يشير كلام الخطيب السابق .

فرواه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة في " مصنفه " ٤٨٦/٢ بدون ذكر ابن عباس فيه وخالفهما من هو دونهما : أحمد بن عمر الوكيعي وأحمد بن عاصم الطبراني ؛ فذكرا ابن عباس فيه .

ورواه يحيى القطان عن سفيان الثوري بدون ذكر ابن عباس فيه .

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه " ١٦٠/٤ بما يفهم منه ذكر ابن عباس فيه وإن لم يصرح بذلك فقال : عن الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال : " من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن جراد :

أولا : حديث أبي هريرة سبق تخريجه في الباب السابق ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان " هذا لفظ البزار كما في " مختصر زوائده على الكتب

الستة والمسند ٤٠٩/١ . وروى ابن عدي في " الكامل " ١٨٤/٥ قال : حدثنا صالح بن أبي الحسن ، قال : ثنا موسى بن سليمان ثنا بقية ثنا علي القرشي عن محمد ابن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الداءة وهو اليوم الذي يشك فيه " كذا لفظه .

قلت : في إسناده علي بن أبي علي القرشي شيخ بقية قال عنه ابن عدي في "الكامل " ١٨٤/٥ : مجهول ومنكر " أ.هـ .

وقال أيضا ١٨٤/٥ لما ذكر هذا الحديث : وهذه الأحاديث التي أمليتها يرويها علي ابن أبي علي هذا وهو مجهول " أ.هـ .

ثانيا : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٠٢/٣" قال : حدثنا إبراهيم ثنا أبي ثنا أبو أسامة عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن يحيى بن الحارث التيمي عن حبال بن رفيدة عن مسروق ، قال دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقالت : يا جارية خوضي له سويقا . فقلت إني صائم . فقالت : تقدمت الشهر . فقلت : لا ولكني صمت شعبان كله . فوافق ذلك هذا اليوم . فقالت : إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي كدينة إلا أبو أسامة " أ.هـ .

قلت : في إسناده حبال بن رفيدة مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات : وقال الذهبي في الميزان ٤٤٨ /١ : لا يعرف . قال البستي : فيه نظر " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوئد ١٤٨/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول " أ.هـ .

والصواب : حبال بن رفيدة أبو ماجد وفيه أيضا يحيى بن الحارث التيمي لم أظفر به ولم أميزه .

ثالثا : حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – أخرجه الطبراني في " الأوسط" "٩٠٤٣" قال : حدثنا المقدام ثنا خالد بن نزار وثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم قالا : حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد كعب القرظي . قال : " دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان ، وأنا أريد أن أسلم عليه ؛ فدعا بطعام فأكل . فقلت : هذا الذي تصنع سنة ؟ قال نعم " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر " أ.هـ .

وقال الهيثمي في " مجمع البحرين ١٠٣/٣" : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال أيضا في " مجمع الزوائد " ١٤٨/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : المقدام هو المقدام بن داود . قال النسائي في " الكنى " : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه " أ.هـ . وقال محمد بن يوسف الكندي : لم يكن بالمحمود في الرواية " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه " أ.هـ . كما في "الجرح " ٨/ ٣٠٣ ، وضعفه الدارقطني في "غرائب مالك " كما في "لسان الميزان " ٩٩/٦ .

وفيه أيضا قال محمد بن يوسف الكندي : لم يكن بالمحمود في روايته ، عن خالد نزار وذلك أنهم سألوه عن مولده ، ثم نظروا إلى الاسطوانة على رأس خالد بن نزار ، فإذا سن المقدام يومئذ أربعة أعوام أو خمسة " أ.هـ .

وتعقب ذلك ابن حجر في اللسان ٩٩/٦ فقال : هذا جرح هنيء ، فلعله سمع عليه وهو صغير " أ.هـ .

قلت : وخالد بن نزار بن المغيرة الأيلي : قال ابن حبان في الثقات ٢٢٤/٨ : يغرب ويخطئ "ووثقه محمد بن وضاخ " .

وأما الطريق الأخرى ففيها يحيى بن أيوب العلاف قال النسائي : صالح " أ.هـ . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق " أ.هـ .

والحديث عند الترمذي وفيه الفطر بالسفر لا بالشك كما سيأتي . فأخشى أن يكون وقع وهم في هذا الحديث ، وقد أشار إلى هذا الهيثمي في تعليقاته علي مجمع البحرين ١٠٣/٣ فقال : له عند الترمذي الفطر بالسفر لا بالشك " أ.هـ .

فقد رواه الأئمة على وجه آخر . فرواه الترمذي "٨٠٠" قال : حدثنا محمد بن إسماعيل "البخاري " وعثمان بن سعيد الدارمي كما عند البيهقي ٢٤٧/٤ وإسماعيل ابن إسحاق بن سهل كما عند الدارقطني ١٨٧/٢ كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم به بلفظ : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنه قال نعم " .

ورواه الترمذي "٧٩٩" من طريق عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم به بنحوه .

والدراوردي عن زيد بن أسلم كما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه كما في العلل "٦٩٩"

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر كما في علل ابن أبي حاتم أيضا "٦٩٩"

ورجح أبو حاتم طريق الدراوردي علىهذا الطريق . والله أعلم .

رابعا : حديث عبد الله بن جراد . رواه ابن الجوزي في " التحقيق " ٧٦/٢-٧٧ "١٠٦٨" فقال : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرون قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال : أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح ، قال أنبأنا أبو بكر بن شاذان ، قال حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ، قال : حدثني هاشم بن القاسم الحراني قال : حدثنا يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله بن جراد قال :أصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد غم علينا ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطرا ، فقلنا : يا نبي الله صمنا اليوم فقال : " أفطروا ، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ؛ لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه " – يعني ليس من رمضان – ومعنى يتمارى فيه أي : يشك فيه .

قال الخطيب كما في التحقيق ٢/٧٧ : ففي هذا الحديث كفاية عما سواه " أ.هـ .
وشنع عليه ابن الجوزي كما في "التحقيق " ٢/٧٧ وقال : وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعة " أ.هـ .
ووافقه علي هذا صاحب "التنقيح " كما قال الزيلعي في " نصب الراية " ٢/٤٤٠ .
قلت : وهذا الحديث فيه عدة علل :
١-عبد الله بن جراد مختلف في صحبته ونسبه ابن ماكولا فقال : عبد الله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي ، وأما يعلى بن الأشدق فقال : حدثني عمي عبد الله بن جراد بن معاوية بن فرج بن خفاجة بن عمرو بن عقيل كما في الإصابة ٢/٢٧٩ .
وقد ذكره في الصحابة جماعة من أهل العلم ، منهم : أبو عيسى الترمذي ويعقوب بن سفيان والبرقي والبلاذري وابن سلام والبزار والأزدي وأبو نعيم وابن منده وابن قانع وابن زبر وأبو جعفر وأبو القاسم الطبراني وابن الجوزي وغيرهم كما في " لسان الميزان " ٣/٣٣٣ .
وفي اللسان أيضا قال أبو القاسم بن عساكر في " التاريخ " : عبد الله بن جراد له صحبه وأحاديث . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا . روى عنه أبو قتادة الشامي ويعلى وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم من مؤتة الشام " أ.هـ .
وابن حزم أيضا ذكره في " أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد " صـ١٢٢ وذكر أن له عشرون حديثا .
وقال ابن ماكولا كما في الإصابة ٢/٢٧٩ : (عبد الله بن جراد له صحبة " أ.هـ .

وأنكر صحبته جماعة منهم ابن حبان فقال في " الثقات " ٢٤٤/٣ : عبد الله بن جراد العقيلي يقال : إن له صحبة روى عنه يعلي بن الأشدق مات سنة أربع وستين ومائة وليست صحبته عندي بصحيحة " أ.هـ .

وقوله : " مات سنة أربع وستين ومائه " بيّن الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " ٣٣٣/٣ أنه وهمٌ من حبان ، وبيّن سبب وقوعه في هذا الوهم فقال : والعجب أن ابن حبان ذكره في الصحابة ابن جراد هذا . وقال : توفي سنة أربع ومائه . وقال : ليست صحبته عندي بصحيحه .قلت : صدق في هذا النبأ فإن خاتمة الصحابة أبو الطفيل بلا خلاف عند أهل الحديث وقد مات سنة عشر ومائه على الأصح ، وقيل قبل ذلك ... والذي أوقع ابن حبان في هذا أن البخاري قال في التاريخ الكبير : عبد الله بن جراد له صحبة . قال لي أحمد بن الحارث : حدثنا أبو قتادة الشامي وليس بالحراني مات سنة أربع وستين وقال : حدثنا عبد الله بن جراد قال : صحبني رجل من مؤتة ؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فذكر الحديث . وقال البخاري : في إسناده نظر .قلت : فكأن ابن حبان ظن أن الذي ذكر البخاري وفاته هو عبد الله ، وليس كذلك التاريخ للراوي عنه ، ولو حقق ابن حبان النقل ما فاته هذا " أ.هـ .

وأيضاً أنكر صحبته ابن عدي في " الكامل " ٢٨٨/٧ فقال : وهو يتكلم عن يعلى بن الأشدق وعمه عبد الله بن جراد : وما أظن أن لعمه صحبة ، وذاك أن عمه يروى عن جماعة من الصحابة وقد ذكرت بعد ذلك رواية عن أبي ذر وعن أبي هريرة وهذا مما يدل على أن لا صحبة له " أ.هـ .

٢- أنه تكلم في حال عبد الله بن جراد فقد قال أبو حاتم كما في " الجرح والتعديل " ٢١/٥ : عبد الله بن جراد لا يعرف " أ.هـ .

وكذا قال أبو زرعة كما في " الجرح والتعديل " ٣٠٤/٩ .

وقال الذهبي في الميزان ٤٠٠/٢ : مجهول " أ.هـ .

أما البخاري في "التاريخ " ٣٥/٥ فكأنه فرّق بين عبد الله بن جراد الصحابي وبين عبد الله بن جراد الذي يروي عنه يعلي بن الأشدق ؛ فقال عن الأول كما في التاريخ ٣٥/٥ : له صحبة . قال لي أحمد بن الحارث حدثنا أبو قتادة الشامي ليس بالحراني مات سنة أربع وستين ومائة . قال : ح عبد الله بن جراد ... ثم ساق حديثه " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٠/٢ : نعم صنيع البخاري يقتضي التفرقة بين عبد الله بن جراد هذا فذكره في الصحابة ، وبين عبد الله بن جراد الذي روى عنه يعلى بن الأشدق ، ذكره فيمن يعد في الصحابة ، وقال : عبد الله بن جراد واهٍ ذاهب الحديث ولم يثبت حديثه " أ.هـ .

وقال ابن المديني كما في" لسان الميزان " ٣٣٣/٣ : لم يرو عن ابن جراد غير يعلى " أ.هـ . وتبعه ابن عبد البر في " الاستيعاب " ٢٧٠/٢ .

٣- قلت : وفي الإسناد يعلي بن الأشدق تكلم فيه .

قال البخاري : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بشيء ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : هو عندي لا يصدق ، وليس بشيء قدم الرقة فقال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن جراد ، فأعطوه على ذلك ، فوضع أربعين حديثاً ، وعبد الله بن جراد لا يعرف " أ.هـ .

قال ابن أبي حاتم :كما في الجرح والتعديل ٣٠٣/٩-٣٠٤ : وقرأ علينا كتاب الدلالات ما انتهى إلي حديثه فترك قراءته " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كما في المجروحين ١٤٢/٣ : لا يحل الرواية عنه بحال ولا الاحتجاج به بحيلة ، ولا كتابته إلا للخواص عند الاعتبار " أ.هـ .

وقال ابن عدي كما في الكامل ٢٨٨/٧ : ويعلى هذا قد روى عنه غير من ذكرته عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، إلا أن نسخته يقولها عن عمه لم أجدها إلا من رواية ابن وهب وهاشم بن القاسم وأيوب الوزان عن يعلى ،

عن عمه . وهذه الأحاديث عامتها مناكير غير محفوظة ... ثم قال : وبلغني عن أبي مسهر أنه قال : " قلت ليعلي بن الأشدق : ما سمع عمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئا من الفوائد " ، فإن كانت الحكاية عن أبي مسهر صحيحة فرواية يعلى لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها " أ.هـ .

وقال أبو مسهر كما في اللسان ٣٨٢/٦ : كنا نسخر به ، وكان سائلا يدور في الأسواق " أ.هـ .

ولهذا قال ابن الجوزي كما في التحقيق ٧٧/٢ : وهذا الحديث موضوع على ابن جراد لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخه موضوعة " أ.هـ .

ووافقه ابن عبد الهادي . كما قال الزيلعي في " نصب الرايه " ٤٤٠/٢ وسبق ذكر هذا القول .

وقال أبن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٢١/٥ : عبد الله بن جراد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه يعلى بن الأشدق ، سمعت أبي يقول : عبد الله بن جراد لا يعرف ولا يصح هذا الإسناد " أ.هـ .

وقال الذهبي :في " الميزان " ٤٠٠/٢ : عبد الله بن جراد مجهول لا يصح خبره ؛ لأنه من رواية يعلى بن الأشدق الكذاب عنه " أ.هـ .

وسبق نقل كلام البخاري من "الإصابة " ٢٨٠/٢ وقوله : عبد الله ابن جراد واه ، ذاهب الحديث ، ولم يثبت حديثه " أ.هـ .

باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال
وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أُكملت العدة ثلاثين يوماً

٦٥١- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ؛ فإن غمَّ عليكم فاقدروا له " متفق عليه . ولمسلم " فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين " وللبخاري "فأكملوا العدة ثلاثين " .

رواه البخاري "١٩٠٠" ومسلم ٢/٧٦٠ والنسائي ٤/١٣٤وا بن ماجه "١٦٥٤" وأحمد ٢/١٤٥ والبيهقي ٤/٢٠٤ كلهم من طريق ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكر الحديث .

زاد ابن ماجه ، وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم " .

قلت : وفي إسناد ابن ماجه محمد بن عثمان العثماني أبو مروان شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم .

وقال صالح بن محمد الأسدي : ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير " أ.هـ .

وقال الحاكم : وقد حدث عنه أهل المدينة وغيرهم وفي حديثه بعض المناكير " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف " أ.هـ .

فالذي يظهر أنه خالف غيره بهذه الزيادة كما سيأتي .

ورواه البخاري "١٩٠٦" ومسلم ٢/٧٥٩ وأبو داود "٢٣٢٠" والنسائي ٤/١٣٤ والبيهقي ٤/٢٠٤ والدارقطني ٢/ ١٦١ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له " .

زاد أبو داود والبيهقي والدارقطني بإسناد قوي : قال وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم يرلم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " .

ورواه البخاري "١٩٠٧" ومسلم ٢/٧٦٠ والبيهقي ٤/١٠٥ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " هذا لفظ البخاري وعند مسلم والبيهقي " فاقدروا له " .

٦٥٢- وله في حديث أبي هريرة : " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

رواه البخاري "١٩٠٩" ومسلم ٢/ ٢٦٢ والنسائي ٤/١٣٣والدارقطني ٢/١٦٢ والبيهقي ٤/٢٠٥ والدارمي ٢/٣ وابن حبان في صحيحه ٨/٢٢٧ كلهم من طريق شعبة عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين " . هذا اللفظ لمسلم والنسائي والدارمي وهو لفظ البقية عدا ابن حبان والبخاري وزاد في آخره " يعني عدوا شعبان ثلاثين " .

قال الدارقطني ١٦٢/٢ : صحيح عن شعبة " أ.هـ . وعند البخاري بلفظ " فإن غُمَى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

قيل : تفرد بهذا اللفظ آدم عن شعبة قال الحافظ بن حجر في الفتح ١٢١/٤ : وقد وقع اختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة . أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ "فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وهذا أصح ما ورد في ذلك ، وقد قيل إن آدم شيخة انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة ٠ قالوا فيه "فعدوا ثلاثين " أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره . قال : فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر " .

ثم قال الحافظ قلت : الذي ظنه الإسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ " فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً" يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ٠ ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان " أ.هـ .

ورواه النسائي ١٣٤/٤ وابن خزيمة "١٩٠٨" وابن حبان ٢٢٧/٨-٢٢٨ كلهم من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين " وسبق التوسع في تخريجه في الأبواب السابقة .

وسبق ذكر أحاديث الباب في البابين السابقين ونضيف هنا أحاديث عن ابن عباس وعائشة وعمر بن الخطاب وجابر وحذيفة وطلق بن علي وأثر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٧٦٦/٢ وأحمد ٣٢٧/١ والبيهقي ٢٠٦/٤ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرّة قال : سمعت أبا البختري قال : أهللنا رمضان

ونحن بذات عرق . فقال ابن عباس – رضى الله عنهما – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أمده لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة " .

ثانيا : حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ١٤٩ وأبو داود "٢٣٢٥" وابن خزيمة ٢٠٣/٣ والدارقطني ١٥٦/٢ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة – رضى الله عنها – تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " .

ورواه الحاكم ١/ ٥٨٥ والبيهقي ٤/ ٢٠٦ كلاهما من طريق عبد الله بن صالح قال أخبرني معاوية بن صالح به بمثله .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

قال الدارقطني ١٥٧/٢ : هذا إسناد حسن صحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٨٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وفيما قالاه نظر ؛ لأن معاوية بن صالح وعبد الله ابن أبي قيس لم يخرج لهما البخاري والله أعلم .

ولما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ٨/٤ قول الحاكم وموافقة الذهبي له قال : فيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده " أ.هـ .

ثالثا : حديث عمر بن الخطاب رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ٣/ ٩٩ قال حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا أحمد بن عمر العلاف الرازي ثنا أبو زهير

عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التميمي عن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا ، يعني شهر رمضان " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ."

قال الطبراني عقبه : لا يروي عن عمر إلا بهذا الإسناد . تفرد به عبد الرحمن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو صدوق كثير التدليس (١)، وقد عنعن ، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة " أ.هـ .

قلت : وفيه كذلك أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء بن عياض الكوفي تكلم . فيه قال أبو خالد الأحمر : ثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن المديني : ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك " أ.هـ .

وقال ابن عدي في الكامل ٤/٢٨٩ : وهو كما قال علي بن المديني إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم " أ.هـ .

وأما أحمد بن عمر العلاف فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٢٢ وقال : شيخ يروي عن عبد الرحمن بن مغراء . وروى عنه يعقوب بن سفيان الفارسي ، وقال كتبت عنه بمكة " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

رابعا : حديث جابر رواه أحمد ٣٢٩/٣ قال : ثنا روح ثنا زكريا أبو الزبير أنه سمع جابر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/ ٧ : سند صحيح " أ.هـ .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٩٩/٣ " قال حدثنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن عمار الموصلي ، ثنا عمر بن أيوب عن مصاد بن عقبة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن زياد إلا مصاد ولا عنه إلا عمر تفرد به محمد " أ.هـ .

قلت : عمر بن أيوب العبدي من رجال مسلم قال عنه أحمد : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال عنه أبو حاتم :صالح " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٤٨٦٧" : صدوق له أوهام " أ.هـ .

أما مصاد بن عقبه فقد ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٤٤٠/٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال ابن حبان في الثقات ٤٩٧/٧ : مستقيم الحديث على قلته " أ.هـ .

ورواه الإمام أحمد ٣٢٩/٣ بإسناد أقوى من الأول فقال حدثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما " .

ورواه أبو يعلي كما في المقصد العلي "٥٠٠" : من طريق روح به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٥/٣ : رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح " أ.هـ .

خامسا : حديث حذيفة رواه النسائي في الكبرى ٢/٧١ قال أنبأ ابن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأ جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسحاق بن إبراهيم لا أظنه إلا إسحاق بن بن مخلد بن مطر وهو ثقة قرين للإمام أحمد .

وتابعه محمد بن الصباح البزاز كما عند البيهقي ٤/٢٠٨ ورواه أيضا النسائي في الكبرى ٢/٧١ قال أنبأ محمد بن بشار قال أنبأ عبد الرحمن قال أنبأ سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

قال البيهقي ٤/٢٠٨ : وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة وهو ثقة حجة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث فيه كلام وسبق بيانه والتوسع في الكلام عليه كما في باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء ٤/٨ .

سادسا : حديث طلق بن علي رواه أحمد ٤/٢٣ قال ثنا موسى ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمى عليكم فأتموا العدة " .

ورواه أيضا أحمد ٤/٢٣ من طريق إسحاق بن عيسى أنا محمد بن جابر به بلفظ " إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم ... " .

قلت : الحديث مداره على محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي وهو ضعيف .

قال الإمام أحمد : كان محمد بن جابر ربما ألحق أو يلحق في كتابه " أ.هـ . يعني الحديث .

وقال ابن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه ... وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بالقوي يتكلمون فيه روى مناكير " أ.هـ .

وتكلم فيه أيضا أبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه .

سابعا : حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الإمام أحمد ٣٢١/٤ قال ثنا يحيى بن زكريا قال أنبأ الحجاج عن حسين بن الحارث الجدلي قال : خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه قال : ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ألا أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأن تشكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " .

قلت : اختلف في إسناده فخالف الإمام أحمد أبو عثمان سعيد بن شبيب فلم يذكر الحجاج بن أرطاة . فقد رواه النسائي ١٣٢/٤-١٣٣ قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال أنبأنا ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي به بنحوه .

قلت : سعيد بن شبيب أبو عثمان لا يقوى على مخالفة الإمام أحمد فالذي يظهر أنه وهم فيه .

وقال ابن عبد الهادي في كتاب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٩/٢ : رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن حسين . وحجاج فيه

كلام ، لكن رواه النسائي من غير ذكره عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن شبيب ، وكان شيخاً صالحاً عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث ، كذا رواه النسائي ولم يذكر في روايته حجاج ، قال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب : سمع أبي منه بمصر وروى عنه " أ.هـ .

وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف ٨٧٨/١١ متابعة يزيد بن هارون ثم قال : وكذلك رواه يزيد بن هارون عن حجاج بن أرطاة به " أ.هـ . إذاً المحفوظ في الإسناد ذكر الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق (١)، وقد حسن الحديث الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله كما في الفتاوي ١٦٤/٥ . وصحح إسناد الحديث الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ١٧/٤

تنبيه :

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجه عمر ابنته والله أعلم .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان

٦٥٣- وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "٢٣٤٢" وابن حبان في صحيحه ٢٣١/٨ وفي الموارد "٨٧١" والبيهقي ٢١٢/٤ وفي معرفة السنن والآثار ٣٥٧/٣ والدارقطني ١٥٦/٢ والدارمي ٤/٢ وابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ كلهم من طريق مروان بن محمد الدمشقي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر قال : ... فذكره " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة .

قال الدارقطني ١٥٦/٢ : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة " أ.هـ .

وتبعه البيهقي كما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح ٢٩٧/٢ ولم يتعقبه بشيء .

وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٢ فقال لما ذكر قول الدارقطني وسند الحاكم وارد عليه " أ.هـ .

قلت : يعني به ما رواه الحاكم ٥٨٥/١ والبيهقي ٢١٢/٤ كلاهما من طريق هارون ابن سعيد الأيلي قال حدثنا عبد الله بن وهب به .

قال الحاكم : ٥٨٥/١ : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي وتبعه الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٦/٤ .

قلت : لكن في إسناده الراوي عن هارون بن سعيد الأيلي وهو محمد بن إسماعيل بن مهران .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٨٥/٣ : صدوق مشهور ، ولكنه أسكت قبل موته بسنين ، فالأخذ عنه ضعيف " أ.هـ . لكنه توبع كما سبق .

فالحديث إسناده قوي وقد صححه الحاكم وابن حبان وقال ابن حزم ٢٣٦/٦ : هذا خبر صحيح " أ.هـ .

ولم يصب من أعله بيحيى بن عبد الله بن سالم لتضعيف ابن معين له لأنه ورد عنه أنه قواه ، وقد وثقه أيضا الدارقطني وقال النسائي : مستقيم الحديث " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أغرب " أ.هـ . وقد أخرج له مسلم ، وقال الحافظ في التقريب "٧٥٨٤" : صدوق " أ.هـ .

وصحح الحديث أيضا النووي كما في المجموع ٢٧٦/٦ فقال : حديث ابن عمر صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

وصححه أيضا الشيخ الألباني كما في الإرواء "٩٠٨" وقد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به .

٦٥٤- وعن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال ، فقال أتشهد أن الله لا إله إلا الله ؟ قال نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا " رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله .

رواه أبو داود "٢٣٤٠" والنسائي ١٣١/٤ والترمذي "٦٩١" وابن ماجه "١٦٥٢" والبيهقي ٢١١/٤ والدارقطني ١٥٧/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٢٩/٨ في الموارد "٨٧٠" والدارمي ٥/٢ والحاكم ٥٨٦/١ وابن خزيمة ٢٠٨/٣ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي ... فذكره " .

ووقع عند أبي داود ٧١٥/١ قال الحسن في حديثه : يعني هلال رمضان " .

قال الحاكم ٥٨٧/١ : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وإن كان كذلك فإنهما ينتقيا حديث الراوي .

ولهذا فإن سماك بن حرب في حديثه اضطراب إلا ما انتقاه مسلم .

ولهذا لما نقل الألباني في الإرواء ١٥/٤ قول الحاكم قال : فيه نظر ؛ فإن سماكا مضطرب الحديث وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولا وتارة مرسلا وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه " أ.هـ .

وقال الترمذي ٥٠/٣ : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك روو عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد عن سماك : مضطرب الحديث " أ.هـ . وقال مرة : سماك أصح حديثا من عبد الملك بن عميرة " أ.هـ .

وقال العجلي : بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه " أ.هـ . وقال أبو حاتم : صدوق ثقة " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة فقال : مضطربة " أ.هـ .

وقال النسائي : كان ربما لقن . فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن " أ.هـ . ووثقه ابن معين .

وقد اضطرب سماك في هذا الحديث فرواه عنه موصولا كلا من :

١-زائد بن قدامة كما عند أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وهو أقواها إسنادا .

٢- الوليد بن أبي ثور كما عند أبي داود والترمذي ٣/٦٥ وهو ضعيف .

٣- حازم بن إبراهيم كما عند الدارقطني وفيه جهالة .

أما سفيان الثوري فقد رواه عن سماك واختلف عليه ؛ فرواه الفضل بن موسى وأبو عاصم عنه موصولا كما عند النسائي وابن الجارود والدارقطني والحاكم .

وخالفهما جماعة وهم : شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ووكيع وعبد الرزاق وأبو داود فرووه مرسلا كما عند النسائي في الكبرى٤/١٣٢ والطحاوي في " المشكل " ١/٤٢٥ وعبد الرزاق ٤/١٦٦ وأما حماد بن سلمة فقد رواه أيضا عن سماك واختلف عليه .

فوصله عثمان بن سعيد الدارمي عنه به موصولا كما عند الحاكم ١/٥٨٦ .

ورواه عنه موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به مرسلا كما عند أبي داود . وممن أرسله أيضا إسرائيل فرواه عن سماك به مرسلا ولم يذكر ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة .

ورواه أبو داود "٢٣٤١" من طريق حماد عن سماك مرسل .

لهذا قال الدارقطني ٢/١٥٧ لما ذكر رواية حازم بن إبراهيم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه ، وقيل عن أبي عاصم .

وأرسله إسرائيل وحماد وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري " أ.هـ .

وقال الترمذي ٣/٥٠ : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " أ.هـ .

ونقل المزي في تحفة الأشراف ١٣٧/٥ والزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ عن النسائي أنه قال عن رواية ابن المبارك عن الثوري به مرسلا . قال : وهذا أولي بالصواب من حديث الفضل بن موسى ، لأن سماك بن حرب كان ربما لقن ، فقيل له : عن ابن عباس وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضيل بن موسى . وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن " أ.هـ .

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٨/٢ عن النسائي .

ومال النووي في المجموع ٢٨٢/٦ إلى تقوية الموصول بناءا علي قاعدة : أن الواصل معه زيادة علم فيجب قبولها . وفي إطلاق هذه القاعدة نظر ، لأن المتأمل في صنيع الأئمة أن الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوى أو في المروي وموقف الأئمة من هذه الزيادة . والله أعلم .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وابن عمر وعثمان :

أولا : حديث ابن عمر وابن عباس جميعا رواه الطبراني في " الأوسط مجمع البحرين ١٠٠/٣" والدارقطني ١٥٦/٢ كلاهما من طريق يحيى بن عياش ، ثنا أبو إسماعيل حفص بن عمر الأيلي ثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها ، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ؛ فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ؛ فأمراه أن يجيزها ، وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه حفص بن عمر الأيلي وهو متهم .

قال أبو حاتم : كان شيخا كذابا " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي أحاديثه كلها منكرة المتن والإسناد . وهو إلى الضعف أقرب " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٤٦/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٢٧/٣ مع المختصر : أبو إسماعيل هذا ضعيف جدا وأبو حاتم يرميه بالكذب " أ.هـ .

وقال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٧/٢ : راوي هذا الحديث هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف بالاتفاق ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن " أ.هـ .

لكن للأثر طريق آخر فقد أخرجه الطبراني في التهذيب ٧٦٢/٢ مسند ابن عباس من طريق عبد الله بن إدريس عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الملك بنحوه .

وإسناده قوي ورجاله ثقات .

وتابع عبد الله بن إدريس كلا من علي بن مسهر كما عند ابن أبي شيبة ٤٨٣/٢ .

وأيضا تابعه حفص بن غياث كما عند أحمد في مسائله ٦١٧/٢ ولفظه " كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته " .

وتابعهم أيضا عبد الواحد بن زياد كما عند الطبري في " التهذيب " ٧٦٢/٢ مسند ابن عباس .

فالحديث إسناده قوي . لكن اختلف في لفظه ؛ فرواه حفص بن غياث وزائدة بن قدامة بلفظ " أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته " كذا أطلقا ، وأما عبد الواحد فرواه بلفظ " شهدت المدينة في عيد ؛ فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد " كذا ذكر أنه في عيد .

وأما عبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر فقد شكا في لفظه هل شهد الرجل هلال صوم أو إفطار . والذي يظهر أنه هلال صوم كما ذكر الإمام أحمد في مسائله .

ثانيا : أثر عمر بن الخطاب رواه أحمد ٢٨/١-٢٩ ، ٤٤ وعبد الرزاق ١٦٦/٤ وأبو يعلى كما في المقصد العلي "٥٠٢" والبيهقي ٢٤٨/٤-٢٤٩ والدارقطني ١٦٨/٢ كلهم من طريق عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ينظر إلى الهلال ؛ فطلع راكب ؛ فقال عمر : من أين أقبلت ؟ قال : من الشام . قال : أهللت ؟ قال نعم قال الله أكبر يكفي المؤمنين أحدهم . قال : فقام إلى الصلاة فتوضأ ومسح على خفيه فلما انصرف سأله رجل ٠ فقال : أر أيك أم رأى غيرك ؟ قال : بل هو رأى من هو خير مني رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة شامية . مفتوق خصرها . فصنع كما رأيتني صنعت ومسح وصلى " .

وفي رواية عند أحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : كنت مع عمر فأتاه رجل فقال : إني رأيت

قلت : في إسناده ضعف . لأن فيه عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي .

قال أحمد : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه " أ.هـ .

وقال يحيى بن معين : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

قال ابن كثير في مسند الفاروق ٢٦٩/١ : هذا إسناد جيد قوي . وعبد الأعلى هذا ثقة في نفسه ولكن في حفظه شيء وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما " أ.هـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٨/٢ : عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة " أ.هـ . وذكر الدارقطني

الحديث في أطراف الغرائب والأفراد ٩٧/١ من طريق البراء بن عازب عن عمر وقال : غريب من حديث البراء عنه . تفرد به علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبيه عن ابن أبي ليلى عنه . وتفرد به عمرو بن أبي قيس عن علي " أ.هـ .

قلت : كذلك في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر خلاف .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر . قال : لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر . وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه : وقد روى سماعه من عمر من طرق ليست بصحيح " أ.هـ .

وقال الدوري في تاريخ ابن معين ٣٥٦/٢ : سئل يحيى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال : لم يره . فقلت له : الحديث الذي يروى كنا مع عمر نتراء الهلال فقال : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : رأى عمر ولا أدري يصح أم لا " أ.هـ .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر " أ.هـ .

وقال علي ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر " أ.هـ .

وروى أبو خيثمة في مسنده ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت عمر يقول : صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين ... الحديث " .

كذا نقله الحافظ في التهذيب . ثم قال : قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره . ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر .ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت " أ.هـ .

وقد ضعفه الدارقطني ٢/ ١٦٨ فقال : كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى ، وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر ، وخالفه أبو وائل شقيق ابن سلمة ، فرواه عن عمر أنه قال : " لا تفطروا حتى يشهد شاهدان " حدث به الأعمش ومنصور عنه " أ.هـ .

أما رواية أحمد فهي وهم . لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/رقم"١٩١" : إسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان صغيرا جدا في حياة عمر ولد لست بقين من خلافته ، كما قال هو نفسه فيما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد وكما في التهذيب أيضا . فأما قوله هنا "كنت مع عمر " فإنه عندنا خطأ من عبد الأعلى بن عامر الثعلبي . وهو صدوق يهم . وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهم " أ.هـ .

وقال ابن كثير في مسند الفاروق ٢٦٩/١ : وأنكر يحيى بن معين هذا الحديث وقال : لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئا ولم يره . وكذا قال أبو زرعة والنسائي ، وأما الحاكم أبو عبد الله النيسابوري فأخرج هذا الحديث في مستدركه ، وقال : إسناده على شرط مسلم . قلت : فيما قاله نظر من إيصاله ومن جهة أن عبد الأعلى هذا لم يخرج له مسلم شيئا وإنما روى له أهل السنن الأربعة " أ.هـ .

ثالثا : أثر علي بن أبي طالب رواه الشافعي في الأم ١٠٣/٢ وفي مسنده "٧٢١" والبيهقي ٢١٢/٤ والدارقطني ١٧٠/٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان ، فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " .

قلت : محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠١/٧ : ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال البخاري : لا يكاد يتابع على حديثه " أ.هـ .

وقال مرة : عنده عجائب " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال مرة : ثقة " أ.هـ . وقال ابن الجارود : لا يكاد يتابع على حديثه " أ.هـ . ووثقه العجلي .

وذكره ابن حبان في الثقات . وفي هذا الأثر أيضا انقطاع فإن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب لم تدرك جدها علي بن أبي طالب . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٧٠/٢ : روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وعمتها زينب بنت علي وجدتها فاطمة الزهراء مرسل " أ.هـ . وجدها من باب أولى .

رابعا : أثر ابن عمر سبق تخريجه في هذا الباب عند حديث ابن عمر وابن عباس .

خامسا : أثر عثمان رواه عبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن أبي شيبة ٤٨٣/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان " .

قلت : رجاله ثقات لكن في إسناده انقطاع ظاهر ؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عثمان . وقد استشهد به الإمام أحمد كما ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ١٣٧/١ .

سادسا : مرسل ربعي بن حِراش رواه الحارث كما في المطلب "٩٩٧" قال : حدثنا روح ثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ربعي بن حِراش أن أعرابيين شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتهما " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : هذا مرسل صحيح الإسناد " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٢٣٣٩" من طريق أبي عوانة عن منصور عن ربعي بن حِراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه زيادة " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا " .

وتابع أبو عوانه عبيده بن حميد كما عند الدارقطني ١٦٨/٢ وسفيان كما عند أحمد ٣١٤/٤ وغيرهم .

وروي من حديث ابن عمر بنحوه كما عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفي إسناده أبي عمير لا يعرف حاله كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥٩٧/٢"٦٠١ ".

سابعا : أثر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رواه أحمد ٣٢١/٤ والنسائي من طريق حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه . فقال : ألا إني جالست أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسألتهم . وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته . وانسكوا لها . فإن غم عليكم . فاحملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وافطروا " واللفظ للنسائي . زاد أحمد " مسلمان " .

قلت : سبق تخريجه في آخر الباب السابق .

باب : ما جاء في وجوب تبييت النية في الصيام

٦٥٥- وعن حفصة أم المؤمنين - رضى الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " رواه الخمسة . ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً وابن حبان والدارقطني : " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " .

رواه أبو داود "٢٤٥٤" والنسائي ١٩٦/٤ والترمذي "٧٣٠" وأحمد ٢٨٦/٦ الدارقطني ١٧٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٣ والطبراني في الكبير ١٩٦/٢٣-١٩٧ والبيهقي ٢٠٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كلهم من طريق عبد الله ابن أبي بكر عن أبن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " هذا لفظ أبي داود والترمذي والدارقطني .

قال الترمذي ٨٠/٣ : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه " .

وقال أيضاً : ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب " أ.هـ . يعني الراوي عن عبد الله ابن أبي بكر وقال الدارقطني ١٧٢/٢ : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء . واختلف على الزهري في إسناده " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٨٩ : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف .

وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها " أ.هـ .

قلت : وقد وقع في إسناده اختلافاً . بحيث يصعب الجمع بين طرقه . فقد رواه ابن ماجه "١٧٠٠" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم به ، ولم يذكر الزهري ومن المعلوم أن إسحاق بن حازم ثقة بالاتفاق وقد يقال أن عبد الله بن أبي بكر روى الحديث أولاً عن الزهري . ثم أدرك سالم فرواه عنه .

لهذا قال ابن الجنيد كما في سؤالاته ليحيى بن معين "٤٤٣" قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن أبي بكر الذي روى عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام من الليل قال : ثقة " أ.هـ .

قلت : لكن الراوي عن عبد الله بن أبي بكر هو خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم من رجال البخاري ومسلم . لكن تكلم فيه . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير " أ.هـ .

وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع " أ.هـ .

وقال ابن معين : ما به بأس " أ.هـ . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه " أ.هـ .

وخالف خالد بن مخلد معن بن عيسى القزاز وذكر فيه الزهري كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقد توقف فيه أبو حاتم .

قال أبن أبي حاتم في العلل "٦٥٤" سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : أيهما أصح ؟ فقال : لا أدري ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالماً ، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم " أ.هـ .

وكذا نقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٢/٢٨٢ عن أبي حاتم وزاد في آخره فقد روى عن الزهري عن حمزة عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه " أ.هـ .

ونقل أيضا عن الأثرم أنه قال سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر وحفصة : " لا صيام لمن لم يجمع ... قلت له : رفعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وكأنه لم يثبته " أ.هـ .

ورواه ابن خزيمة ٣/٢١٢ والترمذي "٧٣٠" والنسائي ٤/١٩٦ والطبراني في الكبير ٢٣/١٩٦-١٩٩ كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به كما سبق .

ورواه عن يحيى بن أيوب كلا من عبد الله بن وهب وابن أبي مريم وعبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب .

وخالفهم الليث بن سعد فقد رواه النسائي ٤/١٩٦ من طريق سعيد بن شرحبيل عن الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم به فلم يذكر الزهري .

واختلف فيه على الليث فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث وعبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث كلهم عن الليث عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم به وفيه ذكر الزهري ومنهم من رواه موقوفا .

فقد رواه النسائي ٤/١٩٧ والدارقطني ٢/١٧٣ كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ... فذكر مثله موقوفا .

ورواه النسائي ٤/١٩٧ من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به موقوفا ، ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة .

فقد رواه النسائي ١٩٧/٤ والبيهقي٢٠٢/٤ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة وفيه : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر " أ.هـ .

ومنهم من جعله من مسند ابن عمر فقد رواه النسائي ١٩٨/٤ والبيهقي ٢٠٢/٤ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به موقوفا ، وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي .

وللدارقطني كلام حسن بين ما وقع في الحديث من الاختلاف في الإسناد وفي الرفع والوقف فقال الدارقطني ١٧٢/٢ : رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها .

وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وقال ابن المبارك عن معمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة . وكذلك قال بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق .

وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة عن الزهري عن حمزة . واختلف عن ابن عيينة في إسناده .

وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري .

وقال الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري واختلف عنه " انتهى كلام الدارقطني .

وقال أبو داود ٧٤٥/١ : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله " أي المرفوع " ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهري " أ.هـ .

وقال البخاري في " الأوسط " : غير المرفوع أصح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم فى العلل "٦٥٤" : وقد روى عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها . وهذا عندى أشبه . والله اعلم " أ.هـ .

ونقل شيخ الإسلام في شرح العمدة "كتاب الصيام " ١٨٣/١عن الميموني أنه قال :

سألت أحمد عنه فقال : أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد إلا أنه عن إبن عمر وحفصة إسنادان جيدان " أ.هـ . الموقوف عليهما .

وقال النسائي في الكبرى ١١٧/٢ : والصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم " أ.هـ .

وقال البيهقى ٢٠٢/٤ : اختلف في إسناده وفى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات " أ.هـ .

وتعقبه ابن التركماني كما في الجوهر النقي مع السنن ٢٠٢/٤ فقال : اضطرب إسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه أجل وأكثر من أبي بكر . ولهذا قال الترمذي وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح " أ.هـ .

وتبع البيهقي على تقوية رواية الرفع الهيثمي فى مجمع الزوائد وسبقه ابن الجوزي فقال فى التحقيق مع التنقيح ٢٧٩/٢-٢٨٠ فإن قالوا : هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفا وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر . قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به ، وقد يرسله ، وعبد الله من الثقات الرفعاء والرفع زيادة ثقة فهي مقبولة " أ.هـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٠/٢ فقال : حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة " أ.هـ . ثم نقل ما رواه النسائي فى السنن الكبرى وذلك فى بيان ما ورد في هذا الحديث من اختلاف ثم نقل عن النسائي أنه قال : الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه ، والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣١/٣ لما نقل قول النسائي السابق : ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر ؛ فأما حديث عبد الله بن أبي بكر؛فمن رواية يحيى ابن أيوب عنه .

قال النسائي : ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ . وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات

الأثبات ..." أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٤٨/١ : سألت محمدا قلت : حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . فقال : عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/٢ : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه . ثم قال : قال الترمذي : الموقوف أصح .ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ، والصحيح عن ابن عمر موقوفا " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ : الصواب عندنا موقوف " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤٢/٤ : اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم . وروى الدارقطني طريقا آخر وقال : رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : الحديث الذي أشار إليه الحافظ هنا هو حديث عائشة وسيأتي بعد قليل . والصحيح في حديث حفصة الوقف كما نص على ذلك الأئمة الحذاق كما سبق .

وفي الباب عن عائشة وميمونة بنت سعد :

أولا : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٧١/٢ والبيهقي ٢٠٣/٤ كلاهما من طريق أبي الزنباع روح بن فرج حدثني عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

قال الدارقطني ١٧٢/٢ : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات " أ.هـ . وأسنده البيهقي عن الدارقطني ولم يتعقبه ، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ : فقال لما نقل قول الدارقطني : وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال ابن حبان ، عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث : " من لم يبيت الصيام ... " وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، وروى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة " أ.هـ .

وقال أيضا ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٠/٢ لما نقل قول الدارقطني قوله : كلهم ثقات " فيه نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقد اختلف عليه " أ.هـ .

وتعقبه أيضا ابن التركماني كما في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢٠٣/٤ فقال : كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي ، عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة واه " أ.هـ .

ولما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٩/٤ قول الدارقطني تعقبه فقال : وهذا وإن كان ليس صريحا في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك فقد تعقبوه ... " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/٢ : وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء " أ.هـ .

ورواه مالك في الموطأ ٢٨٨/١ عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

قلت : إسناده منقطع . لأن ابن شهاب لم يدرك عائشة .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٨٠/٢ لما ذكر حديث عائشة

المرفوع : غريب لا يثبت مرفوعا " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/٣٣٢ : وقد روي عن عمرة عن عائشة واختلف في وقفه ورفعه ... " أ.هـ .

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/٤٦ لما ذكر حديث عبد الله بن عباد عن المفضل به : هذا مقلوب . إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة . صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا ... " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/٣٠ : وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله ابن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفة الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذا لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر ، وقد يكون معهما عائشة – رضى الله عنهم جميعا – بمعنى الحديث ، وإفتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم . وبذلك فإني اعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه ... " أ.هـ .

ثانيا : حديث ميمونة بنت سعد رواه الدارقطني ٢/١٧٣ قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

قلت : في إسناده الواقدي وهو متروك كما سبق (١). وبه أعله ابن الجوزي كما في التحقيق ٢/٦٧ .

وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٠٠ : وعن ميمونة بنت سعد وفيه الواقدي ... " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

باب : جواز قطع النية في صيام التطوع

٦٥٦- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا . قال : فإني إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أُهدي لنا حيس ، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل " رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٠٨/٢ وأبو داود "٢٤٥٥" والنسائي ١٩٤/٤ والترمذي "٧٣٤" وأحمد ٤٩/٦ والدارقطني ١٧٥/٢-١٧٦ والبيهقي ٢٠٣/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٧٠/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢ كلهم من طريق طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين . قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، يا عائشة ؛هل عندكم شيء ؟ فقلت ، يا رسول الله ما عندنا شيء . قال فإني صائم ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُهديت لنا هدية أو جاءنا زورٌ قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : يا رسول الله ؛ أُهديت لنا هدية " أو جاء زورُ " وقد خبأت لك شيئاً قال : ما هو ؟ قلت : حيسٌ . قال : هاتيه . فجئت به فأكل . ثم قال : قد كنت صائماً " قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا . الحديث . فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها " هذا لفظ مسلم . وله أيضاً بلفظ الباب .

وفي رواية للبيهقي " إذاً أصوم " وقال البيهقي : هذا إسناده صحيح " أ.هـ .

قال الترمذي ٨٣/٣ هذا حسن . قال يحيى بن سعيد طلحة بن سعيد لم يكن ثبتاً " أ.هـ .

قلت : الصواب طلحة بن يحيى . ولعل زيادة : ابن سعيد وقعت خطأ من بعض النساخ لأن هذه الزيادة غير مثبته في بعض نسخ الترمذي ولعل الخلاف في طلحة بن يحيى هو السبب الذي جعل البخاري يعرض عن هذا الحديث .

وطلحة بن يحيى قبله مسلم وأخرج له . وقال أبو داود : لا بأس به " أ.هـ .

وقال أبو زرعة والنسائي : صالح " أ.هـ . ووثقه أحمد والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أ.هـ .

فائدة :

معنى قولها " أو جاءنا زورٌ " . قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ٨٠٩/٢ : الزور الزُّور . ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . وقولها جاءنا زورٌ : وقد خبأت لك ،معناه : جاءنا زائرون ومعهم هدية ، وخبأت لك منها أو يكون معناه : جاءنا زورٌ فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها " أ.هـ .

وروى أبو داود ٣٢٩/٢ والنسائي ١٩٣/٤ وابن ماجه كلهم من طريق طلحة بن يحيى بن مصرف عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنما مثل صوم التطوع ، مثل الذي يخرج من ماله الصدقة " .

قال ابن مفلح في الفروع ٣٣٣/٣ : زاد النسائي بإسناد جيد " أ.هـ .

قلت : اختلف في سماع مجاهد من عائشة ، فنفاه أبو حاتم وابن معين وشعبة وقال ابن المديني : لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة ،وقد سمع من عائشة " أ.هـ .

وقال ابن القطان كما في كتاب بيان الوهم والإيهام ٣٩٠/٢ رقم "٣٩٣" : هو منقطع عند أهل الحديث . قال يحيى بن سعيد : كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة ذكره الترمذي في كتاب العلل وكذلك روي عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد ينكره ذكره الدوري عنه ، وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال

: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة . قال : وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال : خرجت إلينا عائشة أو حدثني عائشة . قال يحيى فحدثت به شعبة فأنكره . وقال أبن أبي حاتم : روى عن عائشة مرسلا " أ.هـ .

وقد وقع التصريح بسماعه من عائشة في صحيح البخاري .

وقال الحافظ في الفتح : طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب ، فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة وأثبته علي بن المديني ، فهو مقدم على من نفاه " أ.هـ .

وفي الباب عن سلمان مع أبي الدرداء وعائشة أيضاً وأم هانئ بنت أبي طالب وأثر ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبن مسعود :

أولاً : حديث سلمان مع أبي الدرداء رواه البخاري"١٩٦٨" من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء . فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً . فقال : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم . قال : نم . فنام . ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلّيا. فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً . ولنفسك عليك حقاً . ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان " .

ثانياً : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٧٥/٢ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري وإبراهيم بن محمد بن بطحاء وآخرون قالوا نا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود

ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قالت عائشة : " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل عندكم شيء ؟قلت : لا قال :إذا أصوم ، ودخل علي يوما آخر فقال : أعندكم شيء ؟ قلت : نعم قال إذا أطعم ، وإن كنت فرضت الصوم " .

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٣ من طريق أبي داود به ثم قال : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

قال : الدارقطني ١٧٦/٢ : هذا إسناد حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : سبق البحث في رواية سماك عن عكرمة في أول كتاب الصيام[1]؟

وكذلك في إسناده سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي أبو داود النحوي ومنهم من ينسبه الي جده كما قال أبو داود الطيالسي .

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ١٣٦/٤ : سليمان بن قرم الضبي هو ابن قرم بن معاذ " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٨٧/٤ : وممن فرق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري ثم ابن القطان وذكر عبد الغني بن سعيد في إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ . وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني " أ.هـ .

قلت : تكلم الأئمة في سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي فقد وثقه الإمام أحمد وقال : لا أرى به بأسا لكنه كان يفرط في التشيع " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بذاك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بمتين " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

([1]) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة . وباب : جامع في سنن يوم الجمعة

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٤٧/٢ : هذا الإسناد ليس هو في شيء من الكتب الستة ، وفي رجاله سليمان بن معاذ هو " سليمان([1]) بن قرم([2]) بن معاذ الضبي روى له مسلم ، ولكن لا أدري هل روى له متابعاً أو لا أصلاً ؟ وقد وثقه أحمد وضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حبان : كان رافضياً غالياً ، ويقلب الأخبار" أ.هـ . وقال أحمد :كان يفرط في التشيع ، وأما سماك بن حرب فقد روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال يعقوب بن شيبة : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح " أ.هـ . كما سبق .

ثالثاً : حديث أم هانئ بنت أبي طالب رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٦٥/٣" قال حدثنا محمد بن أحمد بن روح ، ثنا عبد الملك بن عبد ربه ، ثنا ابن سماك ابن حرب . عن أبيه عن جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنا صائمة . فقال : اشربي، قلت : إني صائمة ، قال : أصوم قضاء ؟ قلت : لا ، قال : فاشربي فشربت " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الملك بن عبد ربه لا أظنه إلا الطائي .

قال الذهبي : منكر الحديث ، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع " أ.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . لكن تعقب هذا الحافظ بن حجر فقال في لسان الميزان ٤/ ٧٩ : فقال الظاهر أنه غير الذي يروي عنه الوليد بن مسلم ، فإن ابن حبان قال فيه : يروي عن شريك . وعنه السراج " أ.هـ .

قلت : فإن كان كذلك فهو مجهول لا يعرف . وكذلك في إسناده سماك بن حرب وسبق الكلام عليه .

([1]) في الأصل " معاذ " وصوابه ما أثبتناه .

([2]) في الأصل " قرة " وصوابه ما أثبتناه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢.٢/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم " أ.هـ .

قلت : يعني به ابن سماك . لكن وإن لم يسم في هذا الإسناد فهو ضعيف معروف واسمه سعيد بن سماك بن حرب نص عليه الطبراني في الأوسط عقب هذا الحديث .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٣٢ سألت أبي عن سعيد بن سماك بن حرب روى عن أبيه فقال : هو متروك الحديث " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه أحمد ٦/ ٣٤٣ من طريق شعبة عن جعدة عن أم هانئ بنحوه .

قلت : مدار الإسنادين على جعدة بن هبيرة ،

قال الذهبي في الميزان ٣٩٩/٢ : جعدة عن أم هانئ . روى عنه شعبة . لا يدري من هو . وهو من ولد أم هانئ . قال البخاري : لا يعرف إلا بحديث فيه نظر : يعني الصائم المتطوع أمير نفسه" أ.هـ.

وقال الحافظ في التقريب "٩٢٩" : جعدة المخزومي . من ولد أم هانئ . قيل هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة . وهو مقبول " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث ٣٤٩/٢ - ٣٥٠ قال البخاري في جعدة : لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر وهو المتطوع أمير نفسه .." أ.هـ .

ونقل أيضا عن شعبة أنه قال لجعدة : سمعته من أم هانئ . قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ ... "أ.هـ .

ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٦٣ من طريق شعبة قال : أخبرني جعدة به وفيه ثم قال شعبة لجعدة سمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ " أ.هـ .

وقال عبد الله في العلل ٢٥١/٣ رقم "٥١٠٧" حدثني أبي قال حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ مرفوعا ... وفيه قال : قلت له سمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : لا حدثينه أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٢٤٥٥" قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح : فتح مكة جاءت فاطمة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانيء فشربت منه . فقالت : يا رسول الله ، لقد أفطرت وكنت صائمة ، فقال لها :أكنت تقضين شيئا قالت : لا قال : فلا يضرك إن كان تطوعا " .

قلت : إسناده أحسن من الأول ، وهو مع ذلك ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي . وقد تكلم فيه الأئمة .

قال الإمام أحمد : ليس حديثه بذاك " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بالحافظ " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وروى أحمد ٦/ ٤٢٤ من طريق سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه ، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي ... " .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٤٩/٢ : هذا الحديث في إسناده اختلاف ومقال . فأما الاختلاف فيه ، فعلي سماك بن حرب ، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث . والله أعلم " أ.هـ .

وذكر عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/ ٢٢٩ : طريق النسائي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن هانئ عن أم هانئ ... فذكرته . قال عبد الحق الإشبيلي عقبه : هذا أحسن أسانيد أم هانئ . وإن كان لا يحتج به " أ.هـ .

ولما ذكر ابن مفلح في الفروع ٣/ ١٣٣ حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت . فقالت : أما إني كنت صائمة ، فقال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر . قال ابن مفلح : له طرق فيه كلام يطول ، رواه أحمد وصححه وأبو داود والنسائي وضعفه والترمذي وقال : في إسناده مقال . وضعفه أيضا البخاري " أ.هـ .

وأبعد النووي في المجموع ٦/ ٣٩٥ فقال : إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود " أ.هـ .

رابعا : أثر ابن عباس رواه الدارقطني ٢/١٧٦ قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا صام الرجل تطوعا فليفطر متى شاء " .

قلت : في إسناده الوليد بن أبي ثور وهو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي .

قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كذاب " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : منكر يهم كثيرا " أ.هـ .

وقال العقيلي : يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها " أ.هـ .

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٦ قال : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاضي قال : ثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا " .

قلت : الوحاضي أسمه يحيى بن صالح الوحاضي أبو زكريا ويقال له أبو صالح الشامي من رجال البخاري ومسلم . قال أبو زرعة الدمشقي : لم يقل أحمد فيه إلا خيرا . وقال وسألت ، يحيى بن معين عنه فقال:ثقة " أ.هـ .

وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : رأيته في جنازة أبي المغيرة فجعل أبي يضعفه " أ.هـ .

وقال أبو عوانة الاسفرائيني : كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .

وقد نقل في ترجمته أنه نزع إلى رأي جهم والله أعلم . لكن الأئمة يظهر من كلامهم قبول حديثه . خصوصا وقد أخرج له صاحبا الصحيح .

قلت : وفي إسناده أيضا عمرو بن أبي عمرو . اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو من رجال الشيخين وقد تكلم فيه ، وقد انتقى صاحبا الصحيح حديثه . قال ابن معين : ضعيف ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ليس هو بذاك " أ.هـ .

وضعف الدارمي الحديث بسببه وثقه الإمام أحمد فقال : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لا بأس به " أ.هـ .

وقال البخاري : روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا ... " أ.هـ .

وروى عبد الرزاق "٧٧٦٩" عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي إن سلم من عنعنة ابن جريج .

وروى ابن أبي شيبة ٤٤٦/٢ قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي " .

وسبق الكلام على رواية سماك عن عكرمة ([1]). في أول كتاب الصيام .

خامسا : أثر أبي الدرداء علقه البخاري " الفتح " ٤/١٤٠ ووصله عبد الرزاق "٧٧٧٤" عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وقاله قتادة أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن قال : إنا صائمون " .

ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٤ قال أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول : أعندكم غداء فإن لم يجده قال : فأنا إذا صائم .." أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٧ قال حدثنا علي بن أبي شيبة قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة قال : أنبأ أيوب عن أبي قلابة قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول : هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا : لا. قال : إني صائم " .

ورواه مسدد كما في المطالب "١٠١٥" قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : صحيح موقوف " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٦ قال حدثنا ابن الفضل عن الليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء بنحوه .

([1]) راجع أيضا باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة . وباب جامع في سنن الجمعة .

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه ([1]) لكن يتقوى بما سبق .

سادسا : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٢٧٤/٤ وابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢ من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أصبحت وأنت تريد الصيام ، فأنت بالخيار : إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، إلاأن تفرض على نفسك الصوم من الليل " .
قلت : في إسناده الحارث الأعور وهو متهم . وسبق الكلام عليه ([2]) .

سابعا : أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢ والبيهقي ٢٧٧/٤ كلهم من طريق عمارة وأبي إسحاق كلاهما عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله ، قال : متى أصبحت يوما ، فأنت على أحد النظرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .
فائدة :
يدخل في هذا الباب حديث جويرية في صيام يوم الجمعة عند البخاري وسيأتي تخريجه لكنه غير صريح وأصرح منه حديث أم سلمة عند الدارقطني ١٧٦/٢ ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم . فيقول : أعندكم شيء ، أتاكم شيء . قالت : فنقول:أو لم تصبح صائما فيقول : بلى ، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذرا أو قضاء من رمضان " .

([1]) راجع باب : تحريم المدينة .
([2]) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

لكن في إسناده محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك كما سبق ([1]) وبه أعلـــه ابـــن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٤٨ .

وأيضاً حديث أبي أُمامة عند ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن الزبير عن القاسـم عن أبي أُمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام تطوعاً فهو بالخيار مـا بينه وبين نصف النهار . وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك . وكان رجلاً صالحاً " .

([1]) راجع باب : إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب : ما جاء أن الوتر سنة .

باب : ما جاء في استحباب تعجيل الإفطار

٦٥٧ــ وعن سهل بن سعد - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٥٧" ومسلم ٧٧١/٢ والترمذي "٦٩٩" وابن ماجه "١٦٩٧" وأحمد ٣٣١/٥ والدارمي ٧/٢ ومالك في الموطأ ٢٨٨/١ ، والبيهقي ٢٣٧/٤ والشافعي كما في المسند "٧٣٠" كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعا .

وروى ابن خزيمة ٢٧٥/٣ والحاكم ٥٩٩/١ كلاهما من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما أمر رجلا ، فأوفى على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطر " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . والذي يظهر أن الكلام الأخير مدرج ممن دون سهل ولهذا قال ابن خزيمة عقبه : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد . لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم ، فأدرج في الحديث " أ.هـ .

وقال الحاكم ١/ ٥٩٩ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السياق ، إنما أخرجاه بهذا الإسناد للثوري :" لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

٦٥٨- وللترمذي : من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل : " أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا " .

رواه الترمذي "٧٠٠" وابن حبان في الموارد "٨٨٦" وابن خزيمة ٢٧٦/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٥٦/٦ .كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، قال حدثني قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه به مرفوعا ."

قال الترمذي ٣/ ٥٧ : هذا حديث حسن غريب " أ.هـ .

قلت : في إسناده الوليد بن مسلم . وهو مشهور بتدليس التسوية خصوصا عن شيخه الأوزاعي كما في هذا الإسناد . وقد سبق بيانه ([1]) لكن ورد تصريحه بالتحديث .

كما عند أبي يعلى فى مسنده ٣٧٨/١٠ "٥٩٧٤" وإبن خزيمة ٢٧٦/٣ كلاهما من طريق سهل بن زنجوية حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعى به .

وتابعه محمد بن شعيب عن الأوزاعى به كما عند ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣/٢٠ لكن مدار الحديث على قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري شيخ الأوزاعي ضعف من قبل حفظه قال الإمام أحمد :منكر الحديث جدا " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير " أ هـ .

وقال أبو حاتم والنسائى : ليس بقوى " أ.هـ .

وقال الحافظ فى التقريب "٥٥٤١" :صدوق له مناكير " أ.هـ .

([1]) راجع باب : من أدرك ركعة من الجمعة .

ورواه الترمذى "٧٠١" قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن .أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي به بنحوه .

ورواه البيهقى ٤/ ٢٣٧ من طريق أبي المغيرة وحده عن الأوزاعي به .

ورواه ابن خزيمة ٢٧٦/٣ والطوسي فى مختصر الأحكام ٣٢٢/٣ كلاهما من طريق أبي عاصم حدثنا الأوزاعي به .

فالحديث مداره على قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيف كما سبق[1] ورواه ابن عبد البر فى التمهيد ٩٩/٢١ من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمه عن أبي هريرة به . ولم يذكر قرة فى الإسناد وهو وهم .

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٩٩/٢١ : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من الزهري بينهما قرة بن حيوئيل كذلك رواه ثقات أصحاب الأوزاعي وأما محمد بن كثير هذا ، فكثير الخطأ ،ضعيف النقل " أ.هـ .

ورواه ابن عدي فى الكامل ٣١٤/٦ من وجه أخر من طريق مسلمة بن علي الخشني عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال الله تعالى :" إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا " .

قلت : إسناده ضعيف جدا . آفته مسلمة بن علي الخشني .

قال البخاري : منكر الحديث عن الأوزاعي " أ.هـ .

وقال النسائي : مسلمة بن علي الخشني متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وذكر الدارقطني في العلل ٩/ رقم "١٧٤٤" الاختلاف في إسناده فقال : يرويه الأوزاعي . واختلف عنه ، فرواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وخالفه أبو عاصم . فرواه عن الأوزاعي عن قرة عن

(١) راجع باب : استحباب تعجيل الافطار .

الزهري ، وتابعه علي ذلك أبو المغيرة عن الأوزاعي . وقول أبي عاصم أشبه بالصواب " انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن أبي أوفى وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك وابن عباس ويعلى بن مرة وأم حكيم :

أولاً : حديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – رواه البخاري "١٩٥٤" ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود "٢٣٥١" وأحمد ٢٨/١-٣٥ وابن خزيمة ٣/ ٢٧٤ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم " .

والشاهد من الحديث ظاهر وهو أنه بغروب الشمس يفطر الصائم مباشرة وقد استشهد به ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٢١ على تعجيل الصائم الإفطار .

ثانياً : حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري "١٩٥٥" ومسلم ٧٧٢/٢-٧٧٣ وأبو داود "٢٣٥٢" كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان . فلما غابت الشمس قال : يا فلان ؛ انزل فاجدح لنا ، قال يا رسول ؛ إنَّ عليك نهاراً . قال : انزل فاجدح لنا قال : فنزل فجدح . فأتاه به . فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده : إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم " .

وفي رواية للبخاري ومسلم " قال :يا رسول الله فلو أمسيت " .

ثالثاً : حديث عائشة رواه مسلم ٧٧١/٢ والترمذي "٧٠٢" وأبو داود "٢٣٥٤" والنسائي ١٤٤/٤ والبيهقي ٢٣٧/٤ كلهم من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير

عن أبي عطية . قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ؛ رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر :يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة . قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال ، قلنا : عبد الله " يعني ابن مسعود " قالت : كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد أبو كريب : والآخر أبو موسى .هذا اللفظ لمسلم .

قال الترمذي ٣/٥٧ : هذا حديث حسن صحيح . وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمذاني . وابن عامر أصح " أ.هـ .

وروى أبو يعلى " المقصد العلي " "٥٠٦" عن عائشة حديثا آخر قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان قال : سمعت عمرة قالت : وسمعت عائشة تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينهى عن الوصال ويأمر بالصيام ، ويأمر بتبكير الإفطار . وتأخير السحور " .

قلت : إسناده ضعيف لأن في إسناده طيب بن سليمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٤٩٧ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الدارقطني : بصري ضعيف " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الطبراني في الأوسط : أنه بصري ثقة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٥٤، ١٥٧: رواه أبو يعلى وفيه الطيب بن سليمان وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٢ حدثني قتيبة عن هشيم عن منصور عن محمد ابن أبان الأنصاري عن عائشة قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة " . ورواه الدارقطني ١/٢٨٤ من طريق هشيم به . قال البخاري عقبه : لا نعرف لمحمد سماعا من عائشة " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي ذر رواه أحمد ١٤٧/٥ قال حدثنا موسى بن داود ثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال أُمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور " .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه (١). وفي إسناده أيضاً سليمان بن أبي عثمان مجهول .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ : رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان . قال أبو حاتم مجهول " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٣٢/٤ : هذا سند ضعيف ، ابن لهيعة ضعيف . وليس هذا من رواية أحد العبادلة وسليمان بن أبي عثمان مجهول " أ.هـ .

ثم قال الألباني : وإنما قلت إن الحديث منكر . لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم فيها تأخير السحور أصحها حديث سهل بن سعد ... " أ.هـ .

قلت : شيخ الإمام أحمد اسمه موسى بن داود.وقد وقع في الطبعة الميمانية "بن داراد "بدل " داود" وهذا خطأ والصواب ما أثبتناه وذلك بالرجوع الى شيوخ الإمام أحمد . وأيضاً هكذا صوب كما في أطراف المسند للحافظ ابن حجر ٦/رقم "٨٠٦١" .

وموسى بن داود الضبي قال أبو حاتم عنه: شيخ في حديثه اضطراب " أ.هـ . وقال ابن نمير : لكن غير ثقة " أ.هـ .

وكذا وثقه ابن عمار الموصلي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات .

وقد أخرج له مسلم .

وقال الحافظ في التقريب "٦٩٥٩" : صدوق فقيه زاهد له أوهام " أ.هـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤ : صدوق وثق " أ.هـ .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

خامسا : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٦٩٨" وأبو داود "٢٣٥٣" والبيهقي ٢٣٧/٤ وابن خزيمة ٢٧٥/٣ كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . عجلوا الفطر ، فإن اليهود يؤخرون . " هذا لفظ ابن ماجه والبقية بلفظ " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٦٠/٦ : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

وفي إسناد البيهقي وابن خزيمة عبد الرحمن بن محمد المحاربي وصف بالتدليس وقد عنعن ولكن تابعه محمد بن بشر عند ابن ماجه وهو ثقه . وروى النسائي ١٤٢/٤ عن أبي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : تسحروا ، فإن في السحور بركة . قال النسائي عقبه:حديث يحيى بن سعيد هذا ، إسناده حسن ، وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل " أ.هـ .

قيل يعني بالحسن أي الغريب وذلك لأن الحديث ثابت من غير هذا الوجه . كما جزم به طارق عوض في كتابه الإرشادات صـ١٤٢ وفيه تأمل . وقد يقال إن مراده بأن الإسناد حسن لكن كون هذا المتن من حديث يحيى بن سعيد فهو منكر . والله أعلم .

سادسا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى " المقصد العلي " "٥٠٥" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس قال : ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء " .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٠ من طريق ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به .

وأخرجه ابن حبان "الموارد " "٨٩" عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

قلت : رجاله رجال الشيخين وحميد مدلس ولم يصرح بالتحديث وقد تابعه قتادة كما سيأتي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٥ : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه الطبراني فى الأوسط " مجمع البحرين ١١٢/٣" قال حدثنا مطلب ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بمثله .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن قتادة إلا سعيد ، ولا عنه إلا شعيب ، تفرد به محمد " أ.هـ .

قلت : رجاله رجال البخاري عدا شيخ الطبراني .

ورواه ابن خزيمة ٢٧٦/٣ قال حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى ،حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة "ح " وحدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قال ابن خزيمة ٢٧٦/٣ : قال موسى بن سهل : أصله كوفي يعنى القاسم بن غصن روى عنه وكيع وسليمان بن حبان " أ.هـ .

وأخرجه الحاكم ٥٩٧/١ بإسناد جيد قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن إسحاق الإمام ، ثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا محمد بن عبد العزيز

الواسطي ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء " .

سابعا : حديث ابن عباس رواه ابن حبان " الموارد "٨٨٥" والطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٣/١١٠" وفي الكبير ١١/١٩٩ "١١٤٨٥" من طريق حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ، أنبأنا عمرو بن الحارث ، سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا " .

قلت : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمر التجيبي هو صدوق وقد أخرج له مسلم . وقد تكلم فيه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

قلت : لكن وإن كان كذلك فهو قد أجاد حديث ابن وهب وروايته هنا عن ابن وهب لهذا قال الدوري عن ابن معين : كان أعلم الناس بابن وهب " أ.هـ .

قلت : وباقي رجاله ثقات لكن فيه علة كما سيأتي .

قال ابن حبان في الإحسان ٣/١٣٠ "١٧٦٧" : سمع هذا الخبر عن ابن وهب عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وصححه الضياء في المختارة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٥ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وسبق ذكر هذا الطريق والكلام عليه في باب : ما جاء في وضع اليدين في الصلاة عند حديث "٢٧٨" .

ورواه أحمد بن منيع كما في المطلب "١٠٦١" وأبو داود الطيالسي "٢٦٥٤" وعبد بن حميد كما في المنتخب ١/٥٤٠ .كلهم من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن

عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا " .

قلت : إسناده ضعيف جدا ؛ لأن فيه طلحة بن عمرو وتكلم فيه وهو متروك كما سيأتي .

ورواه الطبراني " مجمع البحرين ١١١/٣" : قال حدثنا العباس بن محمد المجاشعي ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا سفيان بن عيينة ،عن عمرو ، عن طاووس عن ابن عباس : بنحوه .

قلت : رجاله ثقات عدا عمرو لا أعلم هل هو السابق أم لا والأظهر أنه هو .

ورواه البيهقي ٢٣٨/٤ قال أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا طلحة عن عطاء به .

ورواه الدارقطني ٢٨٤/١ قال حدثنا ابن المسكين عن عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد بن يزيد ، نا طلحة عن عطاء به .

قال البيهقي ٢٣٨/٤ : هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي ، وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة . ومن وجه عن ابن عمر .

وروى عن عائشة – رضي الله عنها – من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن ، وهو أصح ما ورد فيه ، وقد مضى في كتاب الصلاة " أ.هـ .

قلت : وورد من حديث أبي الدرداء كما نقله الزيلعي من معجم الطبراني مسندا بلفظ : ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٠/٢ : ورواه ابن أبي شيبة موقوفا ، وذكر أن الدارقطني في " الأفراد " رواه من حديث حذيفة مرفوعا ، بنحو حديث أبي الدرداء " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديث أبي الدرداء ١٠٥/٢ : رواه الطبراني مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف أصح . والمرفوع في رجاله لم أجد من ترجمه ... " أ.هـ .

قلت : كذلك في إسناد الدارقطني والبيهقي طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، قال أحمد : متروك " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء " أ.هـ .

وتكلم فيه كذلك البخاري وأبو زرعة والنسائي وأبو داود وسبق ذكر بعض الطرق والكلام عليها في باب : ما جاء في وضع اليدين في الصلاة .

ثامنا : حديث يعلى بن مرة رواه الطبراني " الأوسط " مجمع البحرين ١١١/٣ قال حدثنا محمد بن شعيب ، ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة يحبها الله ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وضرب اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن يعلي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو زهير " أ.هـ .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٧/٣ فقال حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا إبراهيم بن المختار قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يعلي به .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن مداره على عمربن عبد الله بن يعلى ابن مرة الثقفي .

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم أيضا : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي . قيل له . فما حاله قال : أسأل الله السلامة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : يتكلمون فيه " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

كذلك في إسناده عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي قال أبو زرعة : صدوق " أ.هـ .

ووثقه أبو خالد الأحمر وقال علي بن المديني : ليس بشيء كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك " أ.هـ .

قال ابن عدي : وهو كما قال علي " أ.هـ .

تاسعا : حديث أم حكيم رواه أبو يعلى كما في المطالب "١٠٢٥" والطبراني في المعجم الكبير ١٦٣/٢٥ كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل ثنا حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفص عن صفية بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عجلوا الإفطار وأخروا السحور " .

قلت : إسناده ضعيف جدا مسلسل بالمجاهيل لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٣ : هؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن " أ.هـ .

وأما موسى فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف " أ.هـ . وضعفه أبو زرعة .

باب : ما جاء في فضل السحور

٦٥٩- وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة " متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٢٣" ومسلم ٧٧٠/٢ والترمذي "٧٠٨" والنسائي ١٤١/٤ وابن ماجه "١٦٩٢" وأحمد ٩٩/٣ ، ٢١٥ والدارمي ٦/٢ والطوسي في مختصر الأحكام ٣٣٥/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٥١/٦ وابن خزيمة ٢١٣/٣ والبيهقي ٢٣٦/٤ وعبد الرزاق ٢٢٧/٤ كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك مرفوعا .

قال الترمذي ٦١/٣ : حديث أنس حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقد أخرجه مسلم وأحمد ٢١٥/٣ والنسائي ١٤١/٤ وابن ماجه ٢٤٥/٨ والبغوي في شرح السنة ٢٥١/٦ . كلهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك مرفوعا .

وعند النسائي ١٤١/٤ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز جميعا به .

وفي الباب عن عمرو بن العاص وجابر وعن ابن عباس وابن مسعود وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو ابن العاص وعائشة :

أولا : حديث عمرو ابن العاص رواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود "٢٣٤٣" والترمذي "٧٠٩" وأحمد ١٩٧/٤ والبيهقي ٢٣٦/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٦ وابن حبان في صحيحه ٢٥٤/٨ كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى

عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " .

ثانيا : حديث جابر رواه ابن عدي في الكامل ٩٨/٦ قال حدثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك ، ثنا عمي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة ، وخير سحوركم التمر ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبيد الله العزرمي .

قال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشئ ولا يكتب حديثه " أ.هـ . وضعفه الدارقطني .

وقال الفلاس والأزدي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث " أ.هـ .

وروى أبو يعلى في المقصد العلي "٥٠٩" وأحمد ٣/ ٣٦٧ كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيري عن شريك عن ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشئ " أ.هـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وسبق الكلام عليه (١) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٣ : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام " أ.هـ .

قلت : كذلك في إسناده أيضا شريك وهو ضعيف وسبق الكلام عليه (٢) .

وأنكر ابن حبان أن يكون هذا الحديث من حديث جابر فقال في كتاب المجروحين ٦١/٣ في ترجمة نائل بن نجيح : روى عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي

(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم . وباب : ما يميز به دم الحيض .

(٢) راجع باب : الماء الكثير لا ينجسه شئ ... وباب : المني يصيب الثوب .

صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فإن السحور بركة " . وهذا صحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس من حديث ابن المنكدر ولا حديث جلبر " أ.هـ .

ورواه أيضا العقيلي في الضعفاء الكبير ٣١٤/٤ من طريق نائل بن نجيح به بمثله قال عقبة العقيلي : ليس لهذا الحديث من حديث ابن المنكدر أصل " أ.هـ . ثم قال : وحدثناه إسحاق بن إبراهيم عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن في السحور بركة ، وهذا أولى " أ.هـ .

قلت : حديث أبي هريرة رواه النسائي ١٤١/٤-١٤٢ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ "٧٦٠١" وأحمد ٣٧٧/٢-٤٧٧ كلهم من طريق ابن أبي ليلى به .

وقداختلف في إسناده فقال الدارقطني في العلل١١/رقم "٢١٤٩" : يرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، واختلف عن عبد الملك بن أبي سليمان فرواه منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا . ووافقه أبو حمزة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة . ورفعه صحيح " أ.هـ .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف كما سبق (١). وأيضا كذا يعقوب بن عطاء .

تنبيه :

أبو أحمد هو الزبيري كما نص عليه الإمام أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي وهو ثقة من رجال الجماعة . لكنه يخطئ في أحاديث الثوري وليس هذا منهم .

(١) راجع باب : المني يصيب الثوب . وباب : لحم الصيد للمحرم .

ثالثـــا : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "١٦٩٣" وابن خزيمة ٢١٤/٣ والحـاكم ٥٨٨/١ كلهم من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابـــن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استعينوا بطعام السحور علـى صيـام النهار ، والقيلولة على قيام الليل " .

قال الحاكم ٥٨٨/١ : زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليســا بـالمتروكين اللذيـن لا يحتج بهما . لكن الشيخين لم يخرجـاه عنـهما . وهـذا مـن غـرر الحديـث في هذا الباب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه زمعة بن صالح الجندي اليماني ضعفه الإمام أحمد .

وقال ابن معين : ضعيف وهو أصلح حديثا من صالح بن أبي الأخضر" أ.هـ .

وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيرا " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري " أ.هـ .

وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين واه الحديث " أ.هـ .

وقد علق البوصيري في الزوائد على هذا الحديث فقال : في إسناده زمعة ابـن صـالح وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : وفي إسناده أيضا سلمة بن وهرام اليماني قال الإمام أحمد : روى عنـه زمعـة أحاديث مناكير . وأخشى أن يكون حديثه ضعيفا " أ.هـ .

قال أبو داود : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بروايات الأحـاديث الـتي يرويـها عنـه غـير زمعة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ثقة وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن مسعود رواه ابن خزيمة ٢١٣/٣ قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، ثنا أحمد بن يونس كلاهما عن أبي بكر بن عباس عن عاصم ، عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فإن في السحور بركة " .

قلت : اختلف في وقفه ورفعه . فرواه عبيد الله بن سعيد ثنا ابن مهدي به موقوفا كما عند النسائي في الكبرى ٧٥/٢ وقال النسائي : وقفه عبيد الله بن سعيد" أ.هـ.

وأنكر المرفوع ابن المديني فقد نقل الخطيب في تاريخه ١٠٣/٢ في ترجمة محمد بن بشار : عن عبد الله بن علي بن المديني قال :سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا ، فإن في السحور بركه ". فقال : هذا كذب . قال حدثني أبو داود مرفوعا . وأنكره أشد الإنكار " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٦٧/٥ : لما سئل عن هذا الحديث . فقال : يرويه عاصم واختلف عنه فرواه بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا . وغيره عن ابن مهدي موقوفا .

ورواه أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش فرفعه . ورواه غيره من أصحاب أبي بكر فوقفوه . والموقوف الصحيح " أ.هـ .

وقال ابن عدي ٢٨/٤ : وقد رفع هذا الحديث عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش ، وأكثر الرواه عن أحمد بن يونس موقوفا " أ.هـ .

قلت : مدار الحديث على عاصم وهو ابن أبي النجود قد اختلف فيه قال ابن معين : لا بأس به " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال: ثقة . قال وذكره أبي فقال محله عندي محل الصدق . صالح الحديث ، وليس محله أن يقال : هو ثقة ولم يكن بالحافظ وتكلم فيه ابن عليه . فقال : كان كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ " أ.هـ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٣٠٥٤" : صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون " أ.هـ .

قلت : فالأقرب أنه حسن الحديث . ويشهد له حديث الباب حديث أنس المتفق عليه .

خامسا : حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البزار كما في " زوائد مختصر البزار على الكتب الستة والمسند ١/ ٤١٤ قال حدثنا ميمون بن الأصبغ النصيبي ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على المتسحرين ".

قال البزار عقبه : لا نعلم روى أبو سويد إلا هذا " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على الزوائد : إسناده حسن " أ.هـ .

وقال البخاري في التاريخ الكبير " الكني " ص٤٠ : أبو سويد له صحبة " أ.هـ . ثم ذكر له هذا الحديث .

قلت : في إسناده حاتم بن أبي نصر القنسريني قال الحافظ في التهذيب ١١٣/٢ : لم يرو عنه غير هشام بن سعد ، فهو مجهول " أ.هـ .

وقال في التقريب "١٠٠٠" : مجهول " أ.هـ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/٣ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٩/١ : ما روى عنه سوى هشام بن سعد ، غمزه ابن القطان بالجهالة " أ.هـ .
قلت : وكذلك : شيخ البزار ميمون بن الأصبغ النصبي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٠/٨ ولم يورد فيه جرح ولا تعديل .
وقال الحافظ في التقريب "٧٠٤٣" : مقبول " أ.هـ . أي في المتابعات .
وذكره ابن حبان في الثقات .
ورواه أحمد ٣٦٧/٥ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت عبد الحميد صاحب الزيادي يحدث عن عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : " انه بركه أعطاكموه الله عز وجل فلا تدعوه " .
قلت :رجاله ثقات وإسناده قوي . وعبد الحميد صاحب الزيادي هو عبد الحميد بن دينار وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم .
وأما عبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري وهو ثقة وثقه النسائي وأبو زرعة وغيرهما وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة .

سادسا : أنس رواه أبو يعلى " المقصد العلي " "٥١٠" والعقيلي في الضعفاء الكبير ٥٠/٣ كلاهما من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الواحد بن ثابت الباهلي حدثنا ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تسحروا ولو بجرعة من ماء " .
قلت : في إسناده عبد الواحد بن ثابت الباهلي . قال الذهبي في ميزان الإعتدال ٦٧١/٢ : عبد الواحد بن ثابت البناني عن أنس : تسحروا ولو بجرعة . ينفرد به .
قال العقيلي : لايتابع عليه " أ.هـ .

ولما ذكر العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٥٠ حديث عبد الواحد الأول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على تمرات أو شيء لم يمسه النار .. . " . والحديث الآخر حديثه عن جعفر عن ثابت عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على التمر ". قال العقيلي : اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ " ولو بجرعة من ماء أو شيء لم يمسه النار ، فليس يتابعه عليهما ثقة " أ.هـ . ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر الذهبي في هذا النقل كما في لسان الميزان ٤/٩٢ فقال : عبارة العقيلي : لايتابع عليهما " يعني الحديث المذكور ، وحديث الفطر على شيء لم تمسه " أ.هـ .

وتكلم البخاري أيضا في عبد الواحد الباهلي فقال : منكر الحديث " أ.هـ .

وقد ورد الحث على السحور ولو بجرعة ماء من حديث أبي سعيد الخدري قال . رواه أحمد ٣/١٢ قال حدثنا إسماعيل عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير أن أبي رفاعة اختلف في اسمه فقيل رفاعة وقيل أبو مطيع ابن رفاعة وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٣٧١ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٣١ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا . لكن الذي يظهر أنه من كبار التابعين . وقد روى عنه ثقتان وهما يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . ويشهد له أحاديث الباب وللحديث طريق آخر فقد رواه أحمد ٣/٤٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به فذكره .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما سبق ([1]) .

([1])راجع باب : طهارة ميتة الحوت والجراد .

وسيأتي أيضا حديث عبد الله بن عمرو في هذا المعنى بعد قليل .

سابعـــا : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان في صحيحـــة ١٥٤/٨ " قـــال أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر ، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي حدثنا محمد بـــن بلال ، عن عمران القطان عن قتادة عن عقبة بن وساج عن عبـــد الله بـــن عمـــرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا ولو بجرعة ماء " .

قلت : عمران بن داود القطان . قال ابن معين : ليس بالقوي " أ.هـــ .

وقال مرة : ليس بشيء " أ.هـــ .

وقال الترمذي : قال البخاري : صدوق يهم " أ.هـــ .

وقال الدارقطني : كان كثير المخالفة والوهم " أ.هـــ .

وذكره ابن حبان في الثقات وابن شاهين ووثقه العجلي . وقال الحـــافظ في التقريـــب "٥١٥٤" : صدوق يهم ، ورمى برأي الخوارج " أ.هـــ .

قلت : كذلك : إبراهيم بن راشد الأدمي قال الذهبي في مـــيزان الإعتـــدال ٣٠/٣ : إبراهيم بن راشد الآدمي : شيخ لمحمد بن مخلـــد . وثقـــه الخطيـــب ، واتهمـــه ابـــن عدي " أ.هـــ .

ولم يترجم له ابن عدي في الكامل وقد ترجم له ابن أبي حـــاتم في الجـــرح والتعديـــل ٩٩/٢ فقال : كتبنا عنه ببغداد . وهو صدوق " أ.هـــ .

وقال الخطيب في " تاريخ بغداد " ٧٤/٦ : كان ثقة " أ.هـــ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٨٤/٨ وقال : وكان من جلساء يحيى بن معين ، روى عنه أهل العراق " أ.هـــ .

تنبيه :

إبراهيم بن راشد الآدمي جده مهران كما نص عليه ابن حبان ووقع عند الخطيب ٧٤/٦ : اسم جده سليمان . وعلى كل كلاهما واحد . لكن الخلاف في اسم جده ولاظير ولهذا نقل الحافظ في لسان الميزان ٤٦/١ توثيق الخطيب له مع أنه خالف في اسمه مما يدل أنه رجل واحد .

تنبيه آخر :

شيخ ابن حبان إبراهيم بن يحيى بن زهير من الذين أكثر عنهم ابن حبان ولم أجد له ترجمة ولم أجده منسوبا .

ثامنا : حديث عائشة رواه أبو يعلى " المقصد العلي " "٥١١" قال حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن رفاعة ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا معاوية عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قربي إلينا الغداء المبارك " يعني السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين " أ.هـ .

ورواه مسدد كما في المطالب "١٠٥٥" من طريق معاوية به بلفظ : ربما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قربي سحورك المبارك وربما لم يكن غير تمرتين " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٣-١٥٤ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات" أ.هـ.

قلت : فيما قاله نظر فإن معاوية هو ابن يحيى الصفدي أبو روح الدمشقي ضعيف ، قال يحيى بن معين:معاوية بن يحيى الصدفي ، هالك ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي أحاديثه كأنها منكرة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف في حديثه إنكار " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي مرة : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدولابي : قال أحمد بن حنبل : تركناه " أ.هـ .

ولهذا ذكر ابن عدي هذا الحديث في الكامل ثم قال : وهذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة ، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره وعامة رواياته فيها نظر " أ.هـ .

قلت : وكذلك شيخ أبو يعلى أبو هشام بن يزيد بن رفاعة المعروف بالرفاعي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٩/٨ : سمعت أبي يقول سئل ابن نمير عن أبي هشام الرفاعي قال : كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب " أ.هـ . وقال أيضا سألت أبي عنه . فقال : ضعيف يتكلمون فيه وهو مثل مسروق بن المزربان " أ.هـ .

وفي الباب أيضا عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٢/٣-٤٤ ولفظه : السحور أكلة فلا تدعوه ولم بجرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " . وأتركه اختصارا .

باب : ما يفطر عليه الصائم

٦٦٠- وعن سليمان بن عامر الضبي - رضى الله عنه - عن النبي صلى اله عليه وسلم قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور " . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

رواه أبو داود "٢٣٥٥" والنسائي في الكبرى ٢٥٤/٢ والترمذي "٦٩٥" وابن ماجه "١٦٩٩" وأحمد ١٧/٤-١٨ ، ٢١٣ وابن حبان " الموارد " "٨٩٢" وابن خزيمة ٢٧٨/٣ والحاكم ٥٩٧/١ وعبد الرزاق ٢٢٤/٤ والبيهقي ٢٣٨/٤ كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب الضبية عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر " . زاد ابن عيينة : " فإنه بركه " . فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه بركه " . هذا لفظ الترمذي .

وعند أحمد وابن ماجه بلفظ حديث الباب وقريب منه لفظ أبي داود وعند ابن حبان بلفظ : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليحس حسوة من ماء " .

قلت : في إسناده أم الرائح الرباب بنت صليع بنت أخي سلمان بن عامر الضبي فيها جهالة . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٤٦/١٢ : روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القرابة . وعنها حفصة بنت سيرين . وذكرها ابن حبان في الثقات " أ.هـ .

وذكرها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٦٣/٩ ولم يورد فيها جرحا ولا تعديلا .

وقال الحافظ في التقريب "٨٥٨٢" : مقبولة " أ.هـ .

قلت : وفي هذا إشارة إلى أنها مقبولة في المتابعات .

وقال الذهبي في الميزان ٦٠٦/٤ : الرباب بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٩٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي ليس الأمر كما قالا لأن الرباب لم يخرج لها البخاري في صحيحه . إنما علق لها البخاري خبر .

وحديث الباب اختلف في إسناده فمنهم من ذكر الرباب ومنهم من أسقطها والترجيح فيه ممكن .

فقد رواه الإمام أحمد ١٨/٤ قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عاصم عن حفصة عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من وجد تمرا فليفطر عليه فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور " . ولم يذكر في إسناده الرباب وقد اختلف فيه شعبة .

فرواه ابن حبان في صحيحه ٢٨١/٨ وفي الموارد "٨٩٣" قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعا .

قلت : والصواب إثباتها كما رواه جماعة من الثقات عن عاصم الأحول فقد رواه عبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد جميعهم بإثباتها .

قال الترمذي ٥٢/٣ : وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ، وهكذا رووا " يعني أصحاب شعبة " عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان .ولم يذكر فيه " شعبة عن الرباب " والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد : عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر " أ.هـ .

ثم أخرجه الترمذي "٦٩٥" من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب به .

ورواه البيهقي ٢٣٩/٤ من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم قال سمعت حفصة تحدث عن الرباب به مرفوعا . ثم قال البيهقي : هكذا وجدته في المسند وقد أقام إسناده أبو داود وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب وروى روح عن شعبة فغلط عن شعبة موصولا . ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط فيه في إسناده " أ.هـ .

وقال الترمذي ٥٣/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ . وأما جهالة الرباب فهي تغتفر لأنها من كبار التابعيات وحديثها مستقيم . ولها حديث آخر في العقيقة وهو مستقيم كذلك .

ولم أجد شيء أنكر عليها . وقد قبل الأمة حديثها هذا . فقد صححه أبو حاتم في العلل "٦٨٧" ونقله عنه أيضا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١١/٢ . فالحديث إسناده قوي وله شاهد كما سيأتي . ثم أيضا إن النساء لم يترك ولم يتهم منهن أحدا كما قال الحافظ ابن حجر . والجهالة فيهن واردة ، وقد اختلف في وقفه وفي رفعه والترجيح فيه ممكن .

فقد رواه النسائي في الكبرى ٢٥٤/٢ قال أخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام عن حفصة عن سليمان بن عامر قال : ...فذكره هكذا رواه موقوفاً " .

قلت : والمحفوظ رفعه كما سبق في رواية عاصم الأحول وخالد الحذاء عن حفصة به مرفوعا .

بل إن المحفوظ كذلك عن هشام رفعه .

فقد رواه أيضا النسائي في الكبرى ٢٥٥/٢ قال أنا عبد الله بن الهيثم قال حدثنا حماد عن هشام قال حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه كذلك النسائي في الكبرى ٢/٢٥٥ قال أخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا هشام عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر أنه قال : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد تمرا فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور " .

قال هشام حدثني عاصم الأحول أن حفصة ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

تنبيه :

وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي " فإنه بركة " تفرد بها سفيان بن عيينة . فقد رواه الحميدي في " مسنده " ٢/٣٦٢ وأبو قدامة وقتيبة وعبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر – مرفوعا – وفيه :" فليفطر على تمر ، فإنه بركة ... " .

وقد اختلف في لفظه على سفيان فرواه الإمام أحمد ٤/١٧ ووكيع وغيرهما عن سفيان به مرفوعا . ولم يذكروا هذه اللفظه .

وكذلك رواه جماعة عن عاصم فلم يذكروا هذا اللفظ .

ورواه هشام بن حسان عن حفصة به كما سبق ولم يذكروا هذه اللفظه فالذي يظهر أن الزيادة " فإنه بركة " وهم .

لهذا قال النسائي في الكبرى ٢/٢٥٤ : هذا الحرف " فإنه بركة " لا نعلم أن أحدا ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظا " أ.هـ .

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وعن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أولا : حديث أنس بن مالك رواه أبو داود "٢٣٥٦" والترمذي "٦٩٦" وأحمد ٣/١٦٤ والدارقطني ٢/١٨٥ والبغوي في شرح السنة ٦/٢٦٦ والحاكم ١/٥٩٧

والبيهقي ٢٣٩/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء " .

وهذا الشاهد هو الذي أراده الحاكم بقوله ١ /٥٩٧ : وله شاهد صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

قلت : جعفر بن سليمان الضبعي وإن كان من رجال مسلم لكن تكلم فيه سليمان بن حرب وقال الإمام أحمد عنه : لا بأس به قيل له : سليمان بن حرب يقول : لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي . وأهل البصرة يغلون في علي " أ.هـ .

وروى هذه القصة ابن عدي في الكامل ٧٤٥/٢ وفيه فقيل له – أي للإمام أحمد – سليمان بن حرب يقول : لا يكتب حديثه . قال حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه وكان ينهى عن عبد الوارث ولا ينهى عن جعفر،إنما كان يتشيع " أ.هـ .

ووثقه ابن معين . وقال ابن المديني : أكثر عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . "أهـ. فالحديث إسناده قوي إن سلم من تفرد عبد الرزاق ومع أنه إمام عمدة في الحديث إلا أن الإمام أبو حاتم وأبو زرعة استغربا تفرد عبد الرزاق بهذا الحديث .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٥٢" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء الحديث " فقالا : لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولاندري من أين جاء عبد الرزاق .

قال أبو محمد " أي ابن أبي حاتم " :وقد رواه سعيد بن سليمان النشيطي وسعيد ابن هبيرة : شربة من ماء مثلا . قال أبو زرعة : لاأدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق " أ.هـ .

قلت : وقد تفرد به أيضا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت وقد تكلم ابن المديني في تفرده عن ثابت كما سبق ، وقد صحح الحديث الدارقطني فقال ١٨٥/٢ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

وقال الترمذي : حسن غريب " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤٥/٤ : حسن " أ.هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل ١٤٨/٢ قال حدثنا جعفر بن محمد بن الليث الزبادي ، ثنا سعيد بن سليمان النشطي ، ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر فإن لم يجد فماء "

وقد أنكره أبو زرعة كما سبق .

ورواه أيضا في الكامل ١٤٨/٢ قال أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على التمر ويحب أن يفطر عليه " .

قال ابن عدي في الكامل ١٤٨/٢ : وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر ومن إفرادات جعفر عن ثابت عن أنس . لا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس أثنين قد ذكرهما والثالث عبد الرزاق عن جعفر والحديث به مشهور . وقد رواه سعيد بن سليمان وعمار بن هارون " أ.هـ .

قلت : عمار بن هارون ضعيف قال أبو الضريس . سألت : ابن المديني عنه فلم يرضه " أ.هـ .

وقال العقيلي : عمار بن هارون أبو ياسر الدلال قال لي موسى بن هارون ، عمار بن هارون أبو ياسر الدلال متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي في الكامل ٧٥/٥ : بصري ضعيف يسرق الحديث ، كان أحمد بن علي ابن المثنى إذا حدثنا عنه يقول : ثنا عمار أبو ياسر ولاينسبه لضعفه " أ.هـ .

وقد ذكر ابن عدي في الكامل ٧٥/٥ حديثه السابق وجعله مما أنكر عليه وقال : وهذا " يعني حديث أنس " معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان " أ.هـ . أما متابعة سعيد بن سليمان النشيطي فقد قال عنها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١١/٢ : رواه النشيطي فأنكروه عليه وضعف حديثه " أ.هـ .

ورواه أبو يعلى " المقصد العلي "٨٠٥ " قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت حدثنا ثابت عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الواحد بن ثابت ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث " أ.هـ .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٣ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١١/٢ والألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ٤٢٤/٢-٤٣٥ .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٥٠/٣ ثم قال : وأما اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ ، ولو بجرعة من ماء ، أو شيء لم يمسه النار فليس يتابعه عليهما ثقة " أ.هـ .

وروى الفريابي كما في جزء الصيام "٦٨" قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني أبو محمد بطرسوس سنة ست وثلاثين ومائتين حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن رقبة عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر بدأ بالتمر " .

قلت : رجاله ثقات . ورقبة هو ابن مصقلة العبدي .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١١٣/٣" وابن خزيمة ٢٧٧/٣ وابن حبان في الثقات ١٩٤/٩ كلهم من طريق زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن

عبد الرحمن التجيبي ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل إلا يحيى بن أيوب ولا عن يحيى إلا مسكين بن عبد الرحمن تفرد به زكريا بن يحيى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٦/٣ : وفيه من لم أعرفه " أ.هـ .

قلت : شيخ ابن خزيمة زكريا بن يحيى بن أبان لم أجد له ترجمة وكذلك شيخه مسكين بن عبد الرحمن التجيبي أو التميمي غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ١٩٤/٩ .

ورواه ابن خزيمة ٢٧٨/٣ من وجه آخر قال : حدثنا محمد بن محرز عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل به .

قلت : رجاله رجال الشيخين غير محمد بن محرز لم أستطع أن أميزه ولم أجد بهذا الاسم من رواة الحديث سوى محمد بن محرز أو محرر الضبي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٠/١ .

وكذلك محمد بن محرز التميمي جار الإمام أحمد وقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٨٧ ولعل الثاني هو الأقرب ولم يذكرا فيهما جرحا ولا تعديلا. لكن رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٧ قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد به بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة ماء " . فالذي يظهر إن الحديث واحد وقد وقع قصور في متنه خصوصا أن ابن خزيمة لم يذكر لفظ حديث محمد بن محرز إنما أشار إليه إشارة فقط " .

قلت : ورجال ابن أبي شيبة رجال الشيخين .

وقد رواه أحمد ٤٢٤/٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به .

وذكر ابن حبان في المجروحين ٢/٢٤٣ أن موسى الطويل روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر على تمرة من حلال زيد في صلاته أربعمائة صلاة" لكن موسى بن عبد الله الطويل كذاب متروك .

فقد قال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٤٣ : شيخ يزعم أنه سمع أنس بن مالك روى عنه محمد بن مسلمة الواسطي روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له فحدث بها لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب ... وروى عن أنس نسخة موضوعة مثل هذا الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : روى عن أنس مناكير وهو مجهول " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١١٤-١١٥" قال حدثنا محمود بن محمد المروزي ، ثنا أحمد بن حفص بن إبراهيم الأنصاوي البلخي ، ثنا عمرو بن هارون عن المبارك بن فضالة عن أبي هارون عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان في سفر من رمضان ، فأفطر على تمر العجوة " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن مبارك إلا عمرو " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عمارة بن جوين أبو هارون العبدي البصري .

قال البخاري : تركه يحيى القطان " أ.هـ .

وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : ضعفه شعبة ومازال ابن عون يروي عنه حتى مات " أ.هـ .

وقال أحمد : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن معين : كان عندهم لا يصدق في حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، أضعف من بشر بن حرب " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث.أهـ. وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٤٨٤٠" : متروك ، ومنهم من كذبه " أ.هـ .

قلت : وكذلك مبارك بن فضالة بن أبي أمية . ضعفه النسائي . وقال الإمام أحمد لما سأل عنه : ما روى عن الحسن فيحتج به " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : يدلس كثيرا فإذا قال حدثنا فهو ثقة " أ.هـ .وهكذا قال أبو داود .

وقال الدارقطني : لين كثير الخطأ يعتبر به " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٦٤٦٤" : صدوق يدلس أو يسوى " أ.هـ .

قلت : كذلك أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخي لم أجد له ترجمة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦ : فيه أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات " أ.هـ .

قلت : بل فيهم المتروك كما سبق .

ثالثا : أثر ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ١٢/رقم "١٣٠٨٠" قال حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ، ثنا مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري بن يحيى عن محمد بن سيرين قال : ربما أفطر ابن عمر على الجماع " . نوع من التمر .

قلت : سماع محمد بن سيرين من ابن عمر صحيح . قال الإمام أحمد : سمع من أنس وعمران وأبي هريرة وابن عمر " أ.هـ .

وقال ابن معين : سمع من ابن عمر حديثا واحدا " أ.هـ .

والأثر قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم والهيثم بن خلف ثقة لكنه يخطئ قليلا .

قال الحافظ في لسان الميزان ٦/٢٤٨ عنه : من كبار الحفاظ . لكن ذكر الإسماعيلي في صحيحه ، أنه كان لا يخالف ما في كتابه . وأن عمله خطأ ، وذكر ذلك في أثناء ذكر الصلاة في حديث الزهري عن محمود بن الربيع ، عن غسان بن مالك فقال : قد وقع

في رواية الهيثم : محمد بن الربيع ، والصواب محمود وثبت الهيثم على ما في كتابه ، مع أن الإسماعيلي وصفه بأنه أحد الإثبات " أ.هـ .

قلت : هو من المكثرين في الرواية ولعل ما أخطأ به قليل بالنسبة لصوابه .

لهذا قال أبو عمرو بن كامل عنه : كثير الحديث جدا ضابطا لكما به " أ.هـ .

رابعا : أثر أبي سعيد الخدري رواه ابن أبي شيبة ٥١٨/٢ قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال : دخلت عليه فأفطر على تمر " .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات . فإن عبد الواحد بن أيمن هو المخزومي وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس . "أهـ. وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب "٤٢٣٨" : لا بأس به " أ.هـ .

وهو من رجال الشيخين . وكذلك والده ثقة واسمه أيمن الحبشي المكي المكني بوالد عبد الواحد وقد غلبة عليه كنيته .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٨/٢ : أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمرو روى عن عائشة وجابر وتبيع وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن . سمعت أبي يقول ذلك ، سئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد . فقال : مكي ، ثقة " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٥٩٨" أيمن الحبشي والد عبد الواحد ثقة " أ.هـ .

باب : ما جاء في النهي عن الوصال في الصوم ومواصلة النبي صلى الله عليه وسلم

٦٦١- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ". فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا " متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٦٥" ومسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٨١/٢ ، ٥١٦ والبيهقي ٢٨٢/٤ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ والدارمي ٨/٢ وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٤١-٣٤٢ كلهم من طريق الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى اله عليه وسلم ... فذكره " .

ورواه أحمد ٢٦١/٢ قال ثنا ابن نمير ويزيد قالا أنا محمد ثنا أبو سلمة به .

ورواه مسلم ٧٧٥/٢ ومالك في الموطأ ٣٠١/١ وأحمد ٢٣٧/٢، ٢٤٤ . كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه .

ورواه عبد الرزاق "٧٧٥٤" عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة مرفوعا بنحوه وفي آخره زيادة : " فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة ". وفي رواية : " ما تطيقونه " .

ورواه البخاري "١٩٦٦" والبيهقي ٢٨٢/٤ عن عبد الرزاق به مرفوعا وفيه زيادة : " إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فكلفوا من العمل ما تطيقون " .

ورواه مسلم ٢/ ٧٧٥ وأحمد ٢/٤٩٥-٤٩٦ كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه .

ورواه أيضا مسلم ٢/٧٧٤ من طريق جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ورواه أحمد ٢/٢٣١ قال حدثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة به . بلفظ : إياكم والوصال ، قالها ثلاث مرات ، قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال : إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون " .

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وسمرة وجابر وعلي ابن أبي طالب :

أولا : حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١/٣٠٠ وعنه رواه البخاري "١٩٦٢" ومسلم ٢/٧٧٤ وأبو داود "٢٣٦٠" وأحمد ٢/١١٢و١٢٨ والبيهقي ٤/٢٨٢ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال . قالوا ؛ إنك تواصل . قال : إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى " .

ورواه مسلم ٢/٧٧٤ وأحمد ٢/١٠٢ و ١٤٣ والبيهقي ٤/٢٨٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه .

ورواه مسلم ٢/٧٧٤ وأحمد ٢/ ١٥٣ من طريق أيوب عن نافع به ، فالحديث رواه عن نافع مالك وعبيد الله وأيوب السختياني .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "١٩٦١" والترمذي "٧٧٨" والدارمي ٢/٨ وأحمد ٣/١٧٣ و٢٠٢ و ٢٧٦ وابن خزيمة "٣٠٦٩" وابن حبان ٨/٣٤٤ - ٣٤٥ كلهم من طريق قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

: لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل . قال : لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى . أو إني أبيت أطعم وأسقى " هذا اللفظ للبخاري .

ورواه البخاري "٧٢٤١" ومسلم ٢/٧٧٥-٧٧٦ والبيهقي ٤/٢٨٢ والبغوي في شرح السنة ٦/٢٦٣ كلهم من طريق ثابت عن أنس بن مالك قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان . فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال : لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا . يدع المتعمقون تعمقهم . إنكم لستم مثلي " أو قال : إني لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني " . هكذا وقع في رواية حميد عند مسلم " أول شهر رمضان " وصوابه " آخر الشهر" كما عند البخاري والبيهقي . وأخرجه مسلم ٢/٧٧٥ أيضا من طريق سليمان عن ثابت به بلفظ " فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك في آخر الشهر " .

وأيضا رواه البغوي في شرح السنة ٦/٢٦٣ من طريق يزيد بن هارون عن حميد عن ثابت به بلفظ " ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في "آخر الشهر " ولم يخرجه بلفظ " أول شهر رمضان ، إلا مسلم في إحدى رواياته كما سبق . ولعله وهم من الراوي .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على صحيح مسلم ٢/٧٧٦ قوله : في أول شهر رمضان " كذا هو في كل النسخ ببلادنا ، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال : وهو وهم من الراوي . وصوابه " آخر شهر رمضان " . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم . وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث " أ.هـ . يعني حديث سليمان عن ثابت وغيره من الأحاديث .

قال الترمذي ٣/١٢٢ : حديث أنس حسن صحيح " أ.هـ .

ثالثا : حديث عائشة رواه البخاري "١٩٦٤" ومسلم ٢/ ٧٧٦ والبيهقي ٤/٢٨٢ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " نهاهم النبي صلى الله عليه

وسلم عن الوصال رحمة لهم . فقالوا : إنك تواصل . قال : إني لست كـــهيئتكم ، إني يطعمني ربي ويسقين " .

قال البخاري : لم يذكر عثمان " رحمة لهم " .

ورواه أحمد ٦/ ٢٤٢ من طريق شعبة عن أبي بكر عن عاصم مـــولى لقريبـــة بنـــت محمد بن أبي بكر عن قريبة عن عائشة مرفوعا بنحوه .

ورواه أحمد ٦/ ١٢٥ من طريق محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيـــد بـــن ضمـــير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء وفيه ذكر الوصال فقالت : بنحوه .

ورواه أبو داود الطيالسي صـــ٣٢١ من طريق شعبة قال أخبرني عاصم مولى قريبة سمع قريبة تحدث عن عائشة بنحوه .

ورواه أحمد ٦/٢٤٢ من طريق روح عن شعبة به .

ورواه أحمد ٦/٢٠٠ من طريق عبد الصمد قال حدثني عبد الوارث ثنا يزيد الرشـــك عن معاذة عن عائشة .

وروى أحمد ٦/٨٩ من طريق حيوة بن شريح قال ثنا بقية ثنا محمد بن زيـــاد قـــال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة بنحوه وتابع حيوة عبد الجبار بن محمـــد كما عند أحمد ٦/٩٣ وسويد بن سعيد كما عند أبي يعلى ٨/١١ .

ولحديث عائشة طرق سبق ذكربعضها في باب ما جاء في تعجيل الإفطار .

رابعا : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "١٩٦٧" وأبو داود "٢٣٦١" وأحمد ٣/٨،٨/٨٧ وابن حبان في صحيحه ٨/٣٤٣ والدارمي ٢/٨ والبيهقي ٤/٢٨٢ كلـــهم من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول : " لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله . قال : لست كهيئتكم إني أبيت مطعم يطعمني وساق يســـقين ".

هذا اللفظ للبخاري ، وعند البقية بلفظ " إن لي مطعم يطعمني ويسقيني " زاد أبو داود " وساق يسقيني " .

خامسا : حديث سمرة بن جندب رواه البزار " مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤١٨/١ قال : حدثنا خالد بن يوسف حدثني أبي " يوسف بن خالد " قال حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة ابن جندب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نواصل ، وليس بالعزيمة " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

قلت : إسناده واه لأن فيه يوسف بن خالد بن عمير السمتي .

قال عنه ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : كذاب زنديق لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث ، أنكرت قول ابن معين فيه : زنديق حتى حمل إلى كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ضعيف الحديث أضرب على حديثه " أ.هـ .

قلت : وقد تابعه سليمان بن موسى الزهري وإبراهيم بن خبيب فقد روى الطبراني في الكبير ٧/رقم "٧٠١٢" قال حدثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب ، ثنا جعفر بن سعد به .

ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٧/رقم "٧٠١١" قال ثنا عبدان بن أحمد ثنا دحيم ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد به بنحوه .

قلت : محمد بن إبراهيم بن خبيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٦/٧ :

ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ٥٨/٩ وقال : لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد " أ.هـ .

وأما سليمان بن موسى الزهري . فقد قال عنه أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق ، صالح الحديث " أ.هـ .

وذكر العقيلي عن البخاري : أنه منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٢٦١٧" : فيه لين " أ.هـ .

قلت : والحديث مداره على جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٠/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حزم : مجهول " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى : ليس ممن يعتمد عليه " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله " أ.هـ . " يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه " ثم قال أيضاً : وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروي به جملة أحاديث . قد ذكر البزار نحو المائة " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده خبيب بن سليمان وشيخه " والده " فأما خبيب بن سليمان ابن سمرة بن جندب فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ١١٦ /٣ : قال ابن حزم مجهول . وقال عبد الحق : ليس بالقوي وقرأت بخط الذهبي لا يعرف " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "١٧٠٠" : مجهول " أ.هـ .

وأما والده سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري فقد ذكره ابن حبان في الثقات . ونقل عن ابن القطان أنه قال : حاله مجهولة " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٢٥٦٩" : مقبول " أ.هـ .

والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨ فقال : إسناده ضعيف " أ.هـ .

سادسا : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٢٩/٣ " قال حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا شريك ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل من السحر إلى السحر " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨ : هو حديث حسن " .

قلت : بل إسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي القاضي في حفظه شيء ويخطئ كثيرا .

وممن عرف بالرواية عنه أبو غسان النهدي كما في هذا الحديث ، وقد وثق شريك ابن معين ، وقال له أبو يعلى : أيما أحب إليك جرير أو شريك قال : جرير ، قلت : فشريك أو أبو الأحوص قال شريك ثقة إلا أنه لا يتقن يغلط " أ.هـ .

وقال مرة : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه " أ.هـ .

وضعفه يحيى بن القطان وقال يعقوب بن شيبة : سيئ الحفظ جداً " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم ، قلت لأبي زرعة : شريك يحتج بحديثه ؟ قال : كان كثير الخطأ ، صاحب حديث وهو يغلط أحياناً . فقال له : فضلك الصائغ ، إنه حدث بواسط أحاديث بواطيل " . فقال أبو زرعة : لا تقل بواطيل " أ.هـ .

وقال عبد الرحمن وسألت أبي عن شريك وأبي الأحوص أيهما أحب إليك ؟ قل شريك وقد كان له أغاليط " أ.هـ .

وقال صالح بن جزرة : صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال النسائي مرة : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٢٧٨٧" : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد سبق الكلام عليه (١) وخلاصة ما فيه أنه ضعيف مختلط ضعفه النسائي .

وقال الإمام أحمد : منكر الحديث " أ.هـ .. وضعفه ابن معين وابن المديني وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه " أ.هـ .

وروى عبد الرزاق ٤/ ٢١٩ عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا مواصلة في الصيام " .

ورواه أبو داود الطيالسي "١٧٦٥-١٧٦٧" قال حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام ابن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بمثله مرفوعاً .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن مدار الحديث على حرام بن عثمان الأنصاري المديني قال مالك ويحيى : ليس بثقة" أ.هـ .

وقال الشافعي : الرواية عن حرام . حرام " أ.هـ .

وقال أحمد : ترك الناس حديثه" أ.هـ .

وقال ابن معين : الحديث عن حرام . حرام " أ.هـ .

وقال ابن المديني سمعت يحيى القطان يقول : لحرام بن عثمان ، عبد الرحمن بن جابر وأبو عتيق هم واحد . قال : إن شئت جعلتهم عشرة " أ.هـ .

وكذلك في إسناد أبو داود الطيالسي محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : في روايته ضعف ، وليس يحتج به " أ.هـ . وأما عبد الرحمن بن جابر فهو من رجال الجماعة ، وقد وثقه النسائي والعجلي وروى

(١) راجع باب : اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب : ما يميز به دم الحيض .

الحارث كما في المطالب "١٠٢٧" قال ثنا محمد بن عمر ثنا سعيد بن بابك عن ابن عقيل أنه سمع جابر رضى الله عنه يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الواقدي وهو متروك كما سبق ([٢]) .

سابعا : حديث علي بن أبي طالب رواه الإمام أحمد ٩١/١ قال ثنا حجين بن المثنى ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي – رضى الله عنه – قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٥٨ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" أ.هـ .

قلت : في إسناده ضعف لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي وهو ضعيف قال أحمد : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه" أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي" أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه" أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

ولهذا ضعف الحديث أحمد شاكر فقال في تعليقه على المسند ٢/ رقم "٧٠٠" : إسناده ضعيف من أجل عبد الأعلى " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعه وهو ثقة من رجال الجماعة ، وقد وثقه النسائي وغيره ، لكن اختلف في سماعه من علي والذي يظهر إثباته قال العلائي في جامع التحصيل صـ ٢٠٨ : قال شعبة : لم يسمع من عثمان ولا من عبد الله بن مسعود ولكنه سمع من علي . وقال أبو حاتم : لا

([٢]) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

تثبت روايته عن علي رضى الله عنه " أ.هـ . وقال البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٧٢ : سمع عليا وعثمان وابن مسعود وغيرهم " أ.هـ .

باب : ما جاء في نهي
الصائم عن اللغو في القول أو في العمل

٦٦٢- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ". رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

رواه البخاري "١٩٠٣" وأبو داود "٢٣٦٢" والترمذي "٧٠٧" وابن ماجه "١٦٨٩"والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ والبيهقي ٤/ ٢٧٠ وابن خزيمة ٢٤١/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٧٢/٦ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ". هذا لفظ البخاري وأبو داود ولم أقف على زيادة " والجهل " التي ذكرها الحافظ في البلوغ في نسخ أبي داود . لكنها وردت عند ابن ماجه بلفظ حديث الباب . فلعل الحافظ وقف على نسخة لأبي داود فيها لفظ " والجهل " .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/٨-٢٥٧ من طريق ابن المبارك ثنا أبن أبي ذئب به وفيه ذكر " الجهل " قال ابن خزيمة : في حديث ابن المبارك : والعمل به والجهل " أ.هـ . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٤٢/٢-٤٤٤ : يرويه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بزيادة لفظ " والجهل " ويرويه غير ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة " عن أبيه " في إسناده ونقص لفظة " والجهل " من متنه ، فيُستبعد أن يكون الحديث عند سعيد بن أبي سعيد مسموعاً من أبي هريرة كاملاً ، فيحدث به عن

أبيه عنه ناقصا . قال البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب به ... ولم يذكر " والجهل " أ.هـ .

ثم ذكر ابن القطان إسناد أبي داود عن أحمد بن يونس وإسناد الترمذي عن عثمان بن عمر وإسناد البزار عن أبي عامر كلهم عن ابن أبي ذئب به وليس فيه " والجهل " ثم قال أبن القطان : فهؤلاء آدم بن أبي إياس وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو علمر العقدي وأبو قتيبة : سالم بن قتيبة كلهم يذكر في الإسناد " عن أبيه " ولا يذكر في المتن " والجهل " وكلهم ثقة . وابن وهب يذكر في المتن لفظة " والجهل " ويسقط من الإسناد " عن أبيه " فروايته والله أعلم . منقطعة فاعلم ذلك " أ.هـ .

قلت : ولعل الراجح قول سعيد المقبري عن أبيه ، وهو الأشهر ولا يبعد أن ابن أبي ذئب تارة لا يقول " عن أبيه " لهذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/١١٦-١١٧ : قوله " أي البخاري " حدثنا سعيد المقيري عن أبيه " كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب . وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه .ورواه الربيع عنه مثل الجماعة . ورواه ابن السراج عنه فلم يقل " عن أبيه " أخرجها النسائي وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضا واختلف فيه علي بن المبارك ، فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته " أ.هـ . ونحوه قال في النكت الظراف ١٠/٣٠٨ .

وقال أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه " عن أبيه " والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول "عن أبيه " وفى أكثر الأحول يقولها " أ.هـ .

وسئل الدارقطني فى العلل ١٠ /رقم "٢٠٧٣" عن حديث المقبري عن أبي هريرة " من لم يدع ... " فقال يرويه ابن أبي ذئب . واختلف عنه ، فرواه أبو عامر العقدي وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه يزيد بن هارون وأبو نباتة يونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . ولم يقولا " عن أبيه " أ.هـ .

ورواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ قال أنبا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال حدثني عبد الله بن عبد الملك قال حدثني يونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبه بن صغير عن أبي هريرة بمثله . وفيه ذكر " الجهل " .

وقال الدارقطني في العلل ١٠/رقم "٢٠٧٣" : وأغرب أبو قتادة بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١١٧ : وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر فقال : عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الأول " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وعبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبراء بن عازب وأثر عن أبي هريرة :

أولا : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٦٩٠" قال حدثنا عمرو بن رافع ، ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر " .

ورواه أحمد ٢/٤٤١ من طريق أسامة به بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد ضعفه أحمد والنسائي وغيرهم .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف " أ.هـ .

ورواه أحمد ٣٧٣/٢ والحاكم ٥٩٦/١ والبيهقي ٢٧٠/٤ وابن خزيمة ٢٤٢/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/٦ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد

المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر " .

قلت : إسناده قوي ، وقد رواه عن عمر بن أبي عمرو إسماعيل بن جعفر عند أحمد والبغوي في شرح السنة وابن خزيمة وأيضا رواه عنه عبد العزيز بن محمد عند البيهقي وكلاهما ثقتان .

قال الحاكم ٥٩٦/١ : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه" أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله رجال الشيخين .

وروى ابن خزيمة ٢٤٢/٣ قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، وأخبرني أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فليقل : إني صائم ، إني صائم " .

قلت : رجاله كلهم ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدوسي اختلف فيه وهو من رجال مسلم .

قال أبو زرعة عنه:ليس به بأس " أ.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : يروى عنه الدراوردي أحاديث منكرة ، وليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "١٠٣٠" : صدوق يهم " أ.هـ .

قلت : وقد اختلف في تعيينه فقيل إنه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٩/٣ وقال في التهذيب : وعمه المذكور ذكره ابن منده في الصحابة وسماه عياضا " .

ويحتمل أنه الحارث بن عبد الله بن أبي ذباب كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال ٢٥٤/٥ ويحتمل أنه عبد الله بن أبي المغيرة بن أبي ذباب كما ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/٨ ووثقه في الثقات ٣٤/٥ . والله أعلم بالصواب .

ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٥٦/٨ "٣٤٧٩" والحاكم ٤٣٠/١ كلاهما من طريق الحارث به .

قال الحاكم ٤٣١/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وأصل الحديث روى معناه البخاري "١٩٠٤" ومسلم ٨٠٧/٢ كلاهما من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجز به . والصيام جنة . فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب " وفي رواية " يصخب " فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ، يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره.وإذا لقي ربه فرح بصومه " .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده صـ٣٣١ "٢٥٣٧" قال حدثنا شيخ من أهل مكة يعني طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعفوا الصيام فإن الصيام ليس من الطعام ولا الشراب ولكن الصيام من المعاصي " .

قلت : وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي .

قال أحمد : لاشيء متروك " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي عندهم " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بشيء . كان يحيى بن معين سيئ الرأي فيه " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وروى ابن حبان في صحيحه ٢٥٨/٨ قال أخبرنا عمران بن موسى حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه أحد فليقل : إني أمرؤ صائم " .

قلت : رجاله ثقات وفضيل بن سليمان في حفظه شيء وهو من رجال الشيخين .

وروى ابن حبان ٢٠٥/٨ من طريق القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه مرفوعا عن الله عز وجل وفي أوله زيادة " كل حسنة عملها ابن آدم ... " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة .

ثانيا : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير ١٢/رقم "١٣٤١٣" والقضاعي في مسند الشهاب "١٤٢٤" كلاهما من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٣ : رجاله موثقون " أ.هـ .

قلت : في إسناده بقية بن الوليد الكلاعي الحمصي ([1]) . تكلم فيه وهو مكثر من التدليس كما سبق .وقول الهيثمي :" رجاله موثقون " ليس فيه تعقب لأن بقية وإن كان ضعيفا إذا عنعن إلا أنه هناك من وثقه ، مثل يعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهما . لكن الراجح ضعفه كما سبق بيانه . والله أعلم . وإن كان ضعيفا .

([1]) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

ثالثا : حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٢٨/٣" قال حدثنا سعيد بن محمد بن سعيد بن سلم بن عبيد الله بن أبي بكر ، أبو همام البكراوي ، ثنا عبد الله بن عمر الخطابي ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج ، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع الخنا والكذب ، فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن جريج ، إلا عبد المجيد ، تفرد به عبد الله ابن عمر " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات غير شيخ الطبراني سعيد بن محمد بن سعيد البكراوي .

قال السهمي : سمعت الإسماعيلي يقول : هو أبو همام بصري فيه لين " أ.هـ .

وقد اختلف في عبد المجيد بن أبي رواد الأزدي والجمهور على توثيقه وهو من رجال مسلم .

قال البخاري : كان يرى الأرجاء ، كان الحميدي يتكلم فيه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الدارقطني : لا يحتج به يعتبر به " أ.هـ .

وقال العقيلي : ضعفه محمد بن يحيى " أ.هـ .

وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود وقد أتقن حديث ابن جريج كما في روايته لهذا الحديث .

قال ابن معين : كان أعلم الناس بحديث ابن جريج " أهـ . وقال أيضا : كان عالما بابن جريج " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ثبت في حديث ابن جريج " أ.هـ .

قلت : وفيه ابن جريج وهو من المكثرين من التدليس . كما سبق .

ورواه عبد الرزاق ١٩٣/٤ عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يدع الكذب والخنا فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم " .

رابعا : حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ٤٣١/٥ قال حدثنا يزيد أنبا سليمان وابن أبي عدي عن سليمان - المعني - عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي قال ابن أبي عدي عن شيخ في مجلس أبي عثمان عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأتين صامتا وأن رجلا قال : يا رسول الله إن هاهنا امرأتين قد صامتا . وأنهما قد كادتا أن تموتا قال ادعهما قال : فجاءتا فجيء بقدح أو عس فقال لإحداهما قيىء فقاءت قيحا أو دما وصيدا ولحما حتى قاءت نصف القدح . ثم قال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم صيد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح . ثم قال إن هاتين صامتا عما أحل الله وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يأكلان لحوم الناس " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه رجل لم يسم .

قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦١٣/٢ : رواه أحمد من حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند فيه مجهول " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ١٠/٢ : هذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم يسم " أ.هـ .

ورواه أبو يعلى " المقصد العلي " "٥٢١" قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد ابن سلمة عن سليمان التيمي عن مولى النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

قلت : في إسناده انقطاع وهو أن سليمان التيمي لم يسمع من عبيد الله مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من الطبقة الثامنة كما في التقريب فمن المستبعد جدا أن يروي عن الصحابة .

ورواه أبو داود الطيالسي "٢١٠٧" قال حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس بمثله .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمر البصري .

قال الإمام أحمد : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

قال ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وكذا الدارقطني والبرقاني .

وقال أبو حاتم : كان واعظا بكاء كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف " أ.هـ .

وقال النسائي والحاكم أبو أحمد : متروك الحديث " أ.هـ .

وكذلك في إسناده الربيع بن صبيح السعدي تلميذ يزيد الرقاشي وقد اختلف فيه .

قال ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به رجل صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : رجل صالح والمبارك " يعني " ابن فضالة " أحب إلي منه " أ.هـ .

وقال ابن المديني : هو عندنا صالح وليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الساجي : ضعيف الحديث أحسبه كان يهم وكان عبدا صالحا " أ.هـ .

خامسا : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني " الأوسط " مجمع البحرين ١٥٤٨" قال حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصيرفي ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن أبي جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام يوما لم يخرقه ، كتب له عشر حسنات " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب ، ولا عنه إلا إسحاق ، تفرد به عبد الرحمن بن عبد الوهاب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو جناب واسمه يحيى ابن أبي حية الكلبي .

قال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه " أ.هـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : قال يزيد بن هارون كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء وابن بريدة والضحاك فإذا وقفناه ، نقول سمعت هذا الحديث فيقول : لم أسمعه منه إنما أخذت من أصحابنا " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وقال مرة : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بالقوي " أ.هـ . وكذا قال النسائي . وقال مرة : ليس بثقة يدلس " أ.هـ .

أما عبد الرحمن بن عبد الرحمن العمي البصري الصيرفي فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث " أ.هـ .

سادسا : أثر أبي هريرة رواه عبد الرزاق ٤/١٩٤ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائما فلا تجهل ولا تساب ، وان جهل عليك فقل : إني صائم " .

قلت : رجاله ثقات .

باب : ما جاء في القبلة للصائم

٦٦٣- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم : يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه " متفق عليه . وزاد في رواية : في رمضان " .

رواه البخاري "١٩٢٧" ومسلم ٧٧٧/٢ وابن ماجه "١٦٨٧" وأحمد ٤٢/٦ و ٢٣٠ والبيهقي ٢٣٠/٤ وابن خزيمة ٢٤٣/٣ كلهم من إبراهيم عن الأسود قال : انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها فقلنا لها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه " شك أبو عاصم " واللفظ لمسلم . ولم يذكر " مسروق " في الإسناد البخاري وأحمد في رواية والبيهقي وعند البخاري بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه " .

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ وأبو داود "٢٣٨٢" وأحمد ٤٢/٦ كلهم من طريق علقمة والأسود جميعا عن عائشة .

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ من طريق علقمة به فقط ومرة أخرى عن إبراهيم به . ومرة أخرى عن منصور عنه به .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٠/٤ الاختلاف في طرق الحديث . قال : استوعب النسائي طرقه . وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعا . فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا يجمع وتارة يفرق .وقد قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم ، كلها صحاح " أ.هـ .

ورواه أحمد ١٢٦/٦ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلاهما من طريق إبراهيم أن علقمة وشريح ابن أرطأه " رجل من النخع " كانا عند عائشة ، فقال : أحدهما سلها عن القبلة للصائم . فقال أحدهما لا أرفث عند أم المؤمنين . فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " .

ورواه مسلم ٧٧٧/٢ من طريق عمرو بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم " .

ورواه البخاري "١٩٢٨" ومسلم "١١٠٦" والبيهقي ٢٣٣/٤ كلهم من طريق هشام عن أبيه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت " .

ورواه مسلم ٧٧٨/٢ والترمذي "٧٢٧" كلاهما من طريق زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم " . وفي رواية له : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم " .

وعند الترمذي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم " .

وللحديث طرق عدة عن عائشة .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٤/٢٤ : وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح . والحمد لله ، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه إن شاء الله " أ.هـ . ثم ذكر ما تيسر من طرقه .

وفي الباب عن أم سلمة وحفصة وابن عباس وميمونة وعائشة وعمر بن الخطاب وأم حبيبة وأبي هريرة :

أولا : حديث أم سلمة رواه البخاري "١٩٢٩" ومسلم ٢٤٣/١ كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة – رضي الله

عنها – قالت : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضـــت . فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال : مالك أنفست ؟ . قلت : نعم . فدخلت معـــه في الخميلة ، وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحـــد ، وكان يقبلها وهو صائم " هذا لفظ البخاري .

ونحوه مسلم غير أنه لم يذكر : وكان يقبلها وهو صائم " .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ٣٥٣/١ من طريق يحيى به ولم يذكـر أيضا التقبيل .

وروى مسلم ٢٧٩/٢ والبيهقي ٢٣٤/٤ وابن حبان في صحيحـــه ٣٠٩/٨-٣١٠ كلهم من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمـــر بـــن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه لأم سلمة " . فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال لـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " .

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحـــيى قـــال حدثـــني عبد الله بن فروخ أن امرأة سألت أم سلمة . فقالت : إن زوجي يقبلني وهـــو صـــائم وأنا صائمة فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلـــني وهـــو صائم وأنا صائمة " .

قلت : رجاله رجال مسلم .

ولهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤ /٨٣ : سند جيد على شرط مســـلم" أ.هـــ .

تنبيه :ورد ما يعارض حديث أم سلمة من حديثها أيضا . فقـــد روى الإمـــام أحمـــد ٢٩٦/٦ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا موسى يعني ابن علي عن أبيه عن أبي

قيس قال : أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال : فسألها ؛ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ؟ قالت : لا . قلت : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله كان يقبل وهو صائم ؛ قالت : لعله إياها كان لا يتمالك عنها حيا . أما إياي فلا " .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٢٤/٥-١٢٥ من طريق عبد الله بن صالح قال حدثنا موسى بن علي بن رباح به .

قلت : في إسناد هذا الحديث موسى بن علي اللخمي وإن وثقه جمهور الأئمة لكن قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن معين في رواية : لم يكن بالقوي " أ.هـ .

ثن إن إسناد الحديث الأول أقوى وأصح لكثرة طرقها وضبط رواتها واختيار صاحبا الصحيح لها وإعراضهما عن هذه الرواية قد يدل على ضعفها . كما سبق بيانه (٤) .

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/٥ هذا حديث متصل ، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة .

وقد رواه عن موسى بن علي عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن يزيد المقري ، كما رواه عبد الله صالح سواء . وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة .

والأحاديث المذكورة عن أم (٥) سلمة معارضة له وهي أحسن مجيئا ، وأظهر تواترا ، وأثبت نقلا منه " أ.هـ .

ثانيا : حديث حفصة رواه مسلم ٧٧٨/٢-٧٧٩ قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل

(٤) راجع باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير .

(٥) في الاصل " أبي " ولعل صوابه ما أثبتناه .

عن حفصة – رضى الله عنها – قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم " .

ورواه أحمد ٢٨٦/٦ وأبو داود الطيالسي "١٥٨٦" والحميدي "٢٨٧" والطبراني ٢٣/رقم "٣٤٩" وابن حبان في صحيحه ٣١٢/٨ كلهم من طريق منصور عن مسلم ابن صبيح به .

ثالثا : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "١٦٨٨" قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب " .

قال ابن مفلح في الفروع ٦٣/٣ : إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي .

قال أبو زرعة : ضعيف لا أحدث عنه " أ.هـ . وأسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : محمد بن خالد الواسطي كذاب إن لقيتموه فضعفوه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٥٨٤٦" : ضعيف " أ.هـ .

وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف محمد ابن خالد شيخ ابن ماجه " أ.هـ .

قلت : وكذلك عطاء بن السائب طرأ عليه اختلاط بآخره ؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٨٥/٧ عن البخاري أنه قال على : سماع خالد بن عبد الله من عطاء بن السائب بآخره وسماع حماد بن زيد منه صحيح " أ.هـ .

ونحوه قال في التاريخ الكبير ٦/ ٤٦٥ مختصرا .

وروى الإمام أحمد في مسنده ١٨٥/٢ قال ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة عن زيد ابن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم ؟ قال :

لا فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ . قال : نعم . قال فنظر بعضنا إلى بعض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت لما نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه " .

قال أحمد شاكر في تعليقه علي المسند ١١/رقم "٦٧٣٩" : إسناده صحيح " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة ([1]) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه ابن لهيعة . وحديثه حسن وفيه كلام " أ.هـ .

قلت : الأظهر أنه ضعيف مطلقا كما سبق . وبه أعله العراقي في طرح التثريب ١٣٨/٤ .

وقد وقع عند الهيثمي في المجمع ١٦٦/٣ : عبد الله بن عمر وصوابه " ابن عمرو " كما رجحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١١/"٦٧٣٩ ".

وأما موسى بن داود الضبي ، فقد وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي .

وقال أبو حاتم : شيخ في حديثه اضطراب " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب "٦٩٥٩" : صدوق فقيه زاهد له أوهام " أ.هـ .

وأما قيصر التجيبي . فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ /١٤٨ فقال : قيصر من أهل مصر " لم ينسبه " روى عن ابن عمر وروى عنه مكحول ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة ، سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال : ليس به بأس " أ.هـ . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقد روي عن ابن عباس موقوفا فقد رواه الطبراني في الكبير ٢٦٠/١٠ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ، ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية . قال سأل شاب ابن

([1]) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

عباس ، أيقبل وهو صائم ؟ قال : لا ثم ، ثم جاء شيخ ، فقال أيقبل وهو صائم ؟ قال نعم ، قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم ؟ فقلت : لا . وسألك هذا ؛ أيقبل وهو صائم ؟ فقلت : نعم . فكيف يحل لهذا ما يحرم علي . ونحن علي دين واحد ؟ فقال ابن عباس : عروق الخصيتين معلقة بالأنف ، فإذا شم الأنف يتحرك الذكر . وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك . الشيخ أملك لأربه . وذاك بعد ما ذهب بصر عبد الله . وخلفه امرأة فقيل يا ابن عباس ، إن خلفك امرأة ، قال : أف لك من جليس قوم " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٣ : عطية ، فيه كلام ، قد وثق " أ.هـ .

قلت : عطية هو العوفي ضعيف وهو مكثر من التدليس وكثير الخطأ في حديثه (١). فلا يؤمن حديثه .

وأما فضيل بن مرزوق فهو الأغر الرقاشي وقد ثقه الثوري وابن عيينة وابن معين ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث ، صدوق يهم كثيرا يكتب حديثه . قلت يحتج به قال : لا " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقد أخرج له مسلم .

وقال الحافظ في التقريب "٥٤٣٧" : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ٤٩/١١ قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو مسعود عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال : رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب " .

قلت : حبيب بن ثابت ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال . وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة .

(١) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

رابعا : حديث ميمونة رواه أحمد ٤٦٣/٦ وابن ماجه "١٦٨٦" والدارقطني ١٨٣/٢-١٨٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٢-٨٩ كلهم من طريق زيد ابن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : أفطرا "

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير ، وضعفه شيخه أبي يزيد الضني . ونقل عن التقريب : أبو يزيد الضني مجهول . وقال الزبير : منكر وأبو زيد مجهول " أ.هـ .

قلت : في قوله " لاتفاقهم علي ضعف زيد بن جبير " أ.هـ . نظر . فإن زيد ابن جبير ابن حرمل الطائي الكوفي ثقة . قد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور والدوري .

وقال الإمام أحمد : صالح الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق وفي نسخة : ثقة صدوق " أ.هـ .

ووثقه العجلي . وذكره ابن حبان في الثقات وأيضا ابن شاهين ولعله التبس على البوصيري بين زيد بن جبير بن حرملة وبين زيد بن جبيرة بن محمود المدني فإن هذا متفق على ضعفه ، وليس هما شخصا واحدا ولم يقل أحدا بهذا .

لكن الحديث ضعيف فإن في متنه نكارة شديدة . فقد خالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله . كما سبق .

وأما أبو يزيد الضني " وفي التهذيب " الضبي " قال البخاري عنه : هو رجل مجهول " أ.هـ . وقال الدارقطني : ليس بمعروف " أ.هـ .

وقال عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا هو بكسر الضاد وتشديد النون . قال : وهو منكر الحديث " أ.هـ . وقد أعل الحديث الدارقطني ١٨٣/٢-١٨٤ فقال : هذا لا يثبت ، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف " أ.هـ .

وقال الترمذي كما في العلل الكبير ٣٤٦/١ : سألت محمدا عن حديث إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد عن ميمونة ابنة سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم : سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان . قال : قد أفطر . فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به . وأبو يزيد لا أعرف اسمه ، وهو رجل مجهول وزيد بن جبير ثقة " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٥٥/٦ : رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني بإسناد ضعيف . قال الدارقطني : رواية مجهول قال : لا يثبت هذا ... " أ.هـ .

خامسا : حديث عائشة رواه أحمد ١٧٩/٦ وأبو داود (٢٣٨٤) كلاهما من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله " يعني ابن عثمان " عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة ورجاله رجال البخاري .

فقد قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٨٣/٤ : إسناده صحيح على شرط البخاري " أ.هـ . وكذا قال أيضا في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/١ .

وروى العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٣/١ قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا إبراهيم ابن الحسن العلاف قال : حدثنا ثابت بن زهير عن نافع بن عمر عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو صائم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ثابت بن زهير .

قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : يخالف الثقات والأثبات في المتن والسند " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : منكر الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال العقيلي عقبه : لا يتابع عليه من حديث نافع وقد روى عن عائشة بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد " أ.هـ .

وروى ابن حبان في صحيحه ٣١٤/٨ من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم . قلت لعائشة : في الفرض والتطوع ؟ قالت عائشة : في كل ذلك ، في الفرض والتطوع " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة ، وسمعه من عائشة نفسها ، والدليل على صحته : أن معمرا قال : عن الزهري عن أبي سلمة قال : قلت لعائشة في الفرض والتطوع ؟ فمرة أدى الخبر عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة ، وأخرى أدى الخبر عنها نفسها " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٢٢ : روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة ، وسماع أبي سلمة من عائشة صحيح وهو أسن من عروة " أ.هـ .

وروى أحمد ١٦٢/٦ قال حدثني وكيع عن يحيى بن زكريا قال حدثني أبي عن صالح الأسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث بن قيس عن عائشة قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم " .

ورواه أيضا أحمد ٢١٣/٦ من طريق وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن الشعبي به .

وقال الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد لأبي داود "٢٠٢١" لعله سمعه منهما جميعا يعني من صالح الأسدي وعباس بن ذريح " أ.هـ .

ورواه أحمد ١٩٢/٦ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن عكرمة عن عائشة بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنه " .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات . وعكرمة مولى ابن عباس ، اختلف في سماعه من عائشة . فقد نقل العلائي في جامع التحصيل ص ٢٣٩ أن أبا حاتم قال : لم يسمع من عائشة " .

بينما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/٧ عن أبيه أنه قال له : أسمع عكرمة من عائشة ؟ قال نعم " أ.هـ . والله أعلم .

وأصل حديث عائشة في الصحيحين كما سبق من غير تعيين من التي يقبلها صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد ٢٥٨/٦ من طريق شيبان عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون قال : سألت عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم ؟ قالت : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم " .

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٨٢/١ : سنده صحيح . وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري وهو على شرط مسلم " أ.هـ .

سادسا : حديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – رواه عبد الرزاق في المصنف "٨٤٠٦" عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ، كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : رجاله كلهم أئمة ثقات .

لكن في رواية سعيد بن المسيب عن عمر انقطاع وذلك لأن سعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر . فيكون أدرك ثمان سنين من حياة عمر . لكن كان أحفظ الناس وأعلمهم بعلم عمر بن الخطاب .

قال يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمي رواية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته " أ.هـ .

وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر " أ.هـ .

وقبل الأئمة روايته عن عمر بن الخطاب كالشافعي وابن معين وغيرهما .

وروى أحمد ٢١/١ "١٣٨" قال ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد ثنا أنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال : هششت يوما فقبلت ، وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ففيم " .

رواه ابن حبان ٣١٣/٨ والدارمي ١٣/٢ والحاكم ٤٣١/١ والبيهقي ٢١٨/٤ كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن ليث به .

قلت : إسناده ظاهره الصحه . لهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١/ رقم "١٣٨" : إسناده صحيح ، وحجاج هو ابن محمد المصيصي وليث هو ابن سعد وبكير هو ابن عبد الله الأشج " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٢١/٦ : إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم . ولا يقبل قوله أنه على شرط البخاري ، إنما هو على شرط مسلم " أ.هـ .

لكن وصف الحديث بأنه معلول من جهة المتن . لهذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٠/٢ : قال شيخنا ابن تيمية : الليث بن سعد الإمام الجليل لا تختلف في فضله وعلمه وثقته وهو راوي هذا الحديث .وقد رواه ابن أبي حاتم والبيهقي والحاكم في المستدرك ، وقال على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ثم بعد ذلك ضعف الإمام أحمد هذا الحديث ، لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم . وأنكره أيضا النسائي ، وذاك لأنهم قالوا : إنه قيل لعمر : أنكرت القبلة للصائم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ". انتهى كلام ابن عبد الهادي .

وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه فقال في التمهيد ١١٢/٥ : لا أري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر – رضى الله عنه – إلا تنزيها واحتياطا منه ، لأنه قد روى فيه عن عمر حديث مرفوع ، ولا يجوز أن يكون عند عمر – رضى الله عنه – حديث ويخالفه إلى غيره ، ثم ذكر حديث الليث عن بكير المتقدم " أ.هـ .

وقد أورد الذهبي في الميزان هذا الحديث ٦٥٥/٢ في ترجمة عبد الملك بن سعيد ثم قال : قال النسائي : هذا منكر ، رواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري ممن هذا " أ.هـ .

سابعا : حديث أم حبيبة رواه أحمد ٣٢٥/٦ والنسائي في الكبرى ٢٠٥/٢ كلاهما من طريق شعبة عن منصور عن مسلم أبو الضحى عن مسروق عن شتير بن شكل عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " .

قلت : رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده . فقد رواه إسرائيل عن منصور به وجعله من مسند حفصة كما عند النسائي . وتابعه الأعمش وجرير قال النسائي في الكبرى ٢٠٥/٢ لا نعلم أحدا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة . والصواب شتير عن حفصة " أ.هـ .

وذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل ٣/رقم "٣٨٢" وقال : ومنهم من قال عن أم حبيبة وهو أشبه بالصواب " أ.هـ .

ثامنا : حديث أبي هريرة رواه الطبراني " الأوسط " مجمع البحرين ١٢٧/٣ قال حدثنا مطلب بن شعيب ، ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن

أبي هلال ، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن الحكم بن أبي الحكم الأنصاري أنه حدثه أن ابن هرمز حدثه عن أبي هرمز ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعرج إلا الحكم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث . فقد تكلم فيه . قال صالح بن محمد : كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث " أ.هـ .

وقال أحمد بن صالح : متهم وليس بشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث " أ.هـ .

وقد روى أحاديث مناكير عن الليث لكن قيل إنها مما أملاه خالد بن نجيح عليه فكان يملي عليه ما لم يسمعه من شيخه .

ولهذا قال أبو حاتم : الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه . أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، وكان أبو صالح سليم الناحية ، وكان خالد بن يحيى يفتعل الكذب ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلا صالحا " أ.هـ .

وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلطا ولا يتعمد الكذب " أ.هـ .

قلت : كذلك في إسناده الحكم بن أبي الحكم واسمه الحكم بن مسلم بن الحكم السلمي . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٨/٣ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب "١٤٦٠" : مقبول " أ.هـ .

وقد ضعف ابن حزم سعيد بن أبي هلال فقال : ليس بالقوي " أ.هـ . وفيه نظر .

فقد وثقه الأئمة كابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وابن سعد والعجلي . وغيرهم .

وروى الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٢٦/٣ " قال حدثنا موسى بن عيسى الخزري حدثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا عباد يعني ابن صهيب عن عثمان المري عن سعيد المقبري عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سأله الشاب عن القبلة نهاه وإذا سأله الشيخ رخص له وقال إن الشاب ليس كالشيخ " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عطاء إلا المقبري ، ولا عنه إلا عثمان . تفرد به عباد " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عباد بن صهيب البصري وهو متروك .

قال البخاري والنسائي : متروك " أ.هـ .

وقال ابن المديني : ذاهب حديثه " أ.هـ .

وصهيب بن محمد بن عباد ذكره الحافظ في اللسان ٣/ ٢٤٢ : ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وأما شيخ الطبراني موسى بن عيسى الخزري . وهو البصري لم أجد له ترجمة .

ورواه أبو داود "٢٣٨٧" بلفظ المباشرة فقال حدثنا نصر بن علي أنبأ أبو أحمد – يعني الزبيري – أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه " . فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب " .

قال النووي في المجموع ٣٤٥/٦-٣٥٥ رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه" أ.هـ.

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن أبو العنبس فيه جهالة .

ولهذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢/٢١٧ : هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنبس عن الأغر ، وأبو العنبس هذا يقال إنه مجهول ذكر ذلك أبو محمد ، ولم أجد أحدا ذكره . والله أعلم " أ.هـ .

قلت : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٧٨ وابن حبان في الثقات ٦/١٧٧ وقال : اسمه الحارث ، وقال يونس بن بكير هو جدي لأمي واسمه الحارث بن عبيد بن كعب " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول " أ.هـ . وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٥٠ .

باب : جامع في الحجامة للصائم

٦٦٤- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٩٣٨" والترمذي "٧٧٥" وأبو داود "٢٣٧٢" والنسائي في الكبرى ٣٣٣/٢ والبيهقي ٢٦٣/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٠٠/٨ كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " . واللفظ للبخاري .

وله أيضا " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " . وكذا عند ابن حبان .

وعند الترمذي : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم " .

قال الترمذي ١٢٠/٣ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وعند أبي داود : " احتجم وهو صائم " .

ورواه النسائي في الكبرى ٣٣٣/٢-٣٣٤ من طريق هشام وجعفر بن ربيعة عن عكرمة به . ورواه الترمذي "٧٧٧" وأبو داود "٢٣٧٣" وابن ماجه "١٦٨٢" والبيهقي ٢٦٣/٤ والنسائي في الكبرى ٢٣٤/٢ وأحمد ٢٦٨/١ ، ٢١٥ و٢٢٢/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٠١/٢ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم " .

هذا لفظ الترمذي .

وعند أبي داود وابن ماجه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، كما سبق (١).

ورواه عنه شعبة عند أحمد وأبي داود والنسائي . وأيضا ابن إدريس عند أحمد . وهشيم عند أحمد وعبد العزيز بن مسلم عند الطحاوي وشريك القاضي عند النسائي والثوري عند عبد الرزاق .

ورواه أحمد ٢٨٦/١ ، ٣٤٤ والنسائي في الكبرى ٢٣٤/٢ كلاهما من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو صائم " .

ورواه عن الحكم كلا من شعبة ، ويزيد بن أبي زياد والحجاج ، وأقواها طريق شعبة .

وقد اختلف عليه فرواه الإمام أحمد ٢٨٦/١ ، ٣٤٤ قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم به .

ورواه النسائي في الكبرى ٢٣٤/٢ قال أنبأ عمرو بن يزيد ، قال أنبأ بهز قال أنبأ شعبة به .

ورواه النسائي أيضا في الكبرى ٢٣٤/٢ وأبو داود "٢٣٧٣" وابن ماجه "١٦٨٢" وأحمد ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ والطبراني "١٢١٣٧"و"١٢١٣٩"والطحاوي ١٠١/٢ والدارقطني ٢٣٩/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به بلفظ " وهو صائم محرم " .

قلت : يزيد بن أبي زياد ضعيف وسبق الكلام عليه .

ونقل شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٥ /٢٥٣ عن مهنا أنه قال : سألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ، فقال : ليس فيه " صائم " إنما هو " محرم " ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم" . وعن طاووس وعطاء مثله

(١) راجع باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من ماء في الوضوء . وباب : عدد التكبيرات على الجنازة .

عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون " صائما " .

ثم قال شيخ الإسلام قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم . ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامة المحرم وتأولوا أحاديث الحجامة بتأولات ضعيفة كقولهم : يغتابان ... " أ.هـ . كلام شيخ الإسلام .

وروى أحمد ٢٤٤/١ وابن الجارود "٣٨٨" والطحاوي ١٠١/٢ والطبراني "١٢٠٨٧" كلهم من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

ورواه عن الحكم كلا من حجاج وابن أبي ليلى وغيرهم .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل ٩٣/٣ (٤٣٣٣) فقال حدثني أبي سمعت يحيى قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام عن مقسم " أ.هـ .

وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٩/١ : عن أحمد بن حنبل قال : قال يحيى ابن سعيد . قال : شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم " أ.هـ .

ثم قال ابن أبي حاتم : يعني حديث مقسم عن ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " . أ.هـ. وقال البغوي في مسائله للإمام أحمد صـ٣٤ "٢٢" : سمعت أحمد يقول : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم " يعني حديث الحجامة " أ.هـ .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "٢٠٣٠" ثنا أحمد قال ثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم . حديث مقسم في الحجامة والصيام ؛ يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " . رواية الحكم عن مقسم عمن أخذه ؟ قال : يقولون عن كتاب ... " أ.هـ .

وقال النسائي في الكبرى ٢٣٥/٢ : الحكم لم يسمع من مقسم " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢٣٥/٣ : حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني ، قال يحيى قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء " أ.هـ. ولم يذكرها لكن نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢ عن الإمام أحمد أنه قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان ، حديث الوتر والقنوت ، وعزمت الطلاق ، وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض " أ.هـ .

قلت : ولم يذكر حديث الحجامة وللحديث طرق عن ابن عباس كما سبق .

ورواه النسائي في الكبرى ٢٣٥/٢ والترمذي "٧٧٦" كلاهما قالا أنبأ محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن عبد الله ، قال حدثنا حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو محرم صائم " .

قال النسائي في الكبرى ٢٣٦/٢ : هذا منكر ، ولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ، ولعله أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم : تزوج ميمونة ثم قال : أنبأ حميد ابن مسعدة عن سفيان عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوج ميمونة وهو محل " .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٩١/٤ حدثنا عبد الله ، قال : قال أبي قال : قال أبو خيثمة : أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ بحديث حبيب بن الشهيد عن الأنصاري ، يعني : حديث حبيب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم . قال أنكره على الأنصاري " أ.هـ. وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في كتاب " العلل " ومعرفة الرجال ٢٣٠/١ قال أبي وقال أبو خثيمة : أنكر معاذ ويحيى بن سعيد حديث الأنصاري – يعني محمد بن عبد الله – عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم

وصائم " . سمعت أبي يقول : ميمون بن مهران أوثق من عكرمة ، ميمون ثقة وذكره بخير " أ.هـ .

ونقل شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٥٣/٥ عن الأثرم أنه قال : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه . وقال كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر . فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك " أ.هـ .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٢٨/٢ (١٤٤٨) قال أبي قال أبو خيثمة : أنكر يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم محرما وصائما " . قال أبي : أنكراه على الأنصاري محمد بن عبد الله " أ.هـ .

ونقل الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٩/٥-٤١٠ وشيخ الإسلام في الفتاوى ٢٥ /٢٥٣ عن أبي بكر الأثرم أنه قال : سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد عن ميمون عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " . فضعفه وقال : كانت ذهبت للأنصاري كتب ، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم أراه قال : فكانت هذا من تلك " أ.هـ .

ونقل شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٢٥ /٢٥٣ وابن القيم في زاد المعاد ٦٢/٢ عن مهنا أنه قال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري " أ.هـ .

ونقل أيضا الخطيب كما في تاريخ بغداد ٤١/٥. أن علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال : ليس من ذلك شئ ، إنما أراد حديث حبيب عن ميمون عن يزيد الأصم : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة محرما " .

ورواه النسائي في الكبرى ٢٣٥/٢ ، قال أنبأ محمود بن غيلان قال حدثنا قبيصة قال حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " .

قال النسائي في الكبرى ٢/٢٣٥ : هذا خطأ لا نعلم أن أحدا رواه عن سفيان غير قبيصة ، وقبيصة كثير الخطأ . وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلا . ثم قال : أنبأ قتيبة ابن سعيد قال حدثنا خلف عن أبي هاشم عن حماد بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق "٧٥٣٦" من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا .

قلت : وحديث الباب هو ثابت صحيح كما في صحيح البخاري كما سبق لكن اختلف في ألفاظه على أربعة أوجه قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٢٤ : أما حديث ابن عباس فقد روى على أربعة أوجه :

أحدها : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " ولم يذكر الصيام .

والثاني : " احتجم وهو صائم " ولم يذكر الإحرام .

والثالث : " الجمع بينهما " احتجم وهو صائم محرم " .

والرابع : الجمع على غير هذا الوجه .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا معلي بن أسد ثنا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو صائم " . وهذا الرابع تفرد به البخاري .

فأما احتجامه وهو محرم ، فمجمع على صحته واختلف في احتجامه وهو صائم . وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان . وغيرهما من الأئمة وصححه البخاري والترمذي وغيرهما .

قال مهنا سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم . فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم . قلت : من ذكره قال : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم .

وكذلك رواه زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس مثله .

وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

وروح بن زكريا بن إسحاق عن عمر . قال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما .

قال أبو بكر في كتاب " الشفاء " باب القول في ضعف حديث ابن عباس أنه احتجم صائما محرما : سمع الحكم حديث مقسم في الحجامة وهو صائم في الصيام . قال يحيى : والحجامة للصائم ليس بصحيح . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

ولما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٧٨/٢ قول ابن عبد الهادي السابق اتبعه فقال : وقال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم . أجيب عن حديث ابن عباس على تقدير صحته ، فإنه عليه السلام ، إنما احتجم صائما وهو محرم . ولم يكن محرما إلا مسافر" أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٤٩/١ : فاستمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث لتستدل به على أرشد الصواب سمعت أبا بكر بن جعفر المزكي يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : قد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم " . فقال ، بعض من خالفنا في هذه المسألة أن الحجامة لا تفطر الصائم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " . وهذا : الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر والمسافر إن كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب وإن كان الأكل والشرب يفطرانه " أ.هـ .وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٤٧٨/٤ فقال : ولفظ البخاري ربما يدفع هذا التأويل . لأنه فرق بين الخبرين . فقال : احتجم وهو محرم ، احتجم وهو صائم . فلينظر في ذلك . والله أعلم " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ رقم "٦٦٨" سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم . فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك .

وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا صائما محرما . إنما قالوا : احتجم وأعطى الحجام أجره . فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخره وقد ساء حفظه فغلط فيه " أ.هـ .

ولما نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٧٦/٢. قول أبي حاتم السابق قال : أنكر ذلك يحي القطان . قال عبد الجبار بن محمد الخطابي : قلت ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكا إنما خلط بآخره . قال : مازال مخلطا ، وبكل حال فهو سيئ الحفظ كثير الوهم . وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري : أخطأ شريك في أربعمائة حديث " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٧/٤ " حول حديث : احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم " قال : هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا .

ورواه ابن عليه عن عكرمة مرسلا . واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله . وقد بين ذلك النسائي .

وقال مهنا : سألت أحمد عن الحديث . فقال : ليس فيه " صائم " إنما " وهو محرم " ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه . والحديث صحيح لا مرية فيه . انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر .

٦٦٥- وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان . فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

رواه أبو داود "٢٣٦٩" والنسائي في الكبرى ٢١٨/٢ وأحمد ٢٣/٤ وابن حبان ٣,٢/٨ " الموارد " "٩٠٠" والدارمي ١٤/٢ والبيهقي ٢٦٥/٤ والحاكم ٥٩٣/١ وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ والبغوي في شرح السنة ٦ /٣٠٢ كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ابن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان . فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " . واللفظ لأبي داود .

قلت : روى مسلم في صحيحه ١٥٤٨/٣ بهذا الإسناد حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ... الحديث " .

قلت : وقد وقع في إسناد حديث الباب اختلاف ، فقد رواه الحاكم ٥٩٢/١ من طريق أيوب عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مرفوعا بنحوه .

قال الحاكم ٥٢٩/١ : فسمعت محمد بن صالح ، يقول سمعت أحمد بن سلمة يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث قد صح بأسانيد وبه يقول : : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب . فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته . وقال به . وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن الأحول عن أبي قلابة هكذا " أ.هـ .

كما هو أيضا عند الحاكم ٥٩٣/١ .

وقد رواه أحمد ١٢٤/٤ من طريق قتادة عن أبي قلابة ، عن أسماء عن شداد بن أوس بمثله .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عند أبي داود "٢٣٦٧" وابن ماجه ١٦٨٠-١٦٨١" عن أبي قلابة به .

ورواه أحمد ١٢٣/٤-١٢٤ والبيهقي ٢٦٥/٤ كلاهما من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به . وتابعه أيوب عن أبي قلابة كما عند أحمد ١٢٣/٤ .

ورواه أحمد ٢٤/٤ والطبراني "٧١٥٠" ، "٧١٥٣" ، "٧١٥٤" كلاهما من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بإسقاط أبي الأشعث من السند .

ورواه ابن ماجه "١٦٨٠" من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة ، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " . هكذا جعله من مسند ثوبان .

قال أبو داود ٧٢٢/١ قال شيبان في حديثه قال : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وتابعه أيوب كما هو عند النسائي في الكبرى ٢١٨/٢ .

ورواه النسائي في الكبرى ٢١٨/٢ قال أنبأ عبيد الله بن سعيد قال سمعت وهب بن جرير يقول قال : إني عرضت على أيوب كتابا لأبي قلابة فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوبان . هذا الحديث ، قال عرضته عليه فعرفه " أ.هـ .

قال النسائي في الكبرى ٢١٨/٢ : تابعه حماد بن زيد عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب ، ثم قال : وافقه على إرساله سفيان " أ.هـ .

ورواه أيضا في الكبرى ٢/ ٢١٨ قال أخبرني زكريا بن يحيى سجستاني قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس فذكر نحوه .

ورواه أيضا أبو داود (٢٣٦٨) من طريق أبي قلابة عن شداد .

قلت : وهذا الاختلاف في طرق الحديث للأئمة مواقف منه . فمنهم من جعله ليس قادحا ومنهم من جعله اضطرابا . ومنهم من توقف .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٩/٢ : قال الحكم : هو حديث ظاهر صحته . وصححه أيضا أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو حاتم بن حبان ، واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في السنن الكبير .

وروى مسلم في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث " إن الله كتب الإحسان على كل شيء " .

وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال : ليس فيهما حديث يثبت يعني أحاديث : أفطر الحاجم والمحجوم " . هذا الكلام مجازفة .

وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة . والله أعلم " . انتهى ما قاله وما نقله ابن عبد الهادي .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٤٤/٣-٢٤٥ : قال إسحاق : حديث شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة ... وقال الإمام أحمد : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم " ولا نكاح إلا بولي " يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها " أ.هـ .

ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٤٥/٣ عن إبراهيم الحربي أنه قال في حديث شداد إسناده تقوم به الحجة قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد وبه نقول " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٨٢ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره . الحديث ".

ورواه أيضا أحمد ٢٨٢/٥ من طريق ابن جريج قال أخبرني مكحول أن شيخا من الحي أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعا .

ورواه أبو داود (٢٣٦٧) واحمد ٢٨/٥. وابـــن خزيمـــة ٢٢٦/٣ وابـــن حبـــان " الموارد " ٧٩٩ : والحاكم ٥٩٠/١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطر الحـــاجم والمحجـــوم . ولعل هذا الطريق هوأصح طرقه .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٢ : قال علي بن ســـعيد النســـوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخـــاري ، ورواه المذكورون " يعني أبو داود وابن ماجه والحاكم " من طريق يحيى بن أبي كثير عـــن أبي قلابة عن الأشعث عن شداد بن أوس ، وصحح البخاري الطريقين تبعـــا لعلـــي بـــن المديني ، نقله الترمذي في العلل " أ.هـــ .

فقد قال الترمذي في كتاب العلل ٣٦٢/١ : سألت البخاري ؟ فقال : ليس في هـــذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعا " أ.هـــ .

ولما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٧/٤ قول البخـــاري قـــال : يعـــني فـــانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي : صح حديث أفطر الحاجم

والمحجوم . من طريق ثوبان وشدَّاد . قال وسمعت أحمد يذكر ذلك .

وقال المروزي : قلت لأحمد أن يحيى بن معين قال : ليس فيه شيء يثبت . فقال : هـذا مجازفة . وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعاً . وكذا قال ابن حبان . وأطنب النسائي في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فأجاد وأفاد ".انتهى ما قاله ونقله الحافظ ابن حجر وقال النووي في المجموع ٣٥٠/٦ بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحه " أ.هـ .

ورواه الحاكم ٥٩١/١ من طريق الأوزاعي عن يحيى به من حديث ثوبان . ثم قال الحاكم قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه .

وقال أيضاً : تابعه علي ذلك شيبان النحوي وهشام الدستوائي وكلهم ثقات . فإذا الحديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال أيضاً : قال أحمد بن حنبل ، وهو أصح ما روى في هذا الباب " أ.هـ . ثم قال الحاكم عن الاختلاف الواقع في أسناده : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها والثقات الأثبات لا تعلل ، بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبي قلابة . وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين . أهـ. يعني به حديث رافع بن خديج وسيأتي .

فالحديث اختلف في إسناده علي أوجه عدة . فمنهم من جعله من مسند شداد بن أوس ومنهم من جعله من مسند ثوبان ومنهم من جعله عنهما جميعاً .

قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٢٧ : قال الترمذي في " علله الكبرى " قال البخاري : ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطرابات . فقال : كلاهما عندي صحيح . فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان .

ورواه الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان " أ.هـ .

ونقل ابن الجوزي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٢٣ عن الترمذي أنه قال : سألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلت له : كيف وما فيه من الاضطرابات ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعاً " أ.هـ .

وروى عبد الله كما في كتاب المسائل ٢/ رقم "٨٥١-٨٥٢" قال حدثني أبي حدثنا حسن ابن موسى قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم ." ثم قال عبد الله سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفطر الحاجم والمحجوم . لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً ، يعني حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس قال : قلت لأبي شيبان لم يسند حديث شداد يعني ترك من إسناده رجلاً . قال أبي : هو وإن لم يسند ، فقد صحح الحديثين حين جمعهما . ثم قال حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا ابن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم . قال : فبلغه حديث شداد بن أوس ، فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل " أ.هـ .

وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود ٣/٢٤٣ : أخرجه النسائي وابن ماجه .

وُسئل الإمام أحمد بن حنبل : أيما حديث أصحُّ عندك في " أفطر الحاجم والمحجوم ؟ فقال : حديث ثوبان : حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان " أ.هـ .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "١٩٧١" : قلت لأحمد : أي شيء أصح في أفطر الحاجم والمحجوم . فقال : حديث ثوبان . قلت : حديث أبي أسماء أو معدان ؟ قال مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان ثم قال : كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا " أ.هـ .

وروى البيهقي ٢٦٦/٤ بسنده عن أبن المديني أنه قال : ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما " أ.هـ .

ومن العلماء من جعل الحديث منسوخ فلما ذكر الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس السابق قال في الفتح ٤/ ١٧٨ : قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلي ذلك الشافعي " أ.هـ .

وخالف في هذا شيخ الإسلام فقال في الفتاوى ٢٥٥/٥ لما ذكر ما نقله الترمذي عن البخاري قال : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة – إلى أن قال – ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا أو سفرا ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل أسامة وثوبان مولياه .ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣٥٠/٦ عن حديث شداد : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة " أ.هـ .

فائدة :

ورد تعارض بين حديث شداد وحديث ابن عباس وقد سلك العلماء في درء هذا التعارض مسلك الجمع ومسلك النسخ وجمع أقوالهم النووي فقال في المجموع ٣٥٢/٦ : أجاب أصحابنا بأجوبة .

أحدها : جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ". وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو محرم صائم " .

قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما في حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة . ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة . قال : فحديث ابن عباس ناسخ ...

الثاني : أجاب به الشافعي أيضا أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس ؛ فوجب تقديمه ... " أ.هـ .

وذكر ستة أوجه أخرى وهذان أشهرهما .

٦٦٦- وعن أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ". رواه الدارقطني وقواه .

رواه الدارقطني ١٨٢/٢ والبيهقي ٢٦٨/٤ كلاهما من طريق خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك : فذكره .

قلت : إسناده معلول ومتنه فيه نكارة .

قال الدارقطني ١٨٢/٢ : كلهم ثقات ولا أعلم له علة " أ.هـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٣٧. فقال : في قوله نظر من غير وجه والله أعلم " أ.هـ . وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢٦/٢ : هذا حديث منكر لا يصح الإحتجاج به . لأنه شاذ الإسناد والمتن . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة . ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقديسي في المستخرج . ولم يروه إلا من طريق وحده . ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عادته " .

ثم تعقب قول الدارقطني فقال : فيه نظر من وجوه أحدها : أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى . وقال : ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه .

والثاني : أن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى ، قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ ، وإن كانا من رجال الصحيح .

قال أحمد : له أحاديث مناكير . وقال ابن سعد : منكر الحديث مفرط التشيع ، وقال ابن السعدي : معلنا لسوء مذهبه .. وقال النسائي : ليس بالقوي .

الثالث : أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث .

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلاف ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤته وكانت مؤته قبل الفتح ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " كان عام الفتح بعد قتل جعفر .

الرابع : أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ ، وحديث أنس هذا – على تقدير صحته – ليس في رتبة أفطر الحاجم والمحجوم ،لأنه خبر واحد ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم متواتر. والله أعلم " انتهى كلام ابن عبد الهادي .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٣٥١ مع مختصر المنذري : وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده ، وكونه في الظاهر على شرط البخاري ، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ ...

قالوا وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤته قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضانا واحدا سنة سبع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " بعد ذلك في الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظا ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٨ : رواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أنه في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك " أ.هـ .

وفي الباب عدة أحاديث في باب جواز الحجامة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عباس وأثر عن أبي سعيد الخدري أم سلمة وعبد الله بن مسعود :

أولا : حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٣٧ وابن خزيمة ٢٣١/٣ والبيهقي ٢٦٤/٤ والدارقطني ١٨٢/٢ كلهم من طريق إسحاق بن يوسف

الأزرق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ." كذا مرفوعا .

وخالفه الأشجعي فرواه عن الثوري به موقوفا على أبي سعيد الخدري وزاد فيه " والقبلة " .

ومال الدارقطني ١٨٢/٢ إلى تقوية الطريقين فقال في السنن ١٨٢/٢ لما روى المرفوع ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات " أ.هـ . ثم رواه عن الأشجعي به موقوفا .

والذي يظهر أن الموقوف هو الصواب . كما رجحه أبو حاتم في العلل "٦٧٦" .

وقال الترمذي في " العلل الكبير " ٣٦٧/١ : سألت محمد " يعني البخاري " عن هذا الحديث . فقال حديث إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ " أ.هـ .

ورفعه أيضا المعتمر بن سليمان فقد رواه النسائي في الكبرى ٢٣٦/٢-٢٣٧ وابن خزيمة ٢٣٠/٣ والبيهقي ٢٦٤/٤ والطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/ ١٢٣ كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة " .

وخالفه كلا من بشر بن المفضل وإسماعيل بن عليه ومحمد بن أبي عدي كما عند النسائي في الكبرى ٢٣٧/٢ وحماد بن سلمة كما عند ابن خزيمة ٢٣٥/٣ كلهم رووه من طريق حميد به موقوفا . والذي يظهر أن الموقوف أصح .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٧٦" سألت لأبي عن حديث رواه معتمر بن سيلمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم فقالا : هذا خطأ . إنما هو عن أبي سعيد قوله . قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قالا : وهم إسحاق في الحديث . قلت : قد تابعه معتمر . قالا وهم فيه أيضا معتمر " أ.هـ .

ولما رواه ابن خزيمة ٢٣١/٣ من طريق معتمر به قال : وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرج في الخبر ، لعل المعتمر حدث بهذا خطأ ، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : قال أبو سعيد : ورخص في الحجامة للصائم " فلم يضبط عنه . قال أبو سعيد : فأدرج هذا القول في الخبر " أ.هـ .

قال الترمذي : ١/ ٣٦٨ : حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفا أصح ، وهكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي سعيد قوله " أ.هـ .

وسئل الدارقطني عن حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم فقال : يرويه حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة عن أبي المتوكل ، واختلف عنهم ، فأما خالد فرواه إسحاق الأزرق عن الثوري عن خالد مرفوعا . ورواه الأشجعي عن الثوري فنحا به نحو الرفع ، وغيرهما يرويه عن الثوري موقوفا .

فأما حميد الطويل فأسنده عنه معتمر بن سليمان ، ونحا به أبو شهاب عن حميد نحو الرفع .

ورواه إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوي عن حميد موقوفا .

ورواه عبد الله بن بشر عن حميد فوهم فيه وهما قبيحا ، فجعله عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قتادة فرواه أسود بن عامر عن شعبة عن قتادة ، فنحا به نحو الرفع ، وغيره يرويه عن شعبة موقوفا . والذين رفعوا ثقات. وقد زادوا وزيادة الثقة مقبولة والله أعلم " .

انتهى كلام الدارقطني .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٢/٣ : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه فرفعه

المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد . وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين " أ.هـ .

وروى الترمذي "٧١٩" وابن خزيمة ٣/٢٣٣ والبيهقي ٤/٢٢٠ كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام " .

قلت : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف كما سبق (١) وبه أعله البيهقي ٤/٢٢٠ وقد اختلف في إسناده .

قال الترمذي ٣/ ٧٠-١٧ : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ ، وقد روى عن عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد ، هذا الحديث عن زيد ابن أسلم مرسلا . ولم يذكروا فيه : عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم يضعف في الحديث . قال سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد : لا بأس به . قال : وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . قال محمد : ولا أروي عنه شيئا " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٦٩٨" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " .

ورواه أيضا أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . قالا : هذا خطأ . رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من

(١) راجع باب : طهارة ميتة الحوت والجراد .

أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الصحيح . سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث . قال أبي : هذا أشبه بالصواب . والله أعلم . وقال أبو زرعة : هذا أصح " أ.هـ .

قلت : وطريق الثوري رواه أبو داود "٢٣٧٦" وعبد الرزاق "٧٥٣٨" عنه به . وفي إسناده رجل لم يسم.وقد اختلف في إسناده أيضا . فقد رواه عبد الرزاق "٧٥٣٩" عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وسئل الدارقطني في العلل ١١/رقم "٢٢٧٨" عن حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام . فقال : يرويه زيد بن أسلم ، واختلف عنه ، فرواه أولاد زيد بن أسلم أسامة وعبد الله وعبد الرحمن عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

وحدث به كامل بن طلحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك .

وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامي . وكان ضعيفا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، ولا يصح عن هشام .

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح .

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن من حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ما قاله الثوري " .انتهى ما قاله الدارقطني .

ورواه الدارقطني في السنن ١٨٣/٢ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة ليفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام " .

قال ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح ٣٢٨/٢ : قال يحيى : هشام بن سعد ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه وعبد الرحمن مجمع على ضعفه " أ.هـ .

وذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢٨/٢ فقال : وقد روى الترمذي حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبيد المحاربي عنه . وقال : هو غير محفوظ .وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا . وقد روى حديث هشام بن سعد ابن عدي في كامله وقال : عن ابن عباس بدل أبي سعيد ، وقال فيه والرعاف بدل الحجامة .

ورواه من حديث عبد الرحمن وقال : هذا حديث غير محفوظ .

وقد تكلم في هذا الحديث أيضا الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة . والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود في سننه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم كذا رواه عبد الرحمن بن زيد وليس بالقوي ، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

فالحديث ضعيف تكلم فيه الأئمة الإمام أحمد ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ".كما قال ابن عبد الهادي .

وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٩٨/٣ : أن الدارقطني أخرجه في غرائب مالك عن علي بن محمد المصري عن عبد الله بن عيسى بن موسى المديني وراق أبي مصعب عن مطرف عن مالك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد – رضى الله عنه – رفعه : ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة . وقال : لا يصح عن مالك " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عبد الله بن عيسى الفزوي المدني ضعيف .

وذكر ابن حبان أنه يروي العجائب ويقلب الأخبار خصوصا عن مطرف بن عبد الله اليساري .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في المقصد العلي "٥١٧" قال حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال : مر بنا أبو ظبية في رمضان فقلنا : من أين جئت قال : حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق ([1])، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٠ .

قلت : كذلك في إسناده شريك هو القاضي وقد سبق قبل عدة أحاديث ([2]) .

وأما عبد الوارث الأنصاري مولى أنس بن مالك فقد قال يحيى بن معين عنه : مجهول " أ.هـ وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

ولما روى الترمذي الحديث في العلل الكبير ١/ ٣٦٦ من طريق شريك به قال : سألت محمدا عن عبد الوارث هذا ؟ فقال : هو رجل مجهول " أ.هـ .

وضعفه الدارقطني وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٧٤ سمعت أبي يقول : شيخ " أ.هـ .

([1]) راجع باب : صفة المضمضة والإستنشاق .

([2]) راجع باب : الماء الكثير لا ينجسه شئ . وباب : المني يصيب الثوب .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٢١/٣" من طريق هانئ بن يحيى ، ثنا عليلة بن بدر الأعمش عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجام يكنى أبا طيبة ، فحجمه بعد العصر في رمضان " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعمش إلا عليلة وهو الربيع " أ.هـ .

قلت : عليلة بن بدر أسمه الربيع بن بدر بن عمر بن جراد التيمي ضعيف جدا .

قال ابن معين : ليس بشيء . أهـ. وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري : ضعفه قتيبة " أ.هـ . وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي ويعقوب بن سفيان : متروك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لا يشتغل به ولا بروايته ، فإنه ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني والأزدي : متروك " أ.هـ . وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ : فقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك " أ.هـ .

وقال البزار في كشف الأستار "١٠١١" : تفرد به الربيع بن بدر وهو لين الحديث" أ.هـ . وأما هانئ بن يحيى السلمي فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٠٣ : سألت عنه أبي . فقال سمعت منه أيام الأنصار وهو ثقة صدوق " أ.هـ .

وروى البخاري في صحيحه "١٩٤٠" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة قال : سمعت ثابتا البناني قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال : لا . إلا من أجل الضعف ، وزاد فيه شبابه : حدثنا شعبة " على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : سقط رجل من الإسناد بين شعبة وثابت ، وهو حميد كما بينه الحافظ في الفتح ١٧٨/٤-١٧٩ فقال لما ذكر إسناد شعبة : هذا غلط . فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت .فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال : عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد .قال الإسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد " أ.هـ .

ثالثا : حديث ابن عباس سبق تخريجه في باب : ما جاء في أن الصائم يستقي أو يذرعه القيء .

رابعا : أثر أم سلمة رواه عبد الرزاق ٢١٤/٤ وابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ كلاهما من طريق الثوري عن فرات عن قيس مولى لأم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة . هذا لفظ عبد الرزاق .
وعند ابن أبي شيبة بلفظ " أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة . "
قلت : رجاله ثقات غير أن قيس مولى أم سلمة مجهول .
ولهذا قال الحافظ في الفتح ١٧٦/٤ : فرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال " أ.هـ .

خامسا : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٤/ ٢١١ عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم .

قلت : إسناده جيد .

وقد رواه عبد الرزاق أيضا ٤/٢١١ عن معمر عن أيوب عن نافع كان ابن عمر فذكر نحوه .

ورواه مالك في الموطأ ١/٢٩٨ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يحتجم وهو صائم . قال : ثم ترك ذلك بعد . فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر " .

وروى مالك في الموطأ ١/٢٩٨ عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان " .

قلت : هذا إسناد منقطع قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٧٦ : هذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه " أ.هـ .

قلت : يشير رحمه الله إلى ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/١١٨ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد قال : كان أبي يحتجم وهو صائم .

قلت : إسناده قوي .

سادسا : أثر أبي سعيد الخدري سبق تخريجه ضمن حديث أبي سعيد السابق .

سابعا : أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٧ قال ثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال : سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها " .

قلت : مسلم بن سعيد لم أميزه .

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ١٨٥ فقال : مسلم بن سعيد أبو سعيد روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو يعفور وقدان العبدي وأبان بن صالح سمعت أبي يقول ذلك " أ.هـ .

وأما أبان بن صالح فإن كان هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم فهو ثقة وإن كان غيره فلا أدري من هو ، وباقي رجاله لا بأس بهم .

وفي باب أن الحجامة تفطر أحاديث عن رافع بن خديج ومعقل بن سنان وعائشة وبلال وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأسامة بن زيد وأنس بن مالك .

أولا : حديث رافع بن خديج رواه عبد الرزاق ٤/٢١٠ وعنه رواه أحمد ٣/٤١٥ والترمذي "٧٧٤" وابن خزيمة ٣/٢٢٧ والحاكم ١/٥٩١ والبيهقي ٤/٢٦٥ كلهم من طريق عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

وقد توبع معمر عليه . فرواه الحاكم ١/٥٩٢ من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه .

لكن قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢/٢٠٥ : رواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضا عن يحيى لكن قال البخاري : هو غير محفوظ نقله الترمذي قال : وقلت لإسحاق ابن منصور : ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث كأنه رحمه الله إلى أنه دخل على معمر حديث في حديث وحديث رافع من الأحاديث التي تنازع الأئمة في صحتها فقد صححه الترمذي وقواه الإمام أحمد على غيره من الأحاديث قال الترمذي ٣/ ١١٩ : حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٧٧ : لكن عارض أحمد يحيى بن معين فقال : حديث رافع أضعفها . وقال البخاري : هو غير محفوظ " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢١٨ : قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .وقد روى هذا الحديث الترمذي وأبو حاتم البستي وأبو القاسم الطبراني والحاكم في المستدرك وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وحكم به علي بن المديني بالصحة ، وفي قوله بعض النظر ، فإن ابن قارظ تفرد به مسلم . وروى في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده . وقد رواه الحاكم من جانب معاويه بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح ، ولم ينفرد به معمر أيضا . وقال إسحاق بن منصور : هو غلط . وقال يحيى : هو الشعبي ". انتهى ما قاله ونقله ابن عبد الهادي .

وقال الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٦١ لما ذكر حديث رافع بن خديج : سألت محمدا عن هذا الحديث . فقال هو غير محفوظ . وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق . وقال هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم : كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث " أ.هـ .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٧ لما نقل قول الترمذي : فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث . والله أعلم " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٧٣٢" : سمعت أبي يقول روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " . قال أبي إنما يروى هذا الحديث عن يحيى بن كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، واغتر أحمد بن حنبل بأن قال : الحديثين عنده . وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

نهى عن كسب الحجام ومهر البغي ، وهذا الحديث في فطر الحاجم والمحجوم عندي باطل " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة ٢٢٧/٢ : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي ابن عبد الله يقول : لا أعلم في " أفطر الحاجم والمحجوم " حديثا أصح من ذا " أ.هـ .

ثانيا : حديث معقل بن سنان وقيل ابن يسار رواه أحمد ٤٨٠/٣ والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٤ كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من البصرة منهم الحسن بن أبي عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

ورواه النسائي ٢٢٣/٢ من طريق سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به . وفيه قال معقل بن يسار .

قلت : في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ومن سمع منه قديما . فسماعه صحيح مثل سفيان وشعبة وأما سماع المتأخرين عنه فسماعهم منه بعد الاختلاط .

قال النسائي في الكبرى ٢٢٤/٢ : عطاء بن السائب ، كان قد اختلط ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عنه غير هذين علي اختلافهما عليه فيه " أ.هـ .

يعني ابن فضيل وسليمان بن معاذ وقد تابعهما عمار بن زريق عن عطاء كما هو عند أحمد ٤٧٢/٢ وبهذا الطريق يعقب الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢ النسائي .

ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٨٥/٧-١٨٦ : وقال يعقوب بن سفيان عن عطاء بن السائب : هو ثقة حجة ، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بآخره . وفي رواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٨/٥ من طريق عماد بن رزيق عن عطاء به .

وكذلك في إسناده الحسن بن أبي الحسن البصري لم يصح سماعه من معقل بن سنان .
قال العلائي في جامع التحصيل صـ١٦٤: قال أبو حاتم : لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة : الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان . فقال : معقل بن يسار أشبه والحسن عن معقل بن سناد بعيد جدا . وهذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار " أ.هـ .
فالحديث رواه عن عطاء كلا من عماد بن رزيق ومحمد بن فضيل قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٢٠ : قال أبو عبد الرحمن : كان قد اختلط في آخر عمره ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير هذين على اختلاف منهما عليه فيه .
وقد رواه أحمد من طريق عمارة بن رزيق ، وكذا قال الحافظ ابن عساكر .
وقد رواه بعضهم عن عباس الدوري عن الأحوص بن جواب عن عمارة بن رزيق عن عطاء .
وقال ابن سنان وعلي بن المديني : فهو أيضا مروي عن الحسن عن معقل بن سنان .
ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة . ورواه التميمي وأثبت روايتهم جميعا . وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء منهم ثوبان ومعقل بن يسار " . انتهى كلام ابن عبد الهادي .
ولما سئل الدارقطني في العلل ٣/رقم "٣٥٥" عن حديث الحسن البصري عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم قال اختلف فيه على الحسن ، فرواه قتادة ومطر الوراق ويونس بن عبيد من رواية إسماعيل بن إبراهيم القوهي عن أبيه عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي .
ورواه عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة بن زيد . ورواه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن راشد الضرير عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة .
ورواه عطاء بن السائب وعاصم الأحول عن الحسن عن معقل بن يسار . وقال بعضهم عن عطاء بن السائب فيه معقل بن سنان .

ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان . ورواه أبو حرة عن الحسن قال حدثني غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا القول محفوظا عن الحسن فيتنبه أن تكون الأقاويل كلها يصح عنه . والله أعلم " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٦٤/١ : في سؤاله للبخاري . قلت له حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن سنان . فقال : معقل بن يسار أصح ولم يعرف إلا من حديث عطاء بن السائب ، ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن" أ.هـ .

ثم أسند الترمذي عن شعبة قال : قلت ليونس بن عبيد : سمع الحسن من أبي هريرة ؟ قال : لا ، ولا حرف " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢ : في " كتاب العلل " للترمذي ، قلت لمحمد بن إسماعيل حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وقال صاحب " التنقيح " قلل علي بن المديني رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي .

ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة ، ورواه بعضهم عن الحسن عن علي ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة ، ورواه التيمي ، فأثبت روايتهم جميعا ، والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقيه " . انتهى كلام الدارقطني .

ثالثا : حديث عائشة رواه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٢٨ قال أنبأ سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد عن ليث عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

ورواه أيضا النسائي في الكبرى ٢٢٨/٢ وأحمد ١٥٧/٦-٢٥٨ قال أنبا أبو معاوية عن ليث به .

ورواه الطحاوي ٩٩/٢ من طريق أبي الأحوص عن ليث به مرفوعا .

قلت : إسناده ضعيف وليث هو بن سليم وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه ([1]) . وبه أعله ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢٢/٢ .

وقد اختلف في إسناده فرواه موقوفا الحسن بن موسى . فقد رواه النسائي في الكبرى ٢٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ كلاهما من طريق الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن ليث عن عطاء به موقوفا .وتابعه عبد الواحد بن زياد على وقفه .

فقد رواه أيضا النسائي في الكبرى ٢٢٩/٢ قال أنبا أبو بكر بن علي قال حدثنا عباس النرسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ليث به موقوفا .

لهذا قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٥ : ليث هو ابن أبي سليم وهو متكلم فيه ، وقد أختلف عليه فيه " أ.هـ . وقد بسط الدارقطني الاختلاف في علله .

رابعا : حديث بلال رواه أحمد ١٢/٦ والنسائي في الكبرى ٢٢١/٢ وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ كلهم من طريق يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء وهو محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن شهر حوشب عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه في كتاب الطهارة ([2]). وكذلك اختلف في إسناده .

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢١/٢ من طريق همام عن قتادة عن شهر عن ثوبان مرفوعا . فجعله من مسند ثوبان .وقد أستوعب النسائي في الكبرى ٢٢١/٢-٢٢٢ طرق الحديث وما وقع فيه من اختلاف في السنن الكبرى ٢٢١/٢-٢٢٢ وخلاصته

([1]) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

([2]) راجع باب : تحريم المدينة .

ما ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٥/٢ : لما ذكر طريق أبي العلاء قال : خالفه همام فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ، ثم أخرجه " يعني النسائي " كذلك ، ثم قال : خالفهما سعيد بن أبي عروبة ، فرواه عن شهر ، فأدخل بينه وبين ثوبان عبد الرحمن بن غنم ، ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم بكير بن أبي السميط فرواه عن قتادة عن سالم عن مقداد بن أبي طلحة عن ثوبان .ثم أخرجه كذلك ، ثم قال : خالفهم الليث بن سعد ، فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ثم أخرجه كذلك قال : ما علمت أحدا تابع الليث ، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما . والله أعلم " أ.هـ .

وكذلك في إسناد حديث بلال انقطاع . فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٧٥/٢ أن البزار رواه في مسنده وقال : إن بلال مات في خلافة عمر ولم يدركه شهر " أ.هـ .

خامسا : حديث أبي موسى رواه النسائي في الكبرى ٢٣١/٢-٢٣٢ وابن الجارود في المنتقى "٣٨٧" والحاكم ٥٩٤/١ كلهم من طريق روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا ، فقلت : لولا كان هذا نهارا ! فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم " وقد اضطرب في إسناده فقد رواه النسائي في الكبرى ٢٣٢/٢ من طريق سعيد بن عامر عن سعيد عن صاحب له عن عبد الله بن بريدة قال : دخل علي أبي بليل وهو يحتجم فقيل لو كان نهارا قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم " . رواه النسائي في الكبرى ٢٣٣/٢ وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ كلاهما من طريق حميد عن بكر عن أبي العالية أنه دخل على أبي موسى وهو أمير البصرة عند المغرب . فوجده يأكل تمرا قال : احتجمت . قال ألا احتجمت نهارا ؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم " .

قلت :كذلك اختلف فى وقفه ورفعه . ولهذا لما روى النسائي المرفوع قال فى الكبرى ٣٣٢/٢ : هذا خطأ وقفه حفص " أ.هـ .

ثم رواه من طريق حفص قال حدثنا سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى به موقوفا .

ورواه أيضا النسائي فى الكبرى٢٣٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان نهارا قال : أتأمرني " .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٨٢" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " قال أبي : رواه هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق ورواه عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن أبي مالك عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : كان حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا . قال أبي : ولا أعرف من البصريين أحدا كنيته أبو مالك من القدماء إلا عبيد الله بن الأخنس . قال أبو زرعة : رواه شعبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفا . فكأن حديث أبي رافع أشبه قلت : موقوف أو مرفوع فسكت " أ.هـ .

وقال الحاكم ٥٩٤/١ : سمعت أبا علي الحافظ يقول : قلت لعبدان الأهوازي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو صائم . فقال : سمعت عباس العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم " ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . يعنى طريق روح بن عبادة السابق . وفيما قاله نظر . فإن مطر بن طهمان الوراق لم يخرج له البخاري .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢ عن صاحب التنقيح أنه قال : قال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه ؛ إنما هو عن أبي العالية " أ.هـ .

وذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده في العلل ٢٤٦/٧-٢٤٧ فقال : يرويه سعيد بن أبي عروبة ، واختلف عنه فرواه روح بن عبادة عن سعيد عن مطر بن بكر عن أبيه رافع عن أبي موسى أنه كان يحتجم ليلا . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم " وخالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وأبو بحر البكراوي وابن أبي عدي فرووه عن سعيد عن مطر موقوفا . ولم يذكروا أفطر الحاجم والمحجوم " وذكروا فعل أبي موسى حسب .

ورواه حميد الطويل عن بكر عن أبي العالية عن أبي موسى موقوفا أيضا إلا أنه خالف مطر في الإسناد .

ورواه عبد الأعلى عن سعيد عن بعض أصحابه ولم يسمعه أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا أيضا : أفطر الحاجم والمحجوم " وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد والصواب من هذا القول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع " . انتهى كلام الدارقطني

سادسا : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٦٤ وابن ماجه "١٦٧٩" والنسائي في الكبرى ٢٢٥/٢ كلهم من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " .

قلت : إسناده منقطع ؛ فإن عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش .

لهذا قال البوصيري في تعليقه علي زوائد ابن ماجه : إسناد حديث أبي هريرة منقطع قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش . وإنما يقول : كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش ... " أ.هـ .

وقال الحاكم عن عبد الله بن بشر : يروي عن الأعمش مناكير " أ.هـ .

وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد "٣٢٣" قلت لأحمد : عبد الله بن بشر . قال : هذا ما أرى به بأس . قلت يروي مثل هذا ! أعني حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " . قال : هو شيخ ، قد روى عن قتادة وعنده مراسيل " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده . فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٢٦ من طريق إبراهيم بن طهمان – هروي مرجي – عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

ورواه أيضا النسائي في الكبرى ٢/٢٢٦ من طريق محمد عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول هذا " .

قال النسائي : اللفظ لزكريا " أ.هـ .

ورواه النسائي في الكبرى ٢/٢٢٦ من طريق رباح بن معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا .

وتابع رباح على رفعه ابن جريج عن عطاء به كما عند النسائي ٢/٢٢٦ والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٥٦ .

وخالفهما عبد الرزاق ٤/٢١٠ عن ابن جريج به موقوفا ولفظه " أفطر الحاجم والمستحجم " .

وتابع عبد الرزاق كلا من النظر بن شميل وروح وإسماعيل بن علية ومفضل بن فضالة وأبو عاصم النبيل وغيرهم كلهم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا . كما عند النسائي في الكبرى ٢/٢٢٦-٢٢٧ والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٥٦ وقال العقيلي : حديث عبد الرزاق وروح أولى " أ.هـ .

قال النسائي في الكبرى٢/٢٢٧ : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ، ثم قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ولم يسمعه منه قال : أفطر الحاجم والمحجوم " أ.هـ .

ولهذا قال أبو حاتم في العلل "٧٣٨" سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " . قال : هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفا " أ.هـ .

ورواه النسائي ٢/٢٢٥ من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم عن أبي سعيد مولى بني عامر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر برجل يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

قلت : إسناده واه .

لهذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل "٧٣١" سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن أبي سعيد مولى ابن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم ... " فقالا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان . قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئا " أ.هـ .

قلت : وإبراهيم ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متروك كما سبق ([1]) .

وللحديث طرق أخرى وقد اختلف في إسناده اختلافا كبيرا جمع طرقه النسائي في الكبرى وأختصرها وبين عللها الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٧٥-٤٧٦ لهذا قال العقيلي في الضعفاء ... حديث أبي هريرة في هذا الباب معلول فيه اختلاف " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ١٠/ رقم "١٩٦٣" لما سئل عن هذا الحديث : يرويه الأعمش . واختلف عنه ، فرواه عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

([1]) راجع باب : المني يصيب الثوب . وباب : الدعاء عند الفراغ من التلبية .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عنه معمر بن سليمان . وروى عن أبي عوانة وشعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح عنهما . ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش . فوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب " أ.هـ .

ولما ذكر ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢٢/٢ قول النسائي : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة . قال ابن عبد الهادي : وقال غيره قد تواترت أحاديث عطاء عن أبي هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها . وهي بضع وعشرون حديثا من ثقات وغير ثقات وإذا تواترت الأحاديث وكثرة طرقها مع عدم عموم جرحها وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ١١/ رقم "٢١٥١" عن حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم " . فقال : اختلف فيه على عطاء ، فرواه رباح بن أبي معروف وعمر ابن قيس ومحمد بن عبد الله الأنصاري من رواية أبي حاتم عنه عن ابن جريج كلهم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا .

ورواه المفضل بن فضالة وإسماعيل بن علية ومحمد بن بكر وعبد الرزاق وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا . ورفعه أيضا ابن أبي حسين وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة ، واختلف عن عمرو بن دينار ، فرواه يوسف بن بحر عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة ورفعه ، ومتنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو صائم فغشي عليه ، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم .

وقال النضر بن إسماعيل وغندر : عن شعبة عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة : أفطر الحاجم والمحجوم موقوفا . وقال أبو عاصم : عن ابن جريج عن عمرو

قال : يؤثر عن أبي هريرة موقوفا والقول قول من وقفه على أبي هريرة ، لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم " أ.هـ .

سابعا : حديث أسامة بن زيد رواه أحمد ٥/ ٢١٠ والنسائي في الكبرى ٢/٢٢٣ والبيهقي ٤/٢٦٥ كلهم من طريق أشعث الحمراني عن الحسن عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحجوم " .

قلت : إسناده منقطع . لأن الحسن البصري لم يسمع من أسامة بن زيد شيئا كما نقله العلائي في جامع التحصيل صـ١٦٣ عن ابن المديني .

لهذا قال ابن عبد البر كما نقله عنه صاحب عمدة القارئ ٩/١٠٠ : حديث أسامة ومعقل بن سنان وأبي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل " أ.هـ .

وقال ابن المديني في كتاب العلل صـ٥٦ : وروى الحسن عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " . ورواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .ورواه قتادة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه مطهر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا علي قراءة عليه ، أخبرنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم " أ.هـ .

ونحوه نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٧٦ عن علي بن المديني . ثم ذكر الاختلاف في إسناده على الحسن . وقال : الاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في " العلل الكبير " عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا نقل وقال الدارقطني في" العلل " : إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها " .

قلت : أي الحافظ ابن حجر يريد بذلك انتفاء الاضطراب . وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ... " انتهى .

ثامنا : حديث أنس بن مالك رواه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤/١٧٢-١٧٣ قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا عبد الملك بن بشير الشامي قال حدثنا ابن سليمان النهشلي قال حدثنا ثابت عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم في شهر رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه مالك بن سليمان النهشلي ضعفه العقيلي وابن حبان في كتاب المجروحين . لهذا قال العقيلي عقبه : ليس له من حديث ثابت أصل والمتن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه " أ.هـ .

باب : ما جاء في جواز اكتحال الصائم

٦٦٧- وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أكتحل في رمضان وهو صائم " رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء .

رواه ابن ماجه "١٦٧٨" والبيهقي ٤/ ٢٦٢ كلاهما من طريق الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم"وليس فيه " في رمضان " والراوي عن الزبيدي بقية بن الوليد .

قلت : إسناده ضعيف من أجل الزبيدي .

قال ابن عدي : عامة حديثه لا يتابع عليه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٦٢/٤ : سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ، ينفرد بما لا يتابع عليه " أ.هـ .

وتبعه النووي فقال في المجموع ٣٤٨/٦ : لما نقل قول البيهقي السابق : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هنا بلا خلاف " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٧/٢ : وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث ، هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وإنما هو سعيد بن أبي سعيد كما صرح به البيهقي وغيره وليس هو بمجهول . كما قاله ابن عدي والبيهقي . بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور . ولكنه مجمع على ضعفه . وابن عدي في " كتابه " فرق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨٢٤/٢ أثناء كلامه على بقية بن الوليد : هو من أكثر الناس تدليسا وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولون لا يعرفون ، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي ، وكلاهما ضعيف الحديث ، فيقول ثنا الزبيدي فيظن أن محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري . وقد تقدم له عنه في كتاب الصيام في باب : الكحل للصائم حديث رواه عن الزبيدي وظنه بعضهم محمد بن الوليد فنسبه كذلك وأخطأ . وإنما هو سعيد بن عبد الجبار " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٢/٢ لما ذكر الحديث : والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد . ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد : إنه مجهول . وقال النووي في شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام . وسعيد ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردوده - انتهى - وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح ، وفرق ابن عدى بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدى . فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف وهما واحد " أ.هـ . انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

وقد ضعف سعيد أيضا النسائي وقال ابن المديني : أبو عثمان الشامي اسمه سعيد بن عبد الجبار ولم يكن بشيء . كان يحدثنا بالشيء ، فأنكرنا عليه بعد ذلك فجحد " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال مسلم : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البوصيري فى تعليقه على زوائد ابن ماجه ٥٣٦/١ : إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود " أ.هـ .

تنبيه :

قال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٦/٢ : وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي ، ولكن الراوي دلسه " أ.هـ . يعني بقية بن الوليد لم يبينه .

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي رافع وبريرة مولاة عائشة وابن عمر وأثر عن أنس :

أولا : حديث أنس بن مالك رواه الترمذي "٧٢٦" قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي ثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " .

قلت : أبو عاتكة اسمه طريف بن سلمان قال أبو حاتم عنه : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ . وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر : هو عندهم ضعيف " أ.هـ .

قال الترمذي ٧٧/٣ : حديث أنس ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وأبو عاتكة ضعيف " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢٦٢/٤ : روى عن أنس بن مالك مرفوعا بإسناد ضعيف بمرة أنه لم ير " أي الكحل " بأسا " أ.هـ .

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ٤٥٦/٢ عن صاحب التنقيح أنه قال : حديث واه جدا وأبو عاتكة مجمع علي ضعفه واسمه : طريف بن سلمان ويقال :سليمان ابن طريفه " أ.هـ . وعند مراجعة تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٦/٢ : وجدت أن ابن الجوزي هو الذي قال : اسم أبي عاتكة طريف بن سليمان ثم نقل قول البخاري

والنسائي فيه ثم تعقبه ابن عبد الهادي فقال :قد إنفرد به الترمذي وإسناده واه جـدا ، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه . والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٢٣٧٨" موقوفا على أنس من فعله . قال حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم " .

قال النووي في المجموع ٣٤٨/٦ : رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه ، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا " أ.هـ .

قلت : في إسناده عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ قال أبو طالب عن أحمد كان من أهل البصرة وكتب شيئا كثيرا وهو ضعيف ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث " أ.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب "٤٤٢٩" : صدوق له أوهام " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٢ : قال في " التنقيح " إسناده مقارب ، قال أبو حاتم : عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث " أ.هـ . وقول ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٧/٢ " في المطبوع " قال ما نصه : وقد روى أبو داود في سننه أنه كان يكتحل وهو صائم يعني أنس بن مالك موقوفا عليه وهو من رواية عتبة . أبو معاذ وقيل : حميد الضبي البصري . قال أحمد بن حنبل : كتب من الحديث شيئا كثيرا ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : ضعيف ليس بالقوي . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه قال : هو بصري الأصل ، وكان جوالا في طلب الحديث وهو صالح الحديث " أ.هـ .

ولم أجد ما نقله الزيلعي عنه من قوله " إسناده مقارب " ويظهر أنه سَقَطٌ في طبعة التنقيح تحقيق أيمن شعبان حيث أن الكتاب لم يطبع طبعة جيدة إلى الآن . والله أعلم .

وقال ابن عبد الهادي أيضا في الكتاب المذكور : وقد روي عن أنس بن مالك موقوفا كما تقدم بإسناد ضعيف " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٣/٢ : رواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده " أ.هـ .

وأما أبو معاوية في الإسناد فهو محمد بن حازم الضرير وهو ثقة من رجال الجماعة . معروف بالرواية عن عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ .

ثانيا : حديث رافع بن خديج رواه ابن خزيمة ٢٤٨/٣ قال حدثنا علي أبن معيد حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، قال حدثني أبي عن أبيه عبيد الله ، عن أبي رافع قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ونزلت معه ، فدعاني بكحل إثمد ، فاكتحل في رمضان وهو صائم ، إثمد غير ممسك " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث ووالده أيضا ضعيف جدا .

قال ابن معين عن حال معمر بن محمد : لم يكن من أهل الحديث لا هو ولا أبوه كان يلعب بالحمام " أ.هـ .

وسئل عن معمر فقال : ما كان بثقة ولا مأمون " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : جلست على بابه يوما ، فقال لي بعض أهل الحديث ، ما يقعدك هنا ، هذا كذاب كان يحيى بن معين يقول : ليس بشيء ولا أبوه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : وكان أبوه ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أهـ .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به " أ.هـ .

وقال ابن حبان : ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .

وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب " أ.هـ .

ولما أخرج ابن خزيمة ٢٤٩/٣ هذا الحديث قال : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر " أ.هـ . ووالده قال عنه البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك له معضلات " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٦٢/٤ والطبراني فى الكبير ١/رقم "٩٣٩" من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

قلت : حبان بن على إن كان هو العرزى فهو ضعيف .

قال البخاري : ليس عندهم بالقوي " أ.هـ . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقلل الدارقطنى متروك " أ.هـ . وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

لهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٣ : رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا ، وفيهما كلام كثير " أ.هـ .

فالحديث مداره على محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وسبق أن عرفت حاله . وقال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الضعيفة ٤٩/٤ لما ذكر الإسناد الأول : هو ضعيف جدا كما يعطيه قول البخاري فيه : منكر الحديث لكنه لم ينفرد به فقد تابعه حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع " أ.هـ . ثم قال الألباني أيضا : وحبان هو العرزي وهو ضعيف . لكن إعلال الحديث بمحمد بن عبيد الله أولى لتفرده به " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٦٢/٤ : وقد روي عن محمد بن رافع وليس بالقوي عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأثمد وهو صائم " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٢/٢ عن أبي حاتم أنه قال : هذا حديث منكر " أ.هـ .

وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد ١٧٠/٣ : رواه الطبراني فى الكبير من رواية حبان ابن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وقد وثقا وفيهما كلام كثير" أ.هـ

وقال النووي في المجموع ٦/٣٤٩ : رواه البيهقي وضعفه لأن راويه محمد هذا ضعيف " أهـ .

ثالثا : حديث بريرة مولاة عائشة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٢٧/٣ " قال حدثنا محمد بن علي بن حبيب ، ثنا أبو يوسف الصيدلاني ، ثنا محمد بن مهران المصيصي ، عن المغيرة بن أبي المغيرة الرملي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن محيريز عن بريرة مولاة عائشة ، قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم " .
قال الطبراني عقبه : لا يروى عن بريرة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو يوسف " أ.هـ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم " أ.هـ .
قلت : محمد بن مهران المصيصي ومحمد بن علي بن حبيب لم أجد من ترجم لهما .
وأما مغيرة بن أبي مغيرة الرملي وإبراهيم بن أبي عبلة فهما ثقتان .
وأما أبو يوسف الصيدلاني فهو محمد بن أحمد بن الحجاج القرشي .
قال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ . وقال النسائي : لا بأس به " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء ٣٢٠/١ قال حدثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد بن جبير ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا سعيد بن زيد حدثني عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد وذلك في رمضان . كحلته أم سلمة وكان ينهي عن كل كحل له طعم " .
قال النووي في المجموع ٦/ ٣٤٩ : في إسناده من اختلف في توثيقه " أ.هـ .

قلت : علي بن سعيد بن جبير لم أجد له ترجمة لكن وقع في النسخة الهندية : على بن سعيد بن جرير . وهو الأظهر فإن كان هو فلا بأس به كما قال النسائي .

وأما سعيد بن زيد بن درهم الأزدي أخو حماد بن زيد فقد اختلف فيه .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وكان يحيى بن سعيد لا يستمر به " أ.هـ .

وقال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا في الحديث " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : كان يحيى بن سعيد يقول : ليس بشيء . وكان عبد الرحمن يحدث عنه " أهـ .

ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال البخاري حدثنا مسلم وهو ابن إبراهيم ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن صدوق حافظ " أ.هـ .

فالحديث في إسناده قوة لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٢/٢ : رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب " أ.هـ .

وذكر ابن عدي هذا الحديث في الكامل وقال : ليس بمحفوظ " أ.هـ .

خامسا : أثر أنس سبق تخريجه في أول هذا الباب .

باب : ما جاء في الصائم يأكل ناسيا

٦٦٨- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه " . متفق عليه . وللحاكم : " من أفطر في رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة وهو صحيح " .

رواه البخاري "١٩٣٣" ومسلم ٨٠٩/٢ وأبو داود "٢٣٩٨" والترمذي "٧٢١" وابن ماجه "١٦٧٣" وأحمد ٣٩٥/٢ والدارمي ١٣/٢ والدارقطني ١٧٨/٢ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا .

وعند الترمذي بلفظ " من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله " .

وعند أبي داود بلفظ " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك " .

قال الترمذي ٧٣/٣ : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ورواه البخاري "٦٦٦٩" والترمذي "٧٢٢" وابن ماجه "١٦٣٧" وأحمد ٣٩٥/٢ والدارقطني ١٨٠/٢ كلهم من طريق محمد بن سيرين وخلاس عن أبي هريرة مرفوعا : بنحوه .

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٧٤٧" سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأكل ناسيا

وهو صائم : إنما أطعمه الله وسقاه ، قال أبي : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، وسعيد بن أبي عروبة أحفظ " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٨٢١" عن حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله : أكلت ناسيا في رمضان قال : الله أطعمك وسقاك " .

قال الدارقطني : يرويه أيوب السختياني وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وسلمة ابن علقمة وعوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة . رواه قتادة واختلف عنه ، فرواه حجاج بن أرطأة ونصر بن طريف أبو جري عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، وتابعهما سعيد بن بشير وخالفهم ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة ، ولعل قتادة روى عنهما والله أعلم . وقال عمران بن خالد بن الخزاعي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة " أ.هـ .

وروى الدارقطني ١٧٨/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٨٧/٨-٢٨٨ من طريق محمد بن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " .

قال الدارقطني ١٧٨/٢ : تفرد به محمد بن مرزوق ، وهو ثقة الأنصاري " أ.هـ .

لكن تابع محمد بن مرزوق أبو حاتم محمد بن إدريس كما هو عند الحاكم ٥٩٥/١ والبيهقي ٢٢٩/٤ كلاهما من طريق أبي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التاجر ، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري به .

فالمتفرد هو محمد بن عبد الله الأنصاري كما نص عليه البيهقي في المعرفة ٣٧٨/٣ وقال : كلهم ثقات " أ.هـ .

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني . قال في تلخيص الحبير ٢٠٧/٢ : تعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي الأنصاري عند البيهقي " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٣ : له حديث في الصحيح غير هذا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد رواه النسائي في الكبرى ٢٤٤/٢ من طريق محمد بن بكار عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا قال : أطعمه الله وسقاه " .

ولم يذكر " لا قضاء عليه ولا كفارة " . فأخشى أن يكون وهم محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فذكر هذه اللفظة . فهو وإن كان ثقة من رجال الجماعة إلا أن في بعض حديثه شيء .

قال ابن أبي خيثمة سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: مازال الناس ينقون حديثه.

قيل وما علة ذلك قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " أ.هـ .

ثم أيضا إنه روى الحديث عن أبي هريرة جمع من الحفاظ ولم يذكروا زيادة تلك اللفظة منهم محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو وأبو رافع وغيرهم . والله أعلم بالصواب .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأم إسحاق مولاة أم حكيم وأبي هريرة وأثر عن أبي هريرة :

أولا : حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني ١٧٨/٢ قال حدثني أبي حدثنا محمد ابن أبي بكر ثنا هاشم بن القاسم الحراني ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، إن الله أطعمه وسقاه " .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١١٧/٣" من طريق محمد بن مسلمة به بنحوه .

قلت : الفزاري هو محمد بن عبيد الله العزرمي كما نص عليه الدارقطني ٢٧٨/٢ وهو ضعيف .

قال البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وقال الفلاس وعلي بن الجنيد والأزدي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم وكثرت المناكير في روايته " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف " أ.هـ .

قلت : وشيخه في هذا الإسناد هو عطية العوفي . وهو ضعيف أيضاً كما سبق ([1]) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٧/٤ : إسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ... " أهـ .

ثانياً : حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم – رضى الله عنها – رواه أحمد ٦/ ٣٦٧ قال ثنا عبد الصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك وقال حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً ، فقال يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت إني كنت صائمة ، فرددت يدي ، لا أقدمها ولا أخرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك !قالت : كنت صائمة

([1]) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

فنسيت ، فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك " .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٣/ ٢٧١ من طريق بشار بن عبد الملك به بنحوه .

وقد ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٠٩/٢ فقال : هذا الحديث غريب ليس مخرج في السنن ، وبعض رواته ليس بمشهورين ، وبشار الذي عن جدَّته أم حكيم بن دينار ، وهي أم إسحاق الغنوية وقد هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

قلت : بشار بن عبد الملك المزني تكلم فيه . فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١٥/٢ عن ابن معين أنه قال : ضعيف " أ.هـ .

وقال الذهبي في الميزان ٣١٠/١ : شيخ لأبي سلمة التبوذكي . ضعفه ابن معين " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ١١٣/٦ .

وأما أم حكيم بنت دينار فقد ذكرها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي في كتاب ذيل الكاشف صـ٣٧٧ وقال : أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق ، ولها صحبة وعنها بشار بن عبد الملك " أ.هـ .

وكذا قال ابن حجر في تعجيل المنفعة صـ٥٦١ غير أنه لم يقل : لها صحبه . ولم أجد لها ذكر في الإصابة . والحديث قال عنه الحسيني في الإكمال ٣٦٧/٢ : في ترجمة أم إسحاق الغنوية حديثها فيمن أكل ناسياً وهو صائم غريب الإسناد " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٣ : أخرجه أحمد والطبراني وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١٧٩/٢ قال حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا علي بن حجر ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم بن

عبد الله قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان ، أصاب طعاماً ، قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتم صيامك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك ، قال : وحدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثل ذلك .

قال الدارقطني ١٧٩/٢ : والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الآيلي ضعيف الحديث " أ.هـ .

قلت : ومدار الحديث عليه . قال أحمد عنه : أحاديثه كلها موضوعة " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ . وقال السعدي وأبو حاتم : كذاب " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢٧٩/٢ قال حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا عيسى بن دلويه البزاز ثنا عبد الله بن صالح عن مندل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه الله إياه ، فليتم صومه ولا قضاء عليه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مندل بن علي العنزي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال مرة : لابأس به " أ.هـ . وقال مرة : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقال أبو زرعة : لين الحديث " أ.هـ .

وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ "أ.هـ . وضعفه ابن المديني والدارقطني .

وقال الطحاوي : ليس من أهل التثبت في الرواية بشيء ولا يحتج به " أ.هـ .

قلت : وكذلك في إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري قال أحمد منكر الحديث ، متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وقال مرة : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف لا يوقف منه على شيء " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وقال النسائي ليس بثقة ، تركه يحيى وعبد الرحمن " أ.هـ .

وقد أعل الدارقطني ١٧٩/٢ الحديث بمندل وعبد الله بن سعيد .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٦/٤: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف" أ.هـ .

رابعاً : مرسل الحسن البصري رواه الإمام أحمد ٤٩٣/٢ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم صائماً ، فنسي فأكل أو شرب فليتم صومه . فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه " .

قلت : إسناد مرسل صحيح .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٣ : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد " أ.هـ .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه مسدد كما في المطالب "١٠٧٥" قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري قال : إن رجلاً سأل أبا هريرة – رضي الله عنه – فقال : أكلت وأنا صائم . قال : لاشيء عليك . قال شريك وأنا صائم . قال : لا شيء عليك قال : فأكلت كذا وكذا وأنا صائم . قال : يا بني أنت لم تعتد الصيام " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه علي المطالب : موقوف صحيح " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ١٧٤/٤ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جـــاء أبـا هريرة فذكر نحوه .

باب : ما جاء في الصائم يستقي أو يذرعه القيء

٦٦٩- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : " من ذرعه القيء فلا قضاء عليـــه ، ومن استقاء فعليه القضاء" . رواه الخمسة وأعله أحمـــد وقـــواه الدارقطني .

رواه أبو داود "٢٣٨٠" والنسائي في الكبير ٢١٥/٢ وابن ماجه "١٦٧٦" والترمذي "٧٢٠" وأحمد ٤٩٨/٢ والدارقطني ١٨٤/٢ والبيهقي ٢١٩/٤ والحـــاكم ٥٨٩/١ والدارمي ١٤/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٩٣/٦ وابن خزيمة ٢٢٦/٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٩١/١ كلهم من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من ذرعة قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضـاءٌ وإن استقاء فليقض " . هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجه بلفظ الباب .

وعند الترمذي بلفظ : " من ذرعه القيء فليس عليه قضـــاء ومـــن اســـتقاء عمـــداً فليقض " .

وتابع عيسى بن يونس حفص بن غياث عند ابن ماجه "١٦٧٦" والحـــاكم ٥٨٩/١ والبيهقي ٢١٩/٤ عن هشام به .

قلت : رجاله ثقات . وظاهر إسناده الصحة لكن أعله الأئمة .

لهذا قال الدارقطني ١٨٤/٢ : رواته ثقات كلهم " أ هـــ .

وقال الحاكم ٥٩١/١ : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .هـ . ووافقه الذهبي . وأقرهما الألباني كما في الإرواء ٥١/٤ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في الفتاوى ٢٥٠/٥ : رواه أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٣١٦/٦ : حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ وكونه تفرد به هشام ابن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه " أ.هـ .

قلت : وهذه القاعدة في إطلاقها نظر بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها .

لهذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٩٢/٦ لما رواه من طريق عيسى بن يونس به مرفوعاً : لم يصح . وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه . وخالفه يحيى بن صالح قال ثنا يحيى عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال : إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠١/٢ : قال الدرامي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً " أ.هـ . وقال أيضاً أبو داود في السنن ٧٢٤/١ : نخاف ألا يكون محفظاً . وقال أيضاً : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا بشيء ، والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر " أ.هـ .

ولما نقل المنذري كما في مختصر السنن ٢٦١/٣ قول الإمام أحمد : ليس من ذا بشيء قال : قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠١/٢ : قال الخطابي : يريد " أي الإمام أحمد " أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، وليس هو من حديثه " أ.هـ .

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد "١٨٦٤" سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه يعني في " من ذرعه القيء وهو صائم ؟ " قال : نافع عن ابن عمر . قلت له : حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث " من أكل ناسياً – يعني : وهو صائم – فالله أطعمه وسقاه " أ.هـ .

وقال الترمذي ٢/٧٢ : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث عيسى بن يونس ، قال محمد " يعني البخاري " لا أراه محفوظاً " أ.هـ .

ونقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٢٢١ عن البخاري أنه قال : لا أراه محفوظاً " أ.هـ .

ولما ذكر ابن مفلح الحديث في الفروع ٣/٤٩ قال : وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم " أ.هـ .

وقال البيهقي ٤/٢١٩ : تفرد به هشام بن حسان الفردوسي . وقد أخرجه أبو داود في السنن وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/٢٦٠ مع مختصر المنذري : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة ؛ أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج . قال : ويذكر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح " أ.هـ .

ونقل الترمذي في العلل الكبير ١/٣٤٣ : سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال : ما أراه محفوظاً ، وقال : وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم " أ.هـ .

قلت : حديث عبد الله بن سعيد الذي أشار إليه البخاري رواه الدارقطني ١٤٨/٢ من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه ، ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء " .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه عبد الله بن سعيد وهو متروك وسبق الكلام عليه وبه أعله الدارقطني .

ولهذا قال البيهقي ٢١٩/٤ لما ذكر الطريق الأول : وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي الدرداء وفضالة بن عبيد الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عباس وثوبان وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث أبي الدرداء رواه أبو داود "٢٣٨١" والنسائي في الكبرى ٢١٤/٢ وأحمد ٤٤٣/٦ والحاكم ٥٨٨/١ والبيهقي ٢٢٠/٤ والدارمي ٢٤/٢ كلهم من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش ابن الوليد بن هشام أنّ أباه حدثه ، قال : حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق ، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي غير أنه قد اختلف في إسناده على عدة أوجه .

فقد رواه النسائي في الكبرى ٢١٤/٢ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبي الدرداء به مرفوعاً .

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ٢/٢١٥ والحاكم ١/٥٨٩ كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء به مرفوعاً .

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ٢/٢١٥ من طريق هشام الدستوائي عن يحيى قال حدثني رجل من إخواننا عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء بنحوه .

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق قال أنبا معمر عن يحيى عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء بنحوه .

ورواه الترمذي في العلل الكبير ١/١٦٦ من طريق حسين المعلم به ثم قال : وقال معمر عن يحيى عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : جوَّد حسين المعلم هذا الحديث ، قال أبو عيسى : وحديث معمر خطأ " أ.هـ .

وقال البيهقي ٤/٢٢٠ : هذا حديث مختلف في إسناده . فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً . وكأنه صلى الله عليه وسلم كان متطوعاً بصومه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٠٢ : قال ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . وقال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير " أ.هـ .

وقال الحاكم ١/٥٨٩ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم عن قائله . فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة " أ.هـ .

ثم روى الحاكم حديث حرب بن شداد من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر " .

ثم روى أيضاً حديث هشام عنه عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني رجل من إخواننا . فقال أبو بكر محمد بن إسحاق : يريد به الأوزعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ، قال حدثني معدان عن أبي الدرداء بمثله .

لهذا قال النووي في المجموع ٢/٥٤-٥٥ : حديث ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ " أ.هـ .

ثانياً : حديث فضالة بن عبيد الأنصاري رواه ابن ماجه "١٦٧٥" قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يعلى ومحمد أنبا عبيد الطنافسي قالا ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا بإناء فشرب . فقلنا : يا رسول الله ،إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ولكني قئت " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١/٥٣٦ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففي الحديث ضعف وانقطاع " أ.هـ .

قلت : أبو مرزوق هو التجيبي القتيري اسمه حبيب الشهيد وقيل ربيعة بن سليم وقيل انهما اثنان والأول أشهر وهو ثقة .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٣٥٢" : أبو مرزوق التجيبي بضم المثناه وكسر الجيم مولاهم المصري بالميم نزيل برقة اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر ثقة " أ.هـ .

قلت : ومما يؤيد انقطاع الحديث ما رواه البيهقي ٤/٢٢٠ من طريق يحيى بن عثمان ابن صالح ثنا أبي ثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : إني قئت " .

لهذا قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٩١" سمعت أبي وذكر حديثاً رواه حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بإناء فشرب . فقالوا : يا رسول الله ! هذا يوم كنت تصومه قال : أجل ولكني قئت فأفطرت " . قال أبي بين أبي مرزوق وفضالة حنش الصنعاني من رواة ابن إسحاق " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي "٧١٩" قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام " .

ورواه البيهقي ٤/٢٢٠ قال أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " .

ورواه أبو داود "٢٣٧٦" قال حدثنا محمد بن كثير به .

وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة إسناد سفيان عن زيد بن أسلم به .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٩٨" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " .

ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . قالا هذا خطأ . رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الصحيح .

سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى عن هذا الحديث قال : أبي أشبه بالصواب . والله أعلم . وقال أبو زرعة : هذا أصح ... " أ.هـ .

وتبعهما البيهقي ٤/٢٢٠ فلما ذكر إسناد سفيان عن زيد بن أسلم أعقبه بذكر إسناد عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال البيهقي : والمحفوظ الأول " أ.هـ .

قلت : وفي إسناد الترمذي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ضعفه الأئمة .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جداً " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً ، وفي الحديث واهياً " أ.هـ .

وقال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف ، وأمثلهم عبد الله ، وقال أيضاً أبو داود : أنا لا أحدث عن عبد الرحمن وعبد الله أمثل منه " أ.هـ .

وقال البخاري : لا أروي عنه شيئاً " أ.هـ . يعني عبد الرحمن وبه أعله البيهقي ٤/٢٢٠ .

وقد أعل الترمذي أيضاً الحديث فقال ٣/٧٠ : حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ . وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد" أ.هـ .

ورواه ابن حبان في المجروحين ٢/٥٧-٥٨ وقال : عن عبد الرحمن كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل ، وإسناد الموقوف فاستحق الترك " أ.هـ .

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا أراه محفوظاً " أ.هـ .

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٢٢٢ : وقد رواه حماد بن خالد عن أسامة بن زيد عن أبيه بهذا ، وإنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زيد " أ.هـ .

والمرسل رواه عبد الرزاق ٤/٢١٣ عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " .

وسبق التوسع في تخريجه في باب : ما جاء في الحجامة للصائم ضمن الحديث الأول في جواز الحجامة للصائم فليراجع للأهمية .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده " كشف الأستار ١/٤٧٩ "١٠١٧" قال : حدثنا عبد الرحمن بن عيسى ابن ساسان ، ثنا محمد بن عبد العزيز الرَّملي ، ثنا سليمان ابن حيَّان ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يفطرن الصائم القيء ، الحجامة والاحتلام " .

قال البزار عقبه : وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن لين الحديث . ورواه غيره عن زيد بن عطاء مرسلاً .

ورواه سليمان بن حيَّان ، عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهذا أحسنها إسناداً وأصحها . لكن محمد بن عبد العزيز " يعني الرَّملي " الراوي عن سليمان بن حيان لم يكن بالحافظ " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة " أ.هـ .

قلت : بل ظاهر كلام البزار أنه أعل جميع الإسنادين بمحمد بن عبد العزيز العمري الرَّملي، وقد ضعفه أبو زرعة فقال : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : أدركته ولم يقض لي السماع منه ، كان عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود ، وهو إلى الضعف ما هو " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٦٠٩٣" : صدوق يهم " أ.هـ .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٦/٢ : وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل ٢٨٢/٣ قال حدثنا الوليد بن حماد بن جابر الزيات الرملي . ثنا يزيد بن خالد بن مرشد ، ثنا سليمان بن حيان عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس بمثله . إلا أنه قال : الرعاف بدل الحجامة " .

قال ابن عدي ٢٨٢/٣ : اختلفوا فيه على زيد بن أسلم منهم من رواه عنه ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ثم أسند عن ابن معين أنه قال عن سليمان بن حيان : صدوق وليس بحجة " أ.هـ .

خامساً : حديث ثوبان رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين " ١٢٢/٣" قال حدثنا محمد بن الحسن ، ثنا يزيد بن موهب ، أخبرني يزيد بن عياض عن أبي علي

الفدكي عن القاسم بن أبي عبد الرحمن ، عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن وهب " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي . كذبه مالك .

وقال أحمد بن صالح المصري : أظنه كان يضع للناس " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث وأمر أن يضرب على حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ . وقال في موضع آخر : كذاب " أ.هـ .

وقال أبو داود : ترك حديثه ، ابن عيينة يتكلم فيه " أ.هـ .

وكذلك في إسناده القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي قال يعقوب بن شيبة والترمذي : ثقة " أهـ .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء" أ.هـ.

وقال الحافظ في التقريب (٥٤٧٠) صدوق يغرب كثيراً " أ.هـ .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٦/٢ فقال : وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بسند ضعيف " أ.هـ .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٣٠٤/١ عن نافع عن عبد الله ابن عمر ، انه كان : يقول : من إستقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء " .

قلت : إسناده صحيح .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٤ قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وإسناده كذلك صحيح .

ورواه عبد الله في مسائله ٢/رقم "٨٦٣" قال حدثني أبي حدثنا العمري عن نافع به .

سابعاً : أثر علي بن أبي طالب رواه البيهقي ٤/٢١٩ من طريق أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي – رضى الله عنه – قال : إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن فيه الحارث وهو متروك . كما سبق ([1]) .

([1]) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

باب : ما جاء في التخيير بالصوم في السفر

٦٧٠- وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ؛ فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام النَّاس ، ثم دعا بقدح من ماءٍ فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، فشرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . قال : أولئك العصاة " .

وفي لفظ : " فقيل له : إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيام ؛ وإنما ينظرون فيما فعلت ؛ فدعا بقدح من ماءٍ بعد العصر فشرب " رواه مسلم .

رواه مسلم ٢/٧٨٥-٧٨٦ والترمذي "٧١٠" والنسائي ٤/١٧٧ وابن خزيمة ٣/٢٥٥ والبيهقي ٤/٢٤١ والبغوي في شرح السنة ٦/٣١١ كلهم من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح ... فذكره الحديث " .

وفي رواية لمسلم والنسائي : " فقيل له إن النَّاس قد شق عليهم الصيام . وإنما ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر " .

وعند النسائي زاد في آخره " فشرب " .

٦٧١- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضى الله عنه - أنه قال : يا رسول الله : أجد بي قوة على الصيام في السَّفَر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن . ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم وأصله في المتفق عليه ، من حديث عائشة ، أن حمزة ابن عمرو سأل .

رواه مسلم ٧٩٠/٢ والنسائي ١٨٦/٤ والبيهقي ٣٤٣/٤ والدارقطني ١٨٩/٢ كلهم من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة ابن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيَّام ... فذكره .

ورواه أحمد ٤٩٤/٣ قال ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال : إن شئت صمت وإن شئت أفطرت " .

وأصل الحديث في الصحيحين كما قال الحافظ في البلوغ .

فقد رواه البخاري "١٩٤٣" ومسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود "٢٤٠٢" والنسائي ١٨٧/٤ وابن ماجه "١٦٦٢" والترمذي "٧١١" وأحمد ١٩٣/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٩/٢ والبيهقي ٢٤٣/٤ وابن خزيمة ٢٥٩/٣ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم . أفأصوم في السَّفر ؟ قال : صم إن شئت وافطر إن شئت " . هذا اللفظ لمسلم .

ولما ذكر الدارقطني الإسناد الأول ٢/ ١٩٠ قال : هذا إسناد صحيح . وخالفه هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون القولان صحيحين . والله أعلم ." أهـ .

ورواه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم ١/ ٥٩٨ كلاهما من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن عبد المجيد المديني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده ، قال : قال : قلت يارسول الله ، إني صاحب ظهر أعالجه ، أسافر عليه وأكر به . وإنه صادفني هذا الشهر " يعني رمضان " وأنا أجد القوة وأنا شاب . فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا . أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت ياحمزة . "

قلت : حمزة بن محمد حمزة الأسلمي ضعفه ابن حزم .

وقال ابن القطان : مجهول ولم أُر للمتقدمين فيه كلام ." أهـ .

وقال الحافظ في التقريب (١٥٣١) : مجهول الحال ." أهـ .

وأما محمد بن عبد المجيد بن سهيل المديني .

فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : لايعرف . ولا ذكر له إلا في هذا الحديث ." أهـ .

وقال الحافظ في التقريب (٦٠٩٦) مقبول ." أهـ .

ورواه أحمد ٣/ ٤٩٤ قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن قتادة عن سلمان ابن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي بنحوه .

والحديث ثابت في الصحيحين كما سبق .

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأثر ابن عمر .

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٩٤٤" ومسلم ٧٨٤/٢ والبغوي في شرح السنة ٣١٠/٦ كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحداث من أمره " هذا اللفظ لمسلم .

قال البخاري بعد هذا الحديث : والكديد ماءٌ بين عسفان وقديد " أ.هـ .

قلت : وقوله في الحديث " وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتبعون الأحداث فالأحداث " وقد ذكر مسلم ٧٨٤/٢ عن يحيى قال سفيان : لا أدري من قول من هو ؟ فيحتمل أنه من كلام الزهري .

ولهذا قال ابن شهاب فيما نقله عنه مسلم في صحيحه ٧٨٥/٢ : فكانوا يتَّبعون الأحداث من أمره . ويرونه النَّاسخ المحكم " أ.هـ .

وكذا صرح الفريابي في كتاب الصيام "٨٩" حيث قال : قال الزهري : وكان الفطر آخر الأمرين : قال الزهري : وإنما يؤخذ عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر والآخر " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند هذا الحديث : وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ، ولم يوافق على ذلك " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦٤/٩ : قوله في هذا الحديث ، وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول أنه من كلام ابن شهاب " أ.هـ .

لكن يرد عليه ما رواه الفريابي في كتاب الصيام "٨٥" من طريق سفيان عن الزهري به بلفظ " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان ؛ فصام حتى بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال سفيان : لا يدري الزهري ، قال عبيد الله أو ابن عباس يعني قوله . وإنما يؤخذ بالآخر من فعله " أ.هـ .

قلت : ومما يرد على قول الزهري أن الصوم في السفر منسوخ حديث حمزة الأسلمي ما سيأتي من الأحاديث وما روه البخاري "١٩٤٨" ومسلم ٧٨٥/٢ كلاهما من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؛ فصام حتى بلغ عسفان . ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهارا ، ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . قال ابن عباس : فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر " .

وروى مسلم ٧٨٥/٢ من طريق طاوس عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر . فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر " .

وروي عن ابن عباس نحوه موقوفا .

فقد رواه البزار في كشف الأستار ٤٦٨/١ وابن أبي شيبة ١٤/٣ وأحمد بن منيع كما في المطالب "١٠٣٩" كلهم من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنه قال : الإفطار في السفر عزمة " .

قلت : إسناده قوي .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : موقوف صحيح " أ.هـ .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "١٩٤٧" ومسلم ٧٨٧/٢ وأبو داود "٢٤٠٥" والبيهقي ٢٤٤/٤ كلهم من طريق حميد الطويل قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السفر ؟ فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم ٧٨٨/٢ من طريق حميد ، وفي آخره قال : فلقيت ابن أبي مليكة ، فأخبرني عن عائشة بمثله يعني بلفظ : " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافرون فلا يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " أ.هـ .

ثالثا : حديث جابر رواه البخاري "١٩٤٦" ومسلم ٧٨٦/٢ وأبو داود "٢٤٠٧" والدارمي ٩/٢ والبيهقي ٢٤٢/٤ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر ابن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا ، قد اجتمع الناس عليه . وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر أن تصوموا في السفر " .

رابعا : حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رواه مسلم ٧٨٧/٢ قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي وسهل بن عثمان وسويد ابن سعيد وحسين بن الحارث كلهم عن مروان . قال سعيد أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم . قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قالا : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ؛ فلا يعيب بعضهم على بعض .

ورواه مسلم ٧٨٦/٢ قال حدثنا هداب بن خالد . حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان .فمنا من صام ومنا من أفطر . فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " .

وروى الترمذي "١٦٨٤" وابن خزيمة ٢٦٤/٣ وأحمد ٨٧/٢ كلهم من طريق سعيد ابن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : لما

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران . فآذننا بلقاء العدو ، فأمر بالفطر فأفطرنا أجمعون ".

قال الترمذي ٤/٦ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات . وسعيد بن عبد العزيز التنوخي هو ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وقد اختلط في آخر عمره قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : تغير قبل موته . وكذا قال حمزة الكناني . وقال ابن معين في رواية الدوري : اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول : لا أجيزها . لا أجيزها " أ.هـ . لكنه توبع كما سيأتي .

ورواه مسلم ٧٨٩/٢ وابن خزيمة ٢٥٧/٣ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – وهو مكثور عليه . فلما تفرق الناس عنه . قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه . سألته : عن الصوم في السفر ؟ فقال : سافرنا ... فذكره بنحوه .

وفيه : إنكم مصبحوا عدوكم . والفطر أقوى لكم . فأفطروا . وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، في السفر " .

خامسا : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٦٦٥" قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، لأن محمد بن المصفى ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه مسلمة والذهبي في الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : صالح . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين " أ.هـ .

وروى الإمام أحمد ٧١/٢ قال حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال : كنت عند ابن عمر ، إذ جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر . فقال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يقبل رخصة الله ، كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة " .

قلت : شيخ الإمام أحمد هو حسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي ثقة من رجال الجماعة . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد حسن " أ.هـ .

قلت : بل هو ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وقد سبق الكلام عليه ([1]) . وأما أبو طعمة ؛ فهو الأموي مولى عمر بن عبد العزيز وأسمه هلال قال ابن عمار الموصلي أبو طعمة : ثقة " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم : رماه مكحول بالكذب" أ.هـ . وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٥٣/١٢ فقال : لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي ، وإنما روى الوليد بن مسلم عن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء . وقال : ذروه يكذب وهذا محتمل أن يكون مكحولا طعن فيه على من فوق أبي طعمة ، والله أعلم " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٨١٨٦" : مقبول ، ولم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب " أ.هـ .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني لكن في متنه قصور وفي إسناده ضعف .

فقد رواه الإمام أحمد ١٥٨/٤ من طريق إبن لهيعة عن رزيق الثقفي عن ابن شماسة يحدث عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة " .

([1]) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

قلت : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق . كذلك رزيق الثقفي . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٥/٣ : ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه رزيق الثقفي ولم أجد من وثقه ولا جرحه . وبقية رجاله ثقات " أ.هـ .

وروى أبو يعلى كما في المطالب "١٠٣٧" والطبري في تهذيب الآثار " ابن عباس " ١٢٢/١ "١٧١" كلاهما من طريق جرير عن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر –رضي الله عنهما – قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام وأفطر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن مسلم وهو ابن كيسان الملائي وهو ضعيف .

سادسا : حديث ابن مسعود رواه أبو يعلى في "المقصد العلي" "٥١٢" قال حدثنا أبو خيمة حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة عن عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما . يقول : لا يزيد عليها . يعني الفريضة " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد السلام ، والذي يظهر أنه هو ابن أبي الجنوب المديني ولم أجزم بهذا فإن كان هو فهو ضعيف .

قال عنه ابن المديني : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

سابعا : حديث عبد الله بن عمرو رواه البزار في مسنده " كشف الأستار " ٤٧٠/١ "١٩١" حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك عن مجاهد عن

عبد الله بن عمرو قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ، ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/٣ : رواه البزار وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : في إسناده شريك بن عبد الله النخعي ، وقد اختلط بآخره كما سبق بيانه [1] وفيه أيضا انقطاع بينه وبين مجاهد .

ثامنا : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ٢٩٥٥/١ عن نافع عن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .

قلت : إسناده صحيح . رواه الفريابي في كتاب الصيام "١٠١" من طريق أيوب عن نافع بلفظ " أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في السفر " .

ورواه أيضا الفريابي "٩٩-١٠٠" من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال : إن أحرى لك أن تفطر في السفر .

[1]) راجع باب الماء الكثير لا ينجسه شئ ...وباب : المني يصيب الثوب .

باب : ما جاء فيمن يضعف عن الصوم

٦٧٢- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليه " رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

رواه الدارقطني ٢/٢٠٥ والحاكم ١/٦٠٧ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده صحيح .

قال الدارقطني ٢/ ٢٠٥ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم ١/٦٠٧ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي . وللأثر عدة طرق عن ابن عباس .

فقد رواه البيهقي ٤/٢٣٠ وابن الجارود في المنتقى "٣٨١" كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحامل والمرضع إذا خافتا ، أفطرتا ، وأطعمتا ، مكان كل يوم مسكينا .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

ورواه أبو داود "٢٣١٨" وابن الجارود في المنتقى "٣٨١" والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلا أنه وقع في رواية أبي داود " عروة " بدل عزرة .

ولعل الراجح هو " عزرة " بدليل ما وقع عند ابن الجارود والبيهقي وكذلك أيضا رواه البيهقي ٤/٢٣٠ من طريق أبي داود به وفيه قال "عزرة " لهذا قال الألباني حفظه

الله في الإرواء ١٨/٤-١٩ : أما رواية أبي داود فهي شاذة ، وقد وقع فيها "عـــروة " بدل " عزرة " وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة ، وأيضا فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال " عزرة " على الصواب " أ.هـ . وقال أيضا ١٨/٤ : إســـناد هـــذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ... " .

ورواه البخاري "٤٥٠٥" والدارقطني ٢٠٥/٢ كلاهما من طريق روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست منســـوخة هـــو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا " .

قال الدارقطني ٢٠٥/٢ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٠٥/٢ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطاء عن ابن عبـــاس "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا . زاد طعام مســـكين آخر فهو خير له ، وأن تصوموا خيرا لكم . ولا يرخص إلا للكبير الـــذي لا يطيـــق الصوم ، أو مريض يعلم أنه لا يشفى " أ.هـ .

قال الدارقطني عقبه : هذا إسناد صحيح " أ.هـ . وصححه أيضا الألبـــاني في الإرواء ١٨/٤ .

وروى الدارقطني ٢٠٦/٢ قال حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ؛ أن ابن عباس قال : لأم ولد له حبلى أو ترضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء " .

قال الدارقطني ٢٠٦/٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه أيضا ٢٠٧/٢ من طريق هشام عن قتادة به بلفظ : أنه كانت له أمـــه ترضـــع فأجهضت ، فأمرها ابن عباس أن تفطر ، يعني وتطعم ولا تقضي . قـــال الدارقطـــني ٢٠٧/٢ : هذا صحيح " أ.هـ .

وروى عبد الرزاق ٢٢١/٤ عن معمر عن أيوب قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس ، أنها ليست بمنسوخة ؛ فكان يقرؤها " يطوقونه " : هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه فيفطر ويطعم " .

قلت : إسناده صحيح .

وأصل التخير في الحديث متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع فقد رواه البخاري "٤٥٠٦" ومسلم "١١٤٥" وأبو داود "٢٣١٥" والترمذي "٧٩٨" والنسائي ١٩٠/٤ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد منا أن يفطر أفطر وافدي ، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها .

وفي الباب عن معاذ وأثر عن أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وأيضا عن أنس :

أولا : حديث معاذ رواه أبو داود "٥٠٧" وأحمد ٢٤٦/٥ والحاكم ٣٠١/٢ والبيهقي ٢٠٠/٤ كلهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبن أبي ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ... فذكر الحديث بطوله . وفيه : وفي الصوم قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم ، يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله ﴿ طعام مسكين ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر أفطر ، ويطعم كل يوم مسكين أجزأه ذلك ، فهذا حول . فأنزل الله تعلى " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن " إلى " أيام أخر " فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم . وساق الحديث واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم ٣٠١/٢ : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا . لأن فيه المسعودي ، وقد اختلط . وسبق الكلام عليه .

وأعله البيهقي بالانقطاع فقال ٢٠٠/٤ : هـذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ " أ.هـ . وتبعه النووي في المجموع ٢٤٩/٦ .

ثانيا : حديث أنس بن مالك الكعبي رواه الترمذي "٧١٥" وأبو داود "٢٤٠٨" وابن ماجه "١٦٦٧" وأحمد ٣٤٧/٤ والبغوي في شرح السنة ٣١٥/٧ كلهم من طريق أبي هلال الراسبي ، ثنا عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو يأكل . فقال : اجلس فأصب من طعامنا هذا . قلت إني صائم قال : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة ، أو نصف الصلاة والصوم ، عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم " . هذا لفظ أبي داود .

وعند البقية " بلفظ وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام " .

قلت : رجاله ثقات ، غير أبي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير ولعل الصواب أن حديثه حسن .

قال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء وسمعت أبي يقول : يحول منه " أ.هـ .

وقال ابن معين : صدوق " أ.هـ . وقال مرة : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أحمد بن حنبل : يحتمل في حديثه ، إلا أنه يخالف في قتادة ، وهو مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن سعد : فيه ضعف " أ.هـ .

وقال أبو داود : أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٥٩٢٣" : صدوق فيه لين " أ.هـ .
قال الترمذي ٦٧/٣ : حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد " أ.هـ .

ثالثا : أثر أبو هريرة رواه الدارقطني ٢٠٨/٢ قال حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ، أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطيع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد قمح " .
قلت : في إسناده عبد الله بن صالح وفيه ضعف وقد سبق الكلام عليه .
أما سليمان بن موسى أظنه الأموي لأنه من تلاميذ عطاء كما وقع في هذا الإسناد فإن كان هو فقد وثقه ابن معين .
وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه " أ.هـ .
وقال البخاري : عنده مناكير " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث " أ.هـ . وقال مرة أخرى : في حديثه شيء " أ.هـ .

رابعا : أثر ابن عمر رواه الشافعي في الأم ٢٥١/٧ وعنه البيهقي ٢٣٠/٤ قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكين مدا من حنطه .
قلت : إسناده صحيح .

وروى عبد الرزاق في المصنف ٢١٨/٤ عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمـــــر قال : الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

خامسا : أثر أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٢٢٠/٤ عن معمر عن ثـــابت البنـــاني قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق فكان يفطر ويطعم " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة وله عدة طرق عن أنس .

فقد رواه الطبراني في الكبير ٢٤٢/١ رقم "٦٧٥" من طريق هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنسا – رضى الله عنه – ضعف عن الصيام قبل موته عاما فأفطر وأطعم كل يـــوم مسكينا " .

قال الهيثمي في المجمع ١٦٧/٣ : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٧١/٤ من طريق حميد عن أنس بنحوه .

ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق عمران بن حدير عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما ، فصنع جفنة من ثريد ، ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم " .

باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٦٧٣- وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك " . رواه السبعة واللفظ لمسلم .

رواه البخاري "١٩٣٦" ومسلم ٧٨١/٢ والترمذي "٧٢٤" وأبو داود "٢٣٩٢" وابن ماجه "١٦٧١" والنسائي في الكبرى ٢١١/٢ وأحمد ٢٠٨/٢ ، ٢٨١ والدارقطني ١٩٠/٢ والبغوي في شرح السنة ٢٨٢/٦ والبيهقي ٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ومالك في الموطأ ٢٩٦/١ كلهم من طريق الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : فذكره .

وعند أحمد زيادة : ينتف شعره ويدعو ويله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ؟

قلت : رواه عن الزهري جمع من الثقات . فقد رواه مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد عنه به بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان . أو " أن رجلا أفطر في رمضان . ولم يذكروا أن الفطر كان بالجماع بل أبهموا . وخالفهم معمر ويونس وشعيب وابن عيينة وإبراهيم بن سعد وابن أبي عتيق والأوزاعي والليث بن سعد ومنصور ابن المعتمر وإبراهيم بن عامر وعقيل وغيرهم كلهم رووه عن الزهري وفيه ذكر الجماع . وهو الأرجح .

لهذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٥٦/١ : قال معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد وابن عيينة وابن أبي عتيق والأوزعي " وقعت بأهلي " فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا. وحديث هؤلاء أبين " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٩٨٨" لما سئل عنه : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه مالك بن أنس ، واختلف عنه في متنه فرواه القعنبي ومعن وأصحاب الموطأ عن مالك وقالوا فيه : إن رجلا أفطر في رمضان مبهما .

ورواه حماد بن مسعدة والوليد بن مسلم عن مالك فقالا فيه : أفطر بجماع " .

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك . ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي وعبد الله بن أبي بكر ويزيد بن عياض وشبل بن عباد بهذا الإسناد وقالوا فيه : أن رجلا أفطر في رمضان . كما قال أصحاب الموطأ عن مالك . وكذلك قال عمار بن مطر عن إبراهيم بن سعد. وكذلك قال أشهب بن عبد العزيز عن الليث بن سعد ومالك عن الزهري وقالوا: كلهم في أحاديثهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين العتق أو الصيام أو الإطعام .

ورواه نعيم بن حماد وابن عيينة ، فتابعهم على أن فطره كان مبهما . وخالفهم في التخير ، ورواه عن الزهري أكثر عددا بهذا الإسناد . وقالوا فيه : إن فطره كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتق فإن لم يجد صام ، فإن لم يستطع أطعم منهم عراك بن مالك ويونس ابن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن حمزة ومعمر

وإبراهيم بن سعد ومحمد بن أبي عتيق والليث بن سعد والنعمان بن راشد والأوزعي والحجاج " . انتهى كلام الدارقطني .

فالذي يظهر أن رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعد وقع فيها اختصار أو أنها كانت بالمعنى .

لهذا قال ابن حزم في المحلى ١٨٦/٦ : لما ذكر رواية مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد قال : روى من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصرا ، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى ، وبينوا فيه أن تلك القصة كانت وطء لامرأته . ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب وأجملوا الأمر " أ.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني ٦٧/٣ : أما الدليل على وجوب الترتيب ؛ فالحديث الصحيح الذي رواه معمر ويونس والأوزعي والليث وموسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وإسماعيل بن أميه ومحمد بن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري .. فذكر الحديث وفيه الترتيب – ثم قال : وهذا لفظ الترتيب والأخذ بها أولى من رواية مالك لأن فيه أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين ولأن حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم لفظ الراوي ، ويحتمل أنه رواه بـ " أو" لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل " أ.هـ .

وقال عبد الله في مسائله ٢/رقم "٨٨٢" سألت أبي رحمه الله عن رجل يجامع أهله في شهر رمضان ؟ قال : اختلفوا في حديث الزهري ، فقال : مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث ، عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا على التخير . قال أبي : وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وعدة ، فقالوا عن الزهري في الحديث : عليه عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصيام

فإطعام ستين مسكيناً ، وخالفوهما ، ولم يقل هؤلاء على التخير ، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء . وأما مالك وابن جريج فحافظان ، ابن جريج سمعه من الزهري سماع ، يقول : حدثنا ابن شهاب ومالك وابن جريج متثبتان " أ.هـ .

وقد رواه البخاري بألفاظ أجمعها لفظ : أن أبا هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ . فقال : يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ، والعرق : المكتل ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " .

وعند مالك بلفظ " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر ، بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً " . هكذا بلفظ التخير ولعله من تصرف الرواة لآن أكثر طرقه بالترتيب كما سبق .

قال الترمذي ٣/٧٥ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال الدارقطني ٢/١٩٠ : هذا إسناد صحيح " أ.هـ .

ورواه أبو داود "٢٣٩٣" والدارقطني ٢/١٩٠ كلاهما من طريق هشام بن سعد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان " وفيه قال : فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال : فيه " كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً ، واستغفر الله " .

قال ابن مفلح في الفروع ٣/٨٧ : إسناده جيد ... " أ.هـ .

قلت : أعل هذه الزيادة ابن القطان وغيره .

قال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٣/٢ : قال ابن القطان : وعلة هذا الحديث ، ضعف هشام بن سعد .

وقال عبد الحق في " أحكامه " طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر ، وليس فيها : صم يوما ، ولا مكتلة التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا " أ.هـ . ما نقله الزيلعي .

وقال البرذعي كما في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي ٣٩١/٢-٣٩٢ مع كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة : سمعت أبا زرعة يقول : هشام بن سعد واهي الحديث . أتقنت ذلك عن أبي زرعة ، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن فتفكرت فيما قال أبو زرعة ، فوجدت في حديثه وهما كبيرا ، من ذلك أنه حدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة " في قصة الوقاع في رمضان " وقد روى أصحاب الزهري قاطبة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وليس من حديث أبي سلمة ، وقد حدث به وكيع عن هشام عن الزهري عن أبي هريرة ، كأنه أراد الستر على هشام ، في قوله عن أبي سلمة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٣/٤ لما ذكر إسناد الزهري عن حميد : هكذا توارد أصحاب الزهري . وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا منهم ابن عيينة ،والليث ومعمر، ومنصور عند الشيخين ، والأوزعي ، وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ... وخالفهم هشام بن سعيد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره. قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد " أ.هـ .

فالذي يظهر أن هشام بن سعد أخطأ فيه فخالف أصحاب الزهري الحفاظ في سنده ومتنه .

لهذا نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٣/٤ عن البزار وابن خزيمة وأبو عوانه أنهم قالوا : أخطأ فيه هشام بن سعد " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح العلل ٢٩٣/٢ : هو حديث في إسناده مقال ، تفرد به من لا يوثق بحفظه واتقانه " أ.هـ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٨/٧ : هشام بن سعد لا يحتج به في حديث ابن شهاب " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٣١/٢ : وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه " صم يوما " وإنما يصح حديث القضاء مرسلا " أ.هـ .

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٣٥/٣ "١١٨٧" فقال : كذا أجمل تعليل حديث أبي داود وهو حديث يرويه أبو داود ... ثم إسناد هشام بن سعد وقال : فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٣/٣ : هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ... والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما .

وقال أيضا ابن القيم : وقال الدارقطني : رواتها ثقات " . ورواه ابن أبي أويس عن الزهري وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه وتابعه أيضا هشام بن سعد عنه قال : كلهم ثقات . وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة . وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددا ، وهم أربعون نفسا . لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ... " أ.هـ .

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة ٢٢٤/٥ : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع أهله في رمضان بصوم بل أمره بالكفارة فقط . وقد جاء ذكر أمره بالقضاء في

حديث ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ... " أ.هـ . ومما يدل على أن هشام وهم فيه عن الزهري أن أصحاب الزهري الحفاظ رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ولم يذكروا هذه الزيادة .

وقال البيهقي ٢٢٦/٤ : ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده . فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٧٨/٢ : قال العلائي : تفرد به هشام بن سعد- وهو متكلم فيه سيئ الحفظ ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم فإنه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . لاعن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة " أ.هـ . أي زيادة " وصم يوما مكانه واستغفر الله " ثم قال الحافظ ابن حجر في النكت أيضا ٦٧٩/٢ : وذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا . وقال : غلط هشام بن سعد .

وأورده ابن عدي في مناكير هشام بن سعد . قال أبو يعلى الخليلي : أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة وقالوا وإنما رواه الزهري عن حميد ، قال : ورواه وكيع عنه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - منقطعا قال أبو زرعة الرازي : أراد وكيع الستر على هشام بن سعد بإسقاط أبي سلمة " أ.هـ .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٥٦/١ حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وقال : ولم يصح أبو سلمة " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٢/٤ : ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري .

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها " أ.هـ .

قلت : رواية أبي أويس عند الدارقطني ٢١٠/٢ .

وقال في كتاب تعليقات الدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان صـ١٤٨ : قال أحمد بن حنبل في رواية الأثرم ، وأبو أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : حديث الجماع . فقال فيه : تقضي يوما مكانه " وسماع مالك بن أنس وأبي أويس من الزهري واحد مالك لا يقول هذا ، كأنه منكر " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٦٥٣" سئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس عن الزهري – يعني عن حميد بن عبد الرحمن – عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر يوما من رمضان . قال عليه يوم مكانه قال : ليس هذا بصحيح لم يقل هذا الحرف واحد يعني من الثقات " أ.هـ .

ورواه ابن ماجه "١٦٧١" قال حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا عبد الجبار بن عمر حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن . وفيه قال : وصم يوما مكانه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عبد الجبار بن عمر الآيلي ضعيف صاحب مناكير ولعل هذا منها وقد ضعفه ابن معين ، وأبو داود والترمذي .

وقال البخاري : عنده مناكير " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وبه أعله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فالذي يظهر أنه لا يصح أمره قضاء يوما مكانه من جهة الإسناد .

لهذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٢٥/٥ : وأما أمره للمجامع بالقضاء . فضعيف ، وضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحدا بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما

أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه . ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه " أ.هـ .

لكن يمكن أن يقال وإن لم يثبت من جهة السند فإنه ثابت من جهة القياس لأن الذمة مشغولة به . وليس كالصلاة لأن الصلاة وقتها مضيق بخلاف قضاء الصوم فوقته موسع مالم يدركه رمضان آخر . ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٦٨-١٦٩ لما أعل إسناد حديث هشام بن سعد قال : ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه . والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطئ إذا أهدى . القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم . والله أعلم " أ.هـ .

وقد ورد في الحديث لفظ " هلكت وأهلكت " وهذا مما يدل على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها كما ذكره ابن الجوزي في التحقيق٢/٣٠٢ .

فقد روى الدارقطني ٢/٢١٠ قال ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الترمذي أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، وأهلكت . قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلي ... فذكر الحديث قال ابن الجوزي كما في التحقيق مع التنقيح ٢/٣٠٢ : فإن قالوا : قد قال أبو سليمان الخطابي : المعلي بن منصور من رجال هذا الحديث ، ليس بذاك . قلنا : ما عرفنا أحدا طعن في المعلى .. " أ.هـ .

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٢٠٣ فقال : الإسناد لا بأس به ، ومعلى بن منصور محتج به في الصحيحين " أ.هـ .

ورواه أيضا الدارقطني ٢/٢١٠ قال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز قال : حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : هلكت ، وأهلكت ... فذكر الحديث .

قال ابن مفلح في الفروع ٨٧/٣ : ضعف هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم ثلاثة أجزاء في إبطالها " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سلامة بن روح وبه أعله ابن الجوزي وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٠٣/٢ : الإسناد مقارب وسلامة متكلم فيه ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليها ، فقال بعد أن رواه : هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث ، وروى بسند إلى الأوزاعي قال : حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال : بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل . فقال : يا رسول الله ؛ هلكت وأهلكت ... " ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة " وأهلكت " وحملها على أنها أدخلت على محمد ابن شبيب الأرغياني من رجال هذا الحديث .

فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن شبيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري ، إلا ما روى عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري . وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وإن كان أصحاب سفيان رووه عنه دونها ، والله أعلم " . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

ورواه مالك في الموطأ ٢٩٧/١ عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ، وفيه " هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ " .

وهو وهم قال ابن عبد البر في التمهيد ٨/٢١ : قوله " هل تستطيع أن تهدي بدنة " غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح ، ولا مدخل للبدن أيضا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء . وذكر البدن هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث " أ.هـ .

وروى البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٠/١ من طريق محمد وعون أنهما قالا لسعيد بن المسيب أن عطاء الخرساني حدثنا عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل وقع بأهله في رمضان فأمره أن يعتق رقبة . فقال : كذب ما حدثته إنما قال : تصدق تصدق " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو ومرسل عن سعيد بن المسيب :

أولا : حديث عائشة رواه البخاري "١٩٣٥" ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود "٢٣٩٥" كلهم من طريق محمد بن جعفر بن بن الزبير أخبره ؛ أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ؛ عن عائشة أنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احترقت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم ؟ قال : وطئت امرأتي في رمضان نهارا . قال : تصدق . تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس . فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به " هذا لفظ مسلم .

وفي رواية له قال : اجلس فبينا على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفا؟ فقام الرجل فقال رسول الله : تصدق بهذا " فقال : يا رسول الله أغيرنا؟ فوالله ! إنا لجياع مالنا شيء قال فكلوه " .

وعند البخاري فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا. قال تصدق بهذا " أ.هـ .

وعند أبي داود : فبنما هو على ذلك أقبل رجل على حمار عليه طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا ... " أ.هـ .

قلت : الذي يظهر من سياق هذه القصة أنها هي قصة المجامع وقد حدث بها أبو هريرة وعائشة .

لهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٢/٤ لفظ مسلم قال : استدل به مالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه ، لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها عائشة مختصرة أشار إلى هذا الجواب الطحاوي والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه الدرقطنى ١٩١/٢ قال حدثنا علي بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ، ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرضي عن أبي هريرة أن رجلا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي .

وبه أعله الدارقطني ١٩١/٢ فقال : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن معين : كان أميا ، ليس بذاك " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك" أ.هـ .

وقال الترمذي : تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه ، قال محمد : لا أروي عنه شيا " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي " أ.هـ .

وقال علي ابن المديني : كان ضعيفا ، ضعيفا " أ.هـ .

وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق ٣٠٧/٢ .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١١٦/٣" من طريق ليث ابن أبي سليم عن عطاء عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه .

قلت : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف اختلط بآخره . وسبق الكلام عليه ([1]).

لهذا قال النووي في المجموع ٣٣٠/٦ : وهذا السند أيضا ضعيف . لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف " أ.هـ .

والحديث مشهور عن أبي هريرة كما رواه الثقات لكن مقيد بالوطء " الجماع " .

كما قال البيهقي ٢٢٣/٤ ، ٢٢٦-٢٢٧ وهكذا رواه ابن خزيمة ٢٢٢/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت وإبراهيم بن عامر والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

ورواه ابن ماجه "١٦٧١" من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

ورواه البيهقي ٢٢٦/٤ من طريق يحيى وعطاء وإبراهيم بن عامر عن ابن المسيب به .

ثالثا : حديث جابر رواه الدارقطني ١٩١/٢ قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا أحمد بن خالد عمرو الحمصي ، ثنا أبي ثنا أبي ثنا الحارث بن عبيدة الكلاعي ثنا مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر يوما من رمضان في الحضر ؛ فليهد بدنه ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين " .

قلت : إسناده ضعيف جدا ، لأن فيه مقاتل بن سليمان والحارث بن عبيدة . وفي متنه نكارة .

أما مقاتل بن سليمان فهو صاحب بدعه تركه أهل الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث ، سكتوا عنه " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : لا شيء البتة " أ.هـ .

([1]) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

وقال النسائي : كذاب " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ، فذكر منهم مقاتل بن سليمان " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : يكذب وعده في المتروكين " أ.هـ .

وأما الحارث بن عبيدة فهو الحمصي الكلاعي . قال أبو حاتم : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١١٦" وأبو يعلى " المقصد العلي "٥٢٠" كلاهما من طريق سهل ابن زنجلة الرازي ، ثنا الصباح بن محارب ، عن هارون بن عنترة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوما من رمضان ، قال : من غير عذر ولا سفر ؟ قال : نعم ، قال : بئس ما صنعت ، قال : أجل فما تأمرني ؟ قال : أعتق رقبة . قال : والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ذلك . قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكينا . قال : إلى من أدفعه يا رسول الله ؟ قال : إلى أفقر من تعلم . قال : فما أهل بيت أجوع منا ، قال : فغديها على عيالك " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حبيب إلا هارون انفرد به الصباح " أ.هـ .

قلت : إسناده حسن فإن سهل بن زنجلة والصباح بن محارب التيمي قال عن كل منهما أبو حاتم : صدوق" أ.هـ .

وأما هارون بن عنترة الشيباني فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، مستقيم الحديث " أ.هـ .

وأما حبيب بن أبي ثابت فهو من رجال الجماعة ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم لكنه مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد ، لكن نص على سماعه من ابن عمر ، ابن خزيمة والعجلي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٣-١٦٨ : رجاله ثقات " أ.هـ .

وروي عن ابن عمر من وجه آخر وفيه ذكر الجماع . قال البرذعي كما في كتاب الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي ٧٦٠/٢ مع كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة . قلت : مكي بن إبراهيم عن العمري عن نافع عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وقعت على أهلي في رمضان ، فقال : حديث منكر " أ.هـ .

خامسا : حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن خزيمة ٢٢٤/٣ قال حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب وهارون بن إسحاق قالا : ثنا أبو خالد ، قال هارون : قال حجاج وأخبرني عمرو بن شعيب وقال محمد بن العلاء عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث ، وقال في آخره " فصم يوما " واستغفر الله .

قلت : في إسناده الحجاج بن أرطأه صدوق مدلس كثير الخطأ والتدليس . وقد سبق الكلام عليه ([1]). وهو وإن وقع تصريحه بالتحديث في هذا الإسناد إلا أنه اختلف في ثبوت تصريحه بالتحديث .

فقد رواه ابن خزيمة ٢٢٤/٣ عن محمد بن العلاء بن كريب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به . هكذا بصيغة العنعنة .

([1]) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

وتابعه على ذكر العنعنة في الإسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٥١٧/٢ قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب به وفيه قال : صم يوما مكانه " .
وكذا رواه هارون بن يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب به كما عند البيهقي ٢٢٦/٤ وفي آخره قال البيهقي وزاد فيه : قال عمرو وأمره أن يقضي يوما مكانه " .
ورواه أحمد ٢٠٨/٢ قال ثنا يزيد أنبأ الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه مرفوعا .
ورواه ابن خزيمة ٢٢٤/٣ من طريق أبي خالد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به .

سادسا : مرسل سعيد بن المسيب ، رواه في الموطأ ٢٩٧/١ عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء رجل أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ، وينتف شعره ، ويقول هلكت الأبعد . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ فقال : أصبت أهلي ، وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا .فقال : هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : ما أحد أحوج مني . فقال : كله ، وصم يوما مكان ما أصبت " .
قال مالك : قال عطاء ، فسألت سعيد بن المسيب : كم في ذلك العرق من تمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين " .
ورواه الشافعي في المسند صـ١٠٥ من طريق مالك به .
ورواه البيهقي ٢٢٧/٤ من طريق الشافعي به .
قلت : رجاله أئمة ثقات . وأما عطاء بن عبد الله الخرساني فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني لكن يخطئ كثيرا . لهذا ذكره البخاري في كتاب الضعفاء .
وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به " أ.هـ .

ومما يدل على أنه أخطأ في هذا الحديث أنه رواه عطاء على أوجه مختلفة ثم . أن ابـــن المسيب أنكر عليه أنه حدثه بهذا .

فقد ذكره البخاري في الضعفاء "٢٧٨" ثم قال : قال سليمان بن حرب ثنا حماد بـــن زيد ثنا أيوب حدثني القاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بـــن المســـيب : إن عطـــاء الخرساني حدثني عنك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأتـــه في رمضان بكفارة الظهار . فقال : كذب علي عطاء ما حدثته إنما بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصدق . تصدق " أ.هـــ .

وقد اختلف في لفظه فروي أنه في الإفطار عمدا لا في الجماع .

فقد رواه مسدد كما في المطالب "١٠٣٥" قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن المطلب عن سعيد بن المسيب قال : إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوما في رمضان . قال : تصدق لما صنعت وصم يوما مكانه واستغفر الله " .

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان به .

لهذا قال البيهقي ٢٢٧/٤ : وروي من أوجه أخرى عن سعيد بن المسيب واختلـــف عليه في لفظ الحديث.والاعتماد على الأحاديث الموصولة " أ.هـــ .

ويعني بالموصول حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة السابق في أول هذا البـــاب .

والله أعلم .

باب : الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٦٧٤- وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم " . متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلمة " ولا يقضي " .

رواه البخاري "١٩٢٥-١٩٢٦" ومسلم ٢/٧٨٠ وأبو داود "٢٣٨٨" والترمذي "٧٧٩" والنسائي في الكبرى ٢/١٨٣ والبغوى فى شرح السنة ٦/٢٧٩ والبيهقى ٤/٢١٤ والدارمى ٢/١٣ كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهما قالتا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع ، من غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم " . هذا اللفظ لمسلم . هكذا من مسند عائشة وأم سلمه جميعا . ومنهم من فرق كما سيأتي في أحاديث الباب

وعند عبد الرزاق ٤/١٨٠ والدارمي وقع أن أبا بكر أخبره عن أبيه فذكره ولا يضر هذا الاختلاف لأن الحديث سمعه الأب والابن من أم سلمة وعائشة جميعا كما في رواية البخاري الآتية :

وعند البخاري : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة . أخبرتاهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ... " أ.هـ . وفي آخره قصة رجوع أبي هريرة عندما كان يفتي أن من أصبح جنبا فلا صيام له . ولما بلغه الحديث : قال هن أعلم " أ.هـ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٢٢ لما ذكر الإسناد الأول : روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة . ولا معنى لذكر أبيه فيه ، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة وعند عائشة وأم سلمة وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة . وبالله التوفيق " أ.هـ .

وقال الترمذي ١٢٣/٣: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح " أ.هـ .

تنبيه :

قال الحافظ في الفتح ١٤٣/٤ : في رواية شعيب أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان ؛ أي ابن الحكم . وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان ، إلى عائشة ، وأم سلمة . بين ذلك " الموطأ " وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . فقال مروان : أقسمت عليه يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ... فذكره " أ.هـ . راجع كلام الحافظ بطوله للأهمية .

وفي الباب عن عائشة وحدها وأم سلمة كذلك وأثر عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر :

أولا : حديث عائشة رواه البخاري "١٩٣٠" ومسلم ٧٨٠/٢ والبيهقي ٢١٤/٤ كلهم من طريق بن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب . من غير حلم فيغتسل ويصوم " .

ورواه مسلم ٧٨١/٢ وأبو داود "٢٣٨٩" والشافعي في المسند "٦٩١" والبيهقي ٢١٣/٤ .كلهم من طريق عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة ؛ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي

تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ! تدركني صلاة الفجر وأنا جنب . أفأصوم ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب ، فأصوم ، فقال : لست مثلنا ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي " .

ثانيا : حديث أم سلمة رواه مسلم ٧٨٠/٢ والبيهقي ٢١٤/٤ كلاهما من طريق هارون بن سعيد الآيلي ، حدثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ، أن أبا بكر حدثه ، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسأل عن رجل يصبح جنبا . أيصوم ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم يفطر ولا يقضي " .

ورواه مسلم ٧٨١/٢ من طريق ابن جريج . أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة : عن رجل يصبح جنبا ، أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم " .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢ قال حدثنا عبده عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك عن عبد الملك بن أبي بكر عن أسلمه بنحوه .

ثالثا : أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ١٨١/٤ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنبا ثم أصوم ، أتيت حلالا " .

قلت : رجاله ثقات . وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود . فإسناده منقطع .

وروى ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود ، فقال :

إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي . قال عبد الله : أصبحت فحل لك الصلاة ، وحل لك الصيام ، واغتسل وأتم صومك " .

ورواه عبد الرزاق ١٨١/٤ عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبد الله ابن مرداس قال : جاءني رجل من الحي فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان ، فنمت حتى أصبحت فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني ، فأتى عبد الله فسأله ، فقال : كنت جنبا لا تحل لك الصلاة . فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٠/٣ : عبد الله بن مرداس لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ٢٤/٥ وترجم له ابن سعد في الطبقات ١٩٨/٦ وقال : عبد الله بن مرداس المحاربي . روى عن عبد الله ، وكان قليل الحديث " أ.هـ .

رابعا : أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم ، فليصم إن شاء " .

قلت : في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو متروك .

قال الجوزجاني سألت علي بن المديني عن عاصم والحارث فقال : مثلك يسأل عن ذا الحارث كذاب " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، ولا ممن يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال مرة : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

خامسا : أثر ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة جميعا رواه ابن أبي شـــيبة ٤٩٤/٢ قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد ابـــن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب ، قالوا : يمضي على صومه " .

قلت : رجاله كلهم ثقات وعمار مولى بني هاشم اسمه عمار بن أبي عمار وثقـــه أحمـــد وأبو داود ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقه لا بأس به " أ.هـــ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـــ .

وقال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه " أ.هـــ .

وقال أبو داود ، قلت لأحمد : روى شعبة عنه حديث الحيض ، قال لم يسمع غـــيره ، قلت : تركه عمدا . قال : لا لم يسمع " أ.هـــ .

قلت : ولعل هذه الرواية عن أبي هريرة بعد رجوعه كما ثبت رجوعـــه في صحيـــح البخاري كما سبق .

سادسا : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٢١٩/٤ من طريق ابن وهب أخبرني الليـــث بـــن سعد أن نافعا حدثه أن ابن عمر – رضى الله عنهما – كان يقول لو نودي بـــالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صومه " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وقال النووي في المجموع ٣١١/٦ : إسناده صحيح " أ.هـــ .

باب : ما جاء فيمن مات وعليه صيام

٦٧٥ - وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٥٢" ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود "٢٤٠٠" وأحمد ٦٩/٦ والبيهقي ٢٥٥/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٢٤/٦ كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا .

ورواه الإمام أحمد ٦٩/٦ قال حدثني هارون ثنا ابن وهب قال حيوة أخبرني سالم أنه عرض هذا الحديث على زيد فعرفه أن عروة بن الزبير قال : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما ميت مات وعليه صيام ، فليصمه عنه وليه " .

ورواه البزار في " مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٣١/١ وفي كشف الأستار ١٤٨/١ "١٠٢٣" من طريق يحيى بن كثير الزبادي ثنا ابن لهيعة عن عبد الله ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صوم صام عنه وليه إن شاء " .

قال البزار عقبه : لا نعلمه عن عائشة إلا من حديث عبيد الله ، ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٣ : هو في الصحيح خلا قوله : إن شاء ورواه البزار وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه ، وزيادة " إن شاء " الذي يظهر أنه تفرد بها ثم إن يحيى بن كثير الزبادي لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا .

وقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وفي الباب عن ابن عباس وبريدة وابن عمر وعبادة بن نسي وعبد الله بن عمرو وأثـــر عن ابن عباس :

أولا : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٩٥٣" ومسلم ٨٠٤/٢ والترمذي "٧١٦" وابن ماجه "١٧٥٨" والبغوي في شرح السنة ٣٢٤/٦ كلهم من طريق مسلم البطـين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم فقال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى " هذا اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم٨٠٤/٢ من طريق الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير به بلفظ : إن أمـــي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ ... فذكره " .

وعند ابن ماجه بلفظ : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رســـول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال : أرأيت لو كان على أختك ديـــن أكنت تقضينه ؟ قالت : بلى . قال : فحق الله أحق " .

ورواه أحمد ٢١٦/١ من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبـــاس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شـــهر فأنجاهـــا الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكـــر ذلك له فقال : صومي " .

والاختلاف في السائل هل هو رجل أو امرأة أو أختـــا أو أمـــا لا يقـــدح في صحـــة الحديث .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٥/٤ : أما الاختلاف في كون السائل رجـلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك " أ.هـــ .

ولحديث ابن عباس ألفاظ وطرق عدة جمعها البيهقي وأيضا النووي في المجموع ٣٦٩/٦-٣٧٠ .

ثانيا : حديث بريدة رواه مسلم ٨٠٥/٢ وابن ماجه "١٧٥٩" والبيهقي ٢٥٦/٤ كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضى الله عنه – قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية . وإنها ماتت . فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله ! إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط . أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها " . واللفظ لمسلم .

وقد أخرجه مسلم من طريق إسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به بمثله مرفوعا .

فخالف عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فقال : " سليمان بن بريدة " بدل عبد الله بن بريدة .

قال الدارقطني في التتبع صـ٣٦٧ : لما ذكر رواية إسحاق الأزرق : قد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم . وقد أخرج أحاديثهم أيضا فلا وجه لإخراج حديث الأزرق . وبالله التوفيق " أ.هـ .

قلت : ويظهر أن مسلم أخرجه في صحيحه ليبين أن رواية إسحاق بن يوسف وهم وأنها شاذة والمحفوظ رواية الجماعة عن عبد الله بن بريدة .

وقال البيهقي ٢٥٦/٤ بعد ذكره من حديث علي بن مسهر عن عبد الله بن بريدة : وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء : سفيان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله ابن نمير ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم إلا أن بعضهم قال : صوم شهرين .

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه " وصوم شهر " أ.هـ .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه الترمذي "٧١٨" وابن ماجه "١٧٥٧" والبغوي في شرح السنة ٣٢٦/٦ كلهم من طريق قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " .

قلت : أشعث هو ابن سوار كما قال الترمذي ٧٠/٣ وبه جزم البيهقي ٢٥٤/٤ وأشعث بن سوار ضعيف .

قال الإمام أحمد : هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم ، ولكنه على ذلك ضعيف " أ.هـ . وضعفه ابن معين في رواية .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال الدارقطني ، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ وكثير الوهم " أ.هـ . وقال عمرو بن علي :كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه . ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٥٢٤" : ضعيف " أ.هـ .

ثم إن محمد في الإسناد أختلف من هو فالترمذي لم ينسبه وقال الترمذي عقبه ٧٠/٣ : ومحمد هو عندي ، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أ.هـ .

وكذا رجحه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢١/٢ لكن صرح ابن ماجه بأنه محمد بن سيرين والذي يظهر أنه محمد بن أبي ليلى . وتصريح ابن ماجه بأنه ابن سيرين فهو وهم قد يكون من النساخ سنن ابن ماجه تداوله النساخ ولم يخدم كما نقله ابن القيم في الهدي عن شيخ الإسلام ([1]) .

ولهذا لما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٢٢٧/٢ إسناد ابن ماجه وقوله " عن محمد بن سيرين " قال هو وهم " أ.هـ .

([1]) راجع كلام ابن القيم في زاد المعاد نقلناه عنه بنصه في باب : جواز الكلام في الخطبة للحاجة .

وقد صرح ابن خزيمة ٢٧٣/٣ أنه ابن أبي ليلى . ورواه أيضا عن شريك عن ابـــن أبي ليلى عن نافع به .

ومما يؤيد هذا . أن البيهقي رواه ٢٥٤/٤ من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمـــن ابن أبي ليلى عن نافع به مرفوعا بلفظ " الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضـــه قـــال : يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر . وإنما قال ابن عمر هذا من حنطه " .

وأيضا رواه ابن عدي في الكامل ٣٧٤/١ من طريق عبثر أبو زبيد عن أشـــعث عـــن محمد لا يدري أبو زبيد بن محمد عن نافع به مرفوعا بلفظ " من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا " .

قال ابن عدي عقبه : وهذا الحديث لا أعلمه ، رواه عن أشعث غير عبـــثر . ومحمـــد المذكور في هذا الإسناد ؛هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى " أ.هـــ .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري سيئ الحفظ جدا كما سبق .

ولما نقل ابن الجوزي في التحقيق ٣٣٨/٢ " مع التنقيح " : قول الترمذي : لا نعرفـــه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفا .

قال ابن الجوزي : أشعث هو ابن سوار وكان ابن مهدي يحط على حديثه . وقال يحيى : لا شيء ، وفي رواية : هو ثقة . ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلـــى ضعيـــف مضطرب الحديث " أ.هـــ .

ونقل ابن عبد الهادي كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق٣٣٨/٢عـــن الدارقطـــني أنه سئل عن هذا الحديث فقال :يرويه أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بـــن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفـــرد بـــه عبـــثر بـــن القاسم " أ.هـــ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٣٦/٢ : الصحيح موقوف على ابـــن عمر ، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابـــن عمر وأشعث بن سوار ضعيف عندهم . وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي : لم أجـد

له منكرا ، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين ؛ ومحمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ ضعيف ، تركه البخاري " أ.هـ .

وأيضا اختلف في رفعه ووقفه . والصواب وقفه .

لهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٢١ : والمحفوظ وقفه على ابن عمر " أهـ .

وقال الترمذي ٣/٦٩ لما روى المرفوع : حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " أ.هـ .

وأيضا لما رواه البيهقي ٤/٢٥٤ من طريق شريك عن محمد به مرفوعا قال : هذا خطأ ثم قال : رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول ابن عمر " أ.هـ .

ثم رواه البيهقي ٤/٢٥٤ من طريق جويريه بن أسماء عن نافع به موقوفا بنحوه . قال البيهقي عقبه : هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٣٨-٣٣٩ عن الدارقطني أنه قال : المحفوظ عن ابن عمر موقوفا . ثم قال ابن عبد الهادي : رفع الحديث خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر " أ.هـ .

رابعا : حديث عبادة بن نسي رواه عبد الرزاق ٤/٢٣٧ عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة بن نسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مرض في رمضان ، فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف كما سبق [1] .

خامسا : حديث عبد الله بن عمر رواه أحمد ٢/١٨١-١٨٢ قال ثنا هشيم أنبا حجاج ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل ، نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه الحجاج بن أرطأة وسبق الكلام عليه [2].

لكن تابعه حسان بن عطية وهو ثقة كما عند أبي داود "٢٨٨٧" بلفظ " إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك " .

ففي متنه قصور حيث لم يذكر الصوم . في الذي ينفعه ، لكن لاشك أن هذه المتابعة تقوي أصل الحديث . والله أعلم .

سادسا : أثر ابن عباس رواه أبو داود "٢٤٠١" قال حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم . أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة .ورواه عبد الرزاق ٤/٢٣٧ عن الثوري به بلفظ أنه قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت ، قال

([1]) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

([2]) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

: ليس عليه شيء ، فإنْ صح . فلم يصم حتى مات ، أطعم عنه كل يوم نصف صـــاع من حنطه " .

باب

صوم التطوع وما نهى عن صومه

باب : ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين

٦٧٦ - عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صوم عاشوراء ، فقال : يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين . فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وبعثت فيه ، وأنزل علي فيه " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود "٢٤٢٥" وابن ماجه "١٧٣٠" والترمذي "٧٤٩" وأحمد ٣٠٨/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢ والبيهقي ٢٨٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٤٢/٦ .كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى عمر – رضى الله عنه – غضبه . قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا . نعوذ بالله من غضب رسوله . فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال : عمر : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال لم يصم ولم يفطر ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام . قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " هكذا رواه لمسلم مطولا ، ونحوه أبو داود .

وفي روايه لمسلم " وسئل عن يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه " .

ورواه عبد الرزاق ٢٨٦/٤ ومن طريق رواه أحمد ٣٠٤/٥ عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة .

ورواه أحمد ٣٠٧/٥ قال ثنا عفان ثنا همام عن عطاء بن أبي رباح ثني أبو الخليل عن حرملة بن إياس به .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٠٩/٤ : إسناده جيد في المتابعات . وفي تسمية رواية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة . هذا من التهذيب ، والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور " أ.هـ .

وروى أبو يعلى كما في المطالب "١٠٨٦" قال حدثنا عبد الأعلى ثنا حماد عن قتادة عن أبي الخليل عن إياس بن حرملة عن أبي قتادة قال : إن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يوم عاشوراء يكفر العام الذي قبله والذي بعده ، وصوم عرفة يكفر العام الذي قبله " .

قلت : رجاله ثقات لكن خولف في سنده ومتنه . لهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : هذا إسناده مقلوب ومتن مقلوب ، أما الإسناد فالصواب حرملة بن إياس هكذا أخرجه أحمد وغيره ، وأما المتن فالصواب أن يوم عرفة هو الذي يكفر السنتين وعاشوراء يكفر سنه كذا أخرجه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي قتادة رضى الله عنه " أ.هـ . قال مسلم في صحيحه ٨٢٠/٢ وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما " أ.هـ .

قلت : وبيان ذلك أن زيادة " الخميس " رواها مسلم ٨١٩/٢ – ٨٢٠ من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به وفيه ، قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ ... وتابع محمد بن جعفر يحيى بن

سعيد قال ثنا شعبة به مرفوعا وفيه : قال صوم الاثنين والخميس . قـــال : ذاك يـــوم ولدت فيه وأنزل علي فيه " .

وخالفهم كلا من النضر بن شميل وشبابة ومعاذ العنبري كلهم عن شعبة به . كما عنـد مسلم ٨٢٠/٢ ولم يذكر لفظه .

ورواه روح عن شعبة به كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٧/٢ ولم يذكـــر الخميس .

ورواه مسلم ٨٢٠/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به مختصرا ، وليس فيه "يوم الخميس " .

وتابع مهدي بن ميمون كلا من حماد بن زيد عند مسلم ٨١٨/٢ والطحاوي في شـرح معاني الآثار ٧٧/٢ وأبان بن زيد العطار عند مسلم ٨٢٠/٢ وقتادة كما عند ابـــن حبان ٣٩٤/٨ وعبد الرزاق ٢٨٤/٤ وجرير بن حازم كما عند الطحـــاوي ٧٧/٢ كلهم عن غيلان به ولم يذكر أحد منهم " الخميس " .

وفي الباب عدة أحاديث .

أولا : في باب صوم يوم عاشوراء عن عائشة وابن عمر ومعاوية بن سفيان وابن عباس وأبي موسى الأشعري وسلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ .

أولا : حديث عائشة رواه البخاري "٢٠٠٢"ومسلم ٧٩٢/٢ وأبـــو داود "٢٤٤٢" كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت قريش تصوم يـــوم عاشوراء ، في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه . وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان ، قال من شاء صامه ، ومن شاء تركه " .

ورواه البخاري "٢٠٠١" ومسلم ٧٩٢/٢ كلاهما من طريق الزهري عن عروة بـــه بنحوه .

ثانيا : حديث ابن عمر رواه البخاري "٢٠٠٠" ومسلم ٧٩٣/٢ كلاهما من طريـــق عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سالم بن عبد الله ، حدثني عبد الله بـــن عمـــر قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، فقال : ذاك يوم كـــان يصومه أهل الجاهلية . فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه " .

ورواه مسلم ٧٩٣/٢ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سمع رسول الله صلـــى الله عليه وسلم يقول ، في يوم عاشوراء : إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية ، فمـن أحب أن يصومه فليصمه ، ومن أحب أن يتركه فليتركه " .

وكان عبد الله بن عمر : لا يصومه ، إلا أن يوافق صيامه .

ونحوه حديث ابن مسعود عند مسلم ٧٩٤/٢ .

ثالثا : حديث معاوية بن سفيان رواه البخاري "٢٠٠٣" ومسلم ٧٩٥/٢ كلاهما مـن طريق ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة " يعني في قدمة قدمها " خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم ؟ يـــاأهل المدينة ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لهذا اليوم " هذا يوم عاشوراء . ولم يكتب عليكم صيامه . وأنا صائم . فمن أحب منكم أن يصوم فليصم . ومن أحب أن يفطر فليفطر " .

وذكر الدارقطني في العلل ٧/رقم "١٢٠٩" الاختلاف في إسناده ثم قال : الصحيـــح حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن " أ.هـــ .

رابعا : حديث ابن عباس رواه البخاري "٢٠٠٤" ومسلم ٧٩٥/٢ كلاهما من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى ، وبني إسرائيل على فرعون ، فنحن نصومه تعظيما له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أولى بموسى منكم " فأمر بصومه " .

ولهما في رواية " فصامه وأمر بصيامه " .

وروى البخاري "٢٠٠٦" ومسلم ٧٩٧/٢ كلاهما من طريق ابن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما ، يطلب فضله على الأيام ، إلا هذا اليوم ، ولا شهرا إلا هذا الشهر " يعني رمضان " .

وروى الترمذي "٧٥٥" من طريق يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم " قال الترمذي : حسن صحيح " أ.هـ .

وقال ابن مفلح في الفروع ٨١١/٣ : إسناده ثقات .

وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من ابن عباس . وقال مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح " أ.هـ .

خامسا : حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري "٢٠٠٥" ومسلم ٧٩٦/٢ وأحمد ٤٠٩/٤ كلهم من طريق أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود ، وتتخذه عيدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوموه أنتم " .

وقد روي مرسلا وهو وهم . قال الدارقطني في العلل ٧/رقم "١٣١٨" : رواه رقبة ابن مصقلة عن قيس عن طارق مرسلا ، ولم يذكر فيه أبا موسى . والمتصل الصحيح " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤/٤١٥ قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر قال : قالت أمي : كنت في مسجد الكوفة في خلافة عثمان – رضي الله عنه – وعلينا أبو موسى الأشعري ، فسمعته يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصوم عاشوراء فصوموا " .

قلت : أبو ليلى عبد الله بن ميسرة ضعيف . وأما مزيدة فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٥١٥/٧ وقال أحمد عنه : معروف .

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل ٣٩٢/٨ : ليس بشيء " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد رواه الطبراني في الأوسط ٢٩٥/٣ "٢٦٤٢" قال حدثنا أبو مسلم قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو ليلى عن بريدة – بدل مزيدة به – بنحوه .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا عبد الله بن ميسرة " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه بريدة بن جابر وهو ضعيف " أ.هـ .

ورواه ابن عدي في الكامل من طريق أبي ليلى به وقال : عبد الله بن ميسرة عامة ما يرويه لا يتابع عليه " أ.هـ .

وقد ورد موقوفا على أبي موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب : فقد رواه أبو داود الطيالسي صـ١٦٨"١٢١٢" وعبد الرزاق ٢٨٧/٤ "٧٨٣٦" والبيهقي ٢٨٦/٤ وابن أبي شيبة ٥٦/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : ما رأيت أحدا كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رضي الله عنهما " أ.هـ .

سادسا : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري "٢٠٠٧" ومسلم ٧٩٨/٢ كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس " من كان لم يصم ، فليصم ، ومن كان أكل ، فليتم صيامه إلى الليل " .

سابعا : حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه البخاري "١٩٦٠" ومسلم ٧٩٨/٢ وأحمد ٣٥٩/٦ والبيهقي ٢٨٨/٤ كلهم من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء . قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار ، التي حول المدينة من كان أصبح صائما ، فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطرا ، فليتم بقية يومه ، قالت : فكنا بعد ذلك ، نصومه . ونصوم الصغار منهم إن شاء الله . ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطيناها إياها عند الإفطار " . واللفظ لمسلم .

ثانيا : في باب صوم عرفة

في الباب عدة أحاديث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وقتادة بن النعمان وعائشة وسهل بن سعد وابن عباس :

أولا : حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار في مسنده كما في "زوائده على الكتب الستة والمسند" ٤٠٦/١-٤٠٧ قال حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عمر بن صهبان وهو عمر بن عبد الله بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة " .

قال البزار عقبه : لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان ، وليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم " أ.هـ .

قلت : عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي .

قال الإمام أحمد عنه : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه " أ.هـ .

وقال ابن معين : لا يساوي حديثه فلسا " أ.هـ . وقال مرة : ليس بذاك " أ.هـ .

وقال أخرى : ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقال في موضع آخر : متروك " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث واهي الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك " أ.هـ .

وأما عياض بن عبد الله فهو ابن سعد بن أبي السرح وهو ثقة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٣ : رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك " أ.هـ . والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن " أ.هـ .

قلت : رواه الطبراني في الأوسط "٢٠٦٥" بإسناد ضعيف جدا وبدون ذكر صوم يوم عاشوراء . قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال نا يوسف بن موسى القطان قال ثنا سلمة بن الفضل ، قال نا الحجاج بن أرطأه عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه الحجاج بن أرطأه (١) وشيخه عطية بن سعد العوفي(٢) وقد سبق الكلام عليهما . كذلك في إسناده سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري مولاهم .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة . (٢) راجع باب : فضل اتباع الجنائز .

قال البخاري : عنده مناكير " أ.هـ . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ . وقال الترمذي : كان إسحاق يتكلم فيه وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

ووثقه ابن معين وقال مرة : ليس به بأس وكان يتشيع " أ.هـ . وقال أبو داود : ثقة" أ.هـ . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٢٥٠٥" : صدوق كثير الخطأ " أ.هـ .

لهذا قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١١٠/٤ : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية وهو العوفي . ثم دونه ، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه ، فكيف وفيه ثلاثتهم ؟" أ.هـ .

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ٩٧/٢ قال حدثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة عن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عياض عن أبي سعيد – رضي الله عنه – رفعه : من صام يوم عرفة غفر له سنتين ؛ سنة قبله وسنة بعده .

قلت : إسناده ضعيف أيضا لأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق .

ثانيا : حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني في الأوسط "٧٥١" قال حدثنا أحمد بن بشير قال : نا يحيى بن معين قال : نا معتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة قال حدثني أبو حريز، أنه سمع سعيد بن جبير يقول : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد له بصوم سنتين " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا أبو حريز " أ.هـ .

وقد حسنه المنذري في الترغيب والترهيب وتبعه الهيثمي فقال في مجمع الزوائد ١٩٠/٣ رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن " أ.هـ .

قلت : شيخ الطبراني أحمد بن بشير الطيالسي أبو أيوب قال الحافظ عنه في لسان الميزان ١٤٥/١ : لينه الدارقطني " أ.هـ .

وكذلك أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين الأزدي البصري وثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة وقال الإمام أحمد عنه : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه " أ.هـ .

وضعفه ابن معين في رواية وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال أبو داود وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٣٢٧٦" : صدوق يخطئ" أ.هـ .

ثالثا : حديث قتادة بن النعمان رواه ابن ماجه "١٧٣١" قال حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله ، عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه وسنة بعده " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال البخاري : تركوه " أ.هـ . وقال أحمد : لا تحل عندي الرواية عنه " أ.هـ . وفي رواية : ليس بأهل أن يحمل عنه " أ.هـ .

وقال ابن معين في رواية : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء . أهـ . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث " أهـ . زاد أبو زرعة : ذاهب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه " أ.هـ . وقال الدارقطني : متروك " أ.هـ .

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن أبي فروة نعم قد جاء له شاهد صحيح " أ.هـ .

قلت : ولعله يعني بالشاهد حديث الباب أي حديث أبي قتادة الذي رواه مسلم كما سبق .

رابعاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١٤٢-١٤٣" والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢/١٤١ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم حدثني أبو داود سليمان بن موسى الكوفي ، ثنا دلهم بن صالح عن أبي إسحاق ، عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة ، فقال : اسقوني ، فقالت عائشة : يا غلام اسقه عسلاً ، ثم قالت : وما أنت يا مسروق بصائم ؟ قال : لا ، إنما أخاف أن يكون يوم الأضحى ، فقالت عائشة : ليس ذاك ، إنما يوم عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإمام ، أو ما سمعت يا مسروق ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعد له بصيام ألف يوم " هذا اللفظ للطبراني .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن أبي إسحاق إلا دلهم ، ولا عنه إلا سليمان ، تفرد به الوليد " أ.هـ .

قلت : دلهم بن صالح الكندي قال ابن معين عنه : ضعيف " أ.هـ . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " أ.هـ . وقال أبو داود : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "١٨٣٠" : ضعيف " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٠ : في إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان " أ.هـ .

قلت : وأبو داود سليمان بن موسى الكوفي مختلف فيه .

قال أبو داود : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً ، محله الصدق ، صالح الحديث " أ.هـ .

وقال العقيلي : سليمان بن موسى عن دهم لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا بـــه" أ.هـــ .

وقال الحافظ في التهذيب : وذكر العقيلي عن البخاري أنه منكر الحديث " أ.هـــ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب "٢٦١٧" : فيه لين " أ.هـــ . ولهذا لما ذكر العقيلي الحديث في الضعفاء الكبير ١٤١/٢ : المعروف في هذا حديث أبي قتادة عن النبي صلـــى الله عليه وسلم تعدل صوم عرفة كفارة سنتين " أ.هـــ .

خامساً : حديث سهل بن سعد رواه أبو يعلى في المقصد العلي "٥٣٦" قال حدثنا أبـو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير قال حدثني أبـــو حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صـــام يـــوم عرفة ، غفر له سنتين متتابعتين " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٣: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجـــال أبي يعلى رجال الصحيح " أ.هـــ .

قلت : هو كما قال . لكن خالد بن مخلد القطواني أبو هيثم وإن كـــان مـــن رجـــال الشيخين إلا أنهما انتقيا صحيح حديثه ؛ لأن في بعض حديثه مناكير .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير " أ.هـــ .

وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال أبو داود : صدوق ولكنه يتشيع" أ.هـــ .

ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب "١٠٩٠" قال حدثنا معاوية بن هشـــام عـــن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي – رضى الله عنه – قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعتين " .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب ٤١٨/١ قال حدثني زيد بن الحباب ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : سمعت أبا حازم عن سهل به .

سادساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٤٣/٣" قال حدثنا محمد بن زريق بن جامع المصري أبو عبد الله المعدل ، ثنا الهيثم بن حبيب ، ثنا سلام الطويل ، عن حمزة الزيات ، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوماً من المحرم ، فله بكل يوم ثلاثون يوماً " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن حمزة إلا سلام الطويل ، تفرد به الهيثم " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه سلام بن سلم ويقال سليم الطويل والهيثم بن حبيب وليث ابن أبي سليم . فأما سلام الطويل فقد قال أحمد عنه : روى أحاديث منكرة " أ.هـ .

وقال ابن معين : له أحاديث منكرة " أ.هـ . وقال مرة : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال ابن المديني :ضعيف " أ.هـ . وقال البخاري : تركوه " أ.هـ . وقال مرة : يتكلمون فيه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث تركوه . وقال أبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك . وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

أما الهيثم بن حبيب . فقد قال الحافظ عنه في تهذيب التهذيب ٨١/١١ : روى عن ابن عيينة بإسناد صحيح خبراً طويلاً ظاهر البطلان في ذكر المهدي . وغير ذلك ، وأورده الطبراني في الأوسط عن محمد بن رزيق بن جامع عنه .فالهيثم هو المتهم به قاله صاحب الميزان " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٣ : فيه الهيثم بن حبيب عن وسلام الطويل سلام ضعيف . وأما الهيثم فلم أر من تكلم فيه غيرالذهبي اتهمه بخبر رواه . وقد وثقه ابن حبان . كذلك فيه ليث بن أبي سليم ، صدوق وقد اختلط .

ثالثاً : ما جاء في صيام الاثنين والخميس فيه عن عائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعن بعض أمهات المؤمنين .

أولاً : حديث عائشة رواه الترمذي "٧٤٥" وابن ماجه "١٧٣٩" كلاهما من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز الجرشي عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس " .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات .

وأما ربيعة بن الغاز الجرشي فقد ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى في الصحابة وفي الصغرى في الطبقة الأولى من الصحابة وذكر البخاري أيضاً أن له صحبة .

وذكره ابن حبان في الصحابة وأيضاً ابن منده وذكر بن عبد البر في الاستيعاب عن الواقدي قال : ربيعة الجرشي قتل يوم مرج راهط وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس له صحبة " أ.هـ .

وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين وقال الدارقطني : ربيعة الجرشي في صحبته نظر " أ.هـ .

وقد ذكر الخلاف في صحبته الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٢٦/٣ .

ولما ذكر الحديث في تلخيص الحبير ٢٢٨/٢ قال : أعله ابن القطان بالراوي عنها وإنه مجهول " أ.هـ .

وذكره في التقريب "١٩١٥" وقال : مختلف في صحبته وكان فقيهاً وثقه الدارقطني " أ.هـ . ولما ذكر الحديث عبد الحق في أحكامه تعقبه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام ٢٧٠/٤ قال : سكت عنه مصححاً له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن ؛ وإسناده فيه إسناد النسائي .

قال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود أخبرنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة فذكرته .

وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي . وربيعة الجرشي ، إن لم تكن له صحبة وكان فقيه الناس أيام معاوية قاله أبو المتوكل الناجي . ولكنه ليس فقيه ثقة في الحديث . وليس أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله . ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر فاعلمه " أ.هـ .

وقال الترمذي ٩٣/٣ حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه " أ.هـ .

وقد وقع في إسناده اختلاف . فقد رواه النسائي ٢٠٣/٤ قال أخبرنا سليمان قال حدثنا أبو داود الحفري عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة به وهذا خطأ والصواب أنه من حديث الثوري عن ثوربن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة.

فقد رواه أحمد ٨٠/٦ قال عبد الله وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو يوسف أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم شعبان وصوم الاثنين والخميس " .

ورواه أيضاً ٨٠/٦ من طريق الأشجعي عن سفيان به .

وتابعهم أبو مؤمل قال ثنا سفيان به .

وأيضاً تابعهم عبيد الله بن سعيد الأموي قال حدثنا سفيان به كما عند النسائي ٣٠٣/٤ وقال ابن أبي حاتم "٧٠٥" سألت أبي عن حديث رواه الحفري أبو داود عن

سفيان الثوري عن منصور عن خالد عن عائشة قالت : كان النبي صلى اله عليه وسلم يصوم شعبان ويتحر الاثنين والخميس " .

قال أبي : هذا خطأ ليس هذا من حديث منصور إنما هو الثوري عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغازعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " كذا رواه الثوري ويحيى وجماعة عن ثور " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الترمذي "٧٤٧" وابن ماجه "١٧٤٠" وأحمد ٣٢٩/٢ كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : تُعرض الأعمال يوم الأثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ... " هذا لفظ الترمذي وعند ابن ماجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل : يا رسول الله ! إنك تصوم الاثنين والخميس ! فقال : إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكلّ مسلم . إلا مهاجرين . يقول : دعهما حتى يصطلحا " .

وعند أحمد بلفظ " كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس قال : فقيل له : فقال : إن الأعمال تعرض ... الحديث .

قلت : إسناد سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أخرج مسلم مثله . والراوى عنه محمد بن رفاعة بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٤/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم عليه سوى الأزدي فقال : منكر الحديث " أ.هـ . ولم أر أحد من الأئمة أخذ بقوله هذا .والله أعلم .

قال البوصيري في تعليقه علي زوائد ابن ماجه ، إسناد صحيح ، غريب ومحمد ابن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات . تفَّرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقي رجال إسناده على شرط الشيخين" أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/١٠٤ – ١٠٥ : محمد بن رفاعة ، في عداد المجهولين عندي . فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسينه ... " أ.هـ .

قلت : الحديث باللفظ السابق تفرد به محمد بن رفاعة عن سهيل ومحمد بن رفاعة لا يحتمل تفرده . خصوصاً وقد خالفه جمع من الثقات فرووه عن سهيل به وليس فيه ذكر الصوم .

فقد رواه الدراوردي ومالك وجرير وأبو غسان كما عند مسلم ٤/١٩٨٧ وتابعهم معمر عند أحمد ٢/٢٦٨ وأيضاً وهيب عند أحمد ٢/٣٨٩ وأبو عوانة كما عند أبي داود "٤٩١٦" كلهم عن سهيل به وليس فيه ذكر الصوم .

ولفظه عند مسلم عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا " أ.هـ .

ثالثاً : حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود "٢٤٣٦" وأحمد ٥/٢٠٠ كلاهما من طريق أبان العطار ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قُدَامة بن مضعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القُرى في طلب مال له . فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس . فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبيَّ الله كان يصوم ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك فقال : إن اعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس . هذا لفظ أبي داود .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير مولى قدامة لم أجد له توثيق . وأما مولى أسامة بن زيد فاسمه حرملة كما نص المزي في تحفة الأشراف ١/٦٢ ولم أجد فيه توثيق غير أن ابن حبان ذكره في الثقات .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٠٣/٢ : روايته في كتاب الفتن من الصحيح طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي الباقر عنه " أ.هـ .

لهذا قال الألباني في الإرواء ١٠٢/٤ : هذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة . وبهما أعله المنذري في الترغيب ٢٨٥/١ " أ.هـ .

وتابع أبان هشام الدستوائي كما عند أحمد ٢٠٨/٢ والنسائي في ١٤٧/٢-١٢٨ والبيهقي ١٩٣/٤ وهشام الدستوائي : ليس أحد أثبت في يحيى بن أبي كثير منه . كما قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين .

وقد اختلف في إسناده . فقد رواه النسائي في الكبرى ١٤٨/٢ من طريق الوليد عن أبي عمرو عن يحيى مولى لأسامة بن زيد أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومها كذلك " . فلم يذكر عمرو بن الحكم ومولى قدامة .

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ١٤٨/٢ من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبر أن أسامة بن زيد كان يصوم الاثنين والخميس " أ.هـ .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٢٠٤٦" : سألت أبي عن حديث رواه حسين المعلم وحرب ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن مولى قدامة عن مولى أسامة عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة قال : كنت أركب مع أسامة . فقلت لأبي ما يقوله حسين ومعاوية وحرب هو محفوظ ؟ قال : نعم " أ.هـ .

قلت : ذكر " عن محمد بن إبراهيم " أخشى أن يكون من النُسَّاخ وذلك لأن علل ابن أبي حاتم لم يعتني بها ثم أيضاً إن البيهقي ١٩٣/٤

لما رواه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الحكم حدثه أن مولى قدامة بن مظعون حدَّثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد ... فذكره قال البيهقي عقبه : وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار وحرب بن شداد عن يحيى " أ.هـ .

ورواه أحمد ٢٠١/٥ قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام يسرد حتى يقال لا يفطر ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم إلا يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامها .

ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان . فقلت : يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين أن دخلا في صيامك ، وإلا صمتها . قال : قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب ... " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه شرحبيل بن سعد الخطمي . ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني . وبه أعله الألباني في الإرواء ١٠٤/٤ .

رابعاً : عن بعض أمهات المؤمنين رواه أحمد ٢٧١/٥ ، ٢٨٨٨/٦ وأبو داود "٢٤٣٧" والنسائي في الكبرى ٣٥/٢ وفي الصغرى ٢٠٥/٤ كلهم من طريق أبي عوانة عن الحُرِّ بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة امرأة هنيدة بن خالد وأيضاً اختلف في إسناده ولفظه .

فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/٢٣٥ من طريق خلف بن تميم عن زهير عن الحُرَّ بن صيَّاح قال سمعت هنيدة الخزاعي يقول : دخلت على أم المؤمنين فسمعتها تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه " .

ومنهم من جعله من مسند حفصة .

رواه أحمد ٦/٢٨٧ والنسائي في الكبرى ٢/١٣٥ كلاهما من طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن صيَّاح عن هُنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة أم المؤمنين قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة " .

قلت : أبو إسحاق الأشجعي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد جعله شريك من مسند ابن عمر فقد رواه النسائي في الكبرى ٢/١٣٥ من طريق شريك عن الحر بن صيَّاح عن ابن عمر به مرفوعاً بمثله .

باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٦٧٧ - وعن أبي أيوب - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٢٢/٢ وأبو داود "٢٤٣٣" والترمذي "٧٥٩" وابن ماجه "١٧١٦" وأحمد ٤١٧/٥ والدارمي ٢١/٢ والبغوي في شرح السنة ٣٣١/٦ والبيهقي ٢٩٢/٤ كلهم من طريق سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت ابن الحارث الخزرجي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره " .

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف .

قال النسائي في الكبرى ١٦٣/٢ : سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد بن قيس الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف " أ.هـ .

لكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه عبد ربه بن سعيد . كما عند النسائي في الكبرى ١٦٣/٢-١٦٤ .

لهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن ٣٠٨/٣-٣٠٩ : هذا الحديث قد اختلف فيه فأورده مسلم في صحيحه وضعفه غيره وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى ابن سعيد قال النسائي في سننه : سعد بن سعيد ضعيف كذلك قال أحمد بن حنبل يحيى ابن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة وعبد ربه لا بأس به وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف .

وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده قال : الصحيح موقوفاً .

وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد موقوفاً . ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً .
وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنه " . رواه النسائي انتهى ما ذكره ابن القيم .
ثم قال ابن القيم : وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها .
أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد وأما رواية أخيه عبد ربه فقال النسائي : فيه عنبة ليس بالقوي يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى .
وأما حديث عبد ربه فإنما رواه موقوفاً . وهذه العلل إن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه .
وقد تابع سعدا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب .
ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي فهؤلاء خمسة : يحيى وسعد وعبد ربه بنو سعيد وصفوان بن سليم وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم رووه عن عمرو . فالحديث صحيح " . انتهى ما ذكره ابن القيم .
قال ابن مفلح في الفروع ١٠٦/٣ : لما ذكر إسناد سعد بن سعيد : سعد مختلف فيه . ضعفه أحمد .ورواه أبو داود عن النفيلي عن عبد العزيز – هو الدراوردي – عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو إسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن أسلم عن الدراوردي .ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن أبي الحكيم مختلف فيه " أ.هـ .
وقد اختلف في إسناده والترجيح فيه ممكن قال الدارقطني ٦/رقم "١٠٠٩" لما سئل عنه : يرويه جماعة من الثقات الحفاظ عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي

أيوب منهم ابن جريج والثوري وعمرو بن الحارث وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر وغيرهم .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه فرواه حفص بن غياث عن يحيى عن أخيه سعد بن سعيد وخالفه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك بن أبي بكر الحضرمي فروياه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت لم يذكر في إسناده سعد بن سعيد .

ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء . ووهم فيه وهماً قبيحاً والصواب حديث أبي أيوب " أ.هـ .كلام الدارقطني .

ثم أسنده من طريق الحسن بن حي وسفيان بن سعيد الثوري عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري فرفعه .

ورواه عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً كذلك قال عنه شعبة . وقال عثمان بن عمرو الحراني عن عمر بن ثابت بن المنكدر عن أبي أيوب مرفوعاً .

كذا قال عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن صالح سعد بن سعيد .

وخالفه يحيى بن فضيل فرواه عن الحسن بن صالح عن محمد بن عمرو عن سعد ابن سعيد وهو الصواب . وتابعه على ذلك وقال : عمرو بن ثابت والصواب عمر . انتهى كلام الدارقطني .

وفي الباب عن ثوبان وجابر وأنس وأبي هريرة وعن ابن عباس وجابر جميعاً وعم طاووس مرسلاً .

أولاً : حديث ثوبان رواه ابن ماجه "١٧١٥" وأحمد ٢٨٠/٥ والدارمي ٢١/٢ والنسائي في الكبرى ١٦٢/٢-١٦٣ كلهم من طريق يحيى بن الحارث الذِّماريِّ قال : سمعت أبا أسماء الرَّحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صام ستة أيام بعد الفطر . كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها " .

وعند أحمد : من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام سنة " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقد رواه عن يحيى بن الحارث عند ابن ماجه صدقة بن مخلد وهو ثقة .

وعند الدارمي رواه عنه يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي وهو ثقة .

وعند الإمام أحمد رواه عنه ابن عياش .

ومن الرواة من ذكر أبو الأشعث بدل الذماري وهو وهم . ولما سئل عنه أبو حاتم كما في العلل "٧١٦" قال : لا يقولون في هذا الحديث أبو الأشعث " أ.هـ .

وقال أيضا في العلل "٧٤٤" لما ذكر إسناد سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال : هذا وهم .

وقال أيضا في العلل "٧٤٥" : الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان " أ.هـ .

ومنهم من جعله من مسند أوس بن أوس فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٧٤٥" سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال " . فسمعت أبي يقول الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي أيهما الصحيح . قال : جميعا صحيحين " أ.هـ .

ثانيا : حديث جابر رواه أحمد ٣٠٨/٣ والبيهقي ٢٩٢/٤ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٦٣/٣ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عمرو بن جابر الحضرمي . قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة .

قال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ . وقال أبو حاتم : صالح الحديث " أ.هـ .

وقال الإمام أحمد : بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب " . قال : وروى عن جابر مناكير " أ.هـ .

وقال ابن أبي مريم قلت : لأبن لهيعة : من عمرو بن جابر هذا قال : شيخ منا أحمق كان يقول إن عليا في السحاب " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : غير ثقة على جهل وحمق " أ.هـ .

وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره " أ.هـ . واتهمه الأزدي .

وقال الحافظ في التقريب "٤٩٩٦" : ضعيف شيعي " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٣/٣: فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٦٣/٣ لما ذكر الحديث : يروى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أصح من هذا " أ.هـ .

وسبق ذكره في أول الباب .

ثم أيضا اختلف في وقفه ورفعه . قال ابن أبي حاتم في العلل "٧٧٥" سئل أبو زرعة عن حديث اختلف في الرواية على بكر بن مضر فرواه قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر بن عبد الله – موقوف – قال : من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر " . رواه موقوفا . ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرفوع . قال أبو زرعة : المرفوع : صحيح " أ.هـ .

قلت : مداره على عمرو بن جابر الحضرمي وهو ضعيف كما سبق .

ثالثا : حديث أنس رواه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٩/٣ قال أخبرا عبد الله بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن عاصم قال حدثنا يحيى بن شبيب عن سفيان عن حميد عن

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كمن صام الدهر " .

قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٨/٣ : يحيى بن شبيب اليمامي يروي عن الثوري ما لم يحدث به قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال " أ.هـ .

رابعا : حديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده " مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند ٤٠٥/١ : قال حدثنا محمد بن مسكين ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر " .

قلت : وقد وقع اختلاف في إسناده . فقد رواه البزار " المصدر السابق " وفي كشف الأستار ٤٩٥/١ "١٠٦٠" قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

قال البزار عقبه : هكذا رواه أبو عامر . قال أيضا : ورأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوبا فقال : لم يقرأه علينا أبو عامر " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٤٤/١ : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر " . قال أبي : المصريون يروون هذا الحديث عن الزهري عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

ولما سئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٩٥٧" عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : من صام رمضان ..." . قال : يرويه زهير بن محمد واختلف عنه فرواه أبو حفص التنيسي عمرو بن أبي سلمة وسويد بن عبد العزيز عن الزهري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وخالفاهما أبو عامر العقدي فرواه عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وكلاهما غير محفوظ .

وروى هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن أبي هريرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يتابع عليه وهو ضعيف وروي . عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفا . ولا يثبت عن أبي هريرة " انتهي كلام الدارقطني .

خامسا : حديث ابن عباس وجابر جميعا رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٣٣/٣" قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شبيب القرشي ثنا أبي ثنا بكار بن الوليد الضبي ثنا يحيى بن سعيد المازيني عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان وأتبعه بستا من شوال صام السنة كلها " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمرو إلا يحيى تفرد به بكار بن الوليد الضبي أبو العباس " أ.هـ .

قلت : يحيى بن سعيد المازيني الفارسي الاصطخري قال الحافظ في لسان الميزان ٣١٧/٦ : قال ابن عدي : روى عن الثقات البواطل " أ.هـ .

ونقله أيضا عن ابن عدي الذهبي في الميزان ٣٧٨/٤ ولم أجد كلام ابن عدي في الكامل . وقد ترجم له في الكامل ١٩٣/٧ وذكر له أحاديث مناكير . وقال يحيى بن سعيد ليس من المعروفين " أ.هـ .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٧٩/٤ : ذكر ابن عدي بعد المازني . يحيى بن سعيد التميمي المدني عن الزهري وأبي الزبير . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : يروي عن الزهري أحاديث موضوعة . متروك الحديث قلت : " أي الذهبي " : هما واحد . ومازن بطن من تميم " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٣ : فيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك " أ.هـ .

وان كانوا اثنين فلم أجد في الأول سوى كلام ابن عدي المنقول وعلى كل فإسناد الطبراني ضعيف جدا لأن من دون يحيى بن سعيد لم أجد من ترجم لهم بعد بحث . والله أعلم .

سادسا : مرسل طاووس رواه عبد الرزاق ٣١٥/٤ عن زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال :تب له صيام سنة " .

قلت : في إسناده زمعة بن صالح قال الإمام أحمد : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن معين في رواية : ضعيف " أ.هـ . وكذا قال أبو داود .

وقال البخاري : يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيرا " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ووهيب أوثق منه " أ.هـ . وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين واهي الحديث " أ.هـ .

باب : فضل من صام يوما في سبيل الله

٦٧٨ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا " . متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري "٢٨٤٠" ومسلم ٨٠٨/٢ وابن ماجه "١٧١٧" والنسائي ١٧٣/٤ والترمذي "١٦٢٣" والبيهقي ٢٩٦/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٦٨/٦ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ...فذكره " .

وعند البخاري بلفظ " من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " .

وقد تابع سهيل بن أبي صالح يحيى بن سعيد كما هو عند البخاري "٢٨٤٠" ومسلم ٨٠٨/٢ والنسائي ١٧٣/٤ ولم يخرجه البخاري إلا بهذه المتابعة .

ورواه أيضا النسائي ١٧٣/٤ من طريق سهيل عن المقبري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بمثله غير أنه قال " باعد " بدل " زحزح " .

ورواه أيضا ١٧٣/٤ من طريق سهيل عن صفوان بن أبي سعيد الخدري مرفوعا بمثله .

وذكر الدارقطني في العلل ٣١٣/١١ الاختلاف في إسناده .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وسهيل بن سعيد وأبي الدرداء ومعاذ وجابر وعمرو بن عنبسة :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/٧١٣ قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان " يعني الفزاري " عن " يزيد " وهو ابن كيسان " عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر – رضى الله عنه – أنا. قال: قال فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر – رضى الله عنه – أنا . قال : فمن أطعم اليوم منكم مسكيناً ؟ قال أبو بكر –رضى الله عنه – أنا . قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر – رضى الله عنه – : أنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة " .

وروى البخاري "١٨٩٤" قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم – مرتين . والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به . والحسنة بعشر أمثالها " .

وسبق تخريج بعض طرقه في باب : ما جاء في نهي الصائم عن اللغو في القول والعمل .

وروى ابن ماجه "١٧١٨" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا أنس بن عياض ثنا عبد الله ابن عبد العزيز اللَّيثيُّ عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " .

قلت : رجاله ثقات غير عبد الله بن عبد العزيز الليثي وهو ضعيف .

قال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث لا يشتغل به ليس في وزن من يشتغل بخطئه عامة حديثه خطأ لا أعلم له حديثاً مستقيماً يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وقال في موضع آخر : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال ابن حبان : اختلط بآخره فكان يقلب الأسانيد ولا يعلم ويرفع المراسيل فاستحق الترك " أ.هـ .

وحكى إبراهيم بن المنذر الخزامي عن أنس بن عياض أنه قد خلط " أ.هـ .

ورواه الترمذي "١٦٢٢" قال حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً أحدهما يقول : سبعين والآخر يقول : أربعين " .

قال الترمذي ٣٤٥/٥ : هذا حديث غريب من الوجه وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني " أ.هـ .

قلت : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق .

ولهذا قال الدارقطني في أطراف الأفراد والغرائب ٣٥١/١-٣٥٢ : تفرد به عبد الله ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن صفوان بن سليم عنه " أ.هـ .

ورواه أحمد ٥٢٦/٢ عن ابن لهيعة من طريق آخر وبلفظ آخر قال حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن لهيعة أبي عبد الله عن رجل قد سماه حدثني سلمة بن قيس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم كنعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه (١) وكذلك والده لهيعة لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال الأزدي : حديثه ليس بالقائم " أ.هـ . وقال ابن القطان : مجهول الحال " أهـ

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

ثانيا : حديث أبي أمامة رواه الترمذي "١٦٢٤" قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد ابن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض " .

ورواه الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٩٢١" من طريق يزيد بن هارون به .

قال الترمذي ٣٤٩/٥ : هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة " أ.هـ .

قلت : في إسناده الوليد بن جميل بن قيس القرشي .

قال أبو زرعة : شيخ لين الحديث " أ.هـ . وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منكرة " أ.هـ . وقال أبو داود : دمشقي ما به بأس " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٧٤١٩" : صدوق يخطئ " أ.هـ .

وأما القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي . فقد أنكر عليه الإمام أحمد بعض أحاديثه وكذا شعبة .

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والترمذي وقال يعقوب بن شيبة في موضع آخر : اختلف الناس فيه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٥٤٧٠" : صدوق يغرب كثيرا " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٨٧٢" من طريق الوليد بن مسلم حدثني معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوما في سبيل الله بعد الله بينه وبين جهنم مسيرة مئة عام " .

قلت : إسناده ضعيف جدا لأن فيه علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني قال حرب عن أحمد : دمشقي " كأنه ضعفه " . وقال محمد بن عمر قال يحيى بن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها " أ.هـ .

وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات " أ.هـ . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث أحاديثه منكرة " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف " أ.هـ . وأما معان بن رفاعة السلامي فقد اختلف فيه . فقد وثقه ابن المديني ودحيم ومحمد بن عوف وأبو داود .

وقال أبو حاتم : شيخ حمصي يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ وضعفه ابن معين .

وقال يعقوب بن سفيان : لين الحديث " أ.هـ .

وقال ابن حبان : منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن أقوام مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الأثبات . فلما صار الغالب في روايته ما ينكره القلب استحق ترك الاحتجاج به " أ.هـ .

ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٨٠٦" من طريق مطرح عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضمر " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف وسبق الكلام عليه . وأيضا في إسناده مطرح بن يزيد الأسدي .

قال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . ضعيف الحديث يروي أحاديث عن ابن زحرعن علي ابن يزيد فلا أدري البلاء منه أو من علي بن يزيد " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ . وفرق البخاري بين مطرح بن يزيد وبين مطرح الأسدي . وتعقبه أبو حاتم فقال : هو . لا أعلم مطرحا غيره " أ.هـ .

والحديث أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٤ فقال : فيه مطرح وهو ضعيف " أ.هـ .

وأما عبد الله بن زحر الضمري مولاهم . فقد اختلف فيه فقد ضعفه أحمد في رواية حرب بن إسماعيل وابن معين وابن المديني ، وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يعني ابن صالح يقول : عبيد الله بن زحر ثقة " أ.هـ . وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه . وقال البخاري في التاريخ : مقارب الحديث ولكن الشأن في علي بن يزيد " أ.هـ .

وروى النسائي ١٦٥/٤ قال أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا مهدي بن ميمون قال أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال : عليك بالصوم فإنه لا مثيل له " .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه أيضا النسائي ١٦٥/٤ قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن خازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا أبو أمامة : ... فذكره بمثله .

والحديث صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٤/٤ .

ثالثا : حديث سهل – رضى الله عنه – رواه البخاري "١٨٩٦" ومسلم ٨٠٨/٢ كلاهما من طريق خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة بابا يقال له الريان . يدخل منه الصائمون يوم القيامة . لا يدخل معهم أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ! فيدخلون منه . فإذا دخل أخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد " .

وقد أخرت هذا الحديث لأن دلالته على الباب ليست ظاهرة جدا لكن تؤخذ من عمومه . وفي معنى هذا الحديث أحاديث أخرى في الصحيحين فلتراجع .

رابعا : حديث أبي الدرداء رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٥٩/٣" قال حدثنا خطاب بن سعد الخير الدمشقي ثنا المؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله جعل بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن سفيان إلا عبد الله " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وقد سبق الكلام عليه . وأيضا عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني مختلف فيه .

قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ . وضعفه ابن معين .

وقال البخاري : مقارب " أ.هـ . وقال الإمام أحمد : سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه لكن لم يكن صاحب حديث . وحديثه صحيح وكان ربما أخطأ في الأسماء كتب عنه أبي كثير " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : صدوق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ثقة مأمون " أ.هـ . وقال العقيلي : ثقة " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث " أ.هـ .

وقد وقع اختلاف في إسناد الحديث .

فقد قال الدارقطني في العلل ٦/رقم "١٠٩٠" لما سئل عن هـذا الحديث : يرويه الثوري عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عمر بن عمرو العسقلاني عن الثوري .

ورواه القاسم الجرمي بهذا الإسناد موقوفا . ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن الأعمش عن شهر عن أبي الدرداء موقوفا . وأسقط من الإسناد شمرا وأم الدرداء ولم يرفعه والصواب الموقوف وشمر ثقة " أ.هـ .

ثم أسنده الدارقطني من طريق عمر بن عمرو العسقلاني الحنفي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار كما بين السماء والأرض " .

خامسا : حديث معاذ رواه أبو يعلى " المقصد العلي "٥٣٢" قال حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهيل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله متطوعا في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد " .

قلت : زبان بن فائد المصري تكلم فيه . قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير " أ.هـ .

وقال ابن معين : شيخ ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "١٩٨٥" ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/٣ فقال رواه أبو يعلى وفيه زبان بن فائد وفيه كلام كثير وقد وثق " أ.هـ .

قلت : وكذلك فيه أحمد بن عيسى وهو ابن حسان المصري كثير الرواية عن ابن وهب وهو من رجال الشيخين لكن تكلم فيه .

قال أبو داود : كان ابن معين يحلف أنه كذاب " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : تكلم فيه الناس " أ.هـ .

وقد أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عنه وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٥٧/١ : إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع وليس في حديثه شئ من المناكير . والله أعلم " أ.هـ . وقال في التقريب " ٨٦ " صدوق تكلم في بعض سماعاته قال الخطيب : بلا حجة " أ.هـ .

سادسا : حديث جابر رواه الطبراني في الأوسط ١٥٩/٣ قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن عدي أبو نعيم سنة ثمان وثمانين ومئتين ثنا عمار بن رجاء الجرجاني ثنا أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأعمش إلا أبو أبا طيبة تفرد به ابنه " أ.هـ .

قلت : في إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الدارمي الجرجاني ضعفه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " أ.هـ .

وذكره ابن عدي في الكامل ٢٥٨/٥ وأورد له أحاديث مناكير وقال : أبو طيبة هذا كان رجلا صالحا ولا أظن أنه يتعمد الكذب ولكن العلة كان يشبه عليه فيغلظ . وقد حدث جماعة من الكبار مع ورقاء عن أبي طيبة " .

قلت : وأما ابنه أحمد بن أبي طيبة قال أبو حاتم : يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الحافظ في " التهذيب " ٣٩/١ : وفي كتاب ابن عدي حدث بأحاديث أكثرها غرائب " أ.هـ .

وقال الخليلي : ثقة تفرد بأحاديث " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب "٥٢" صدوق له أفراد " أ.هـ .

سابعا : عمرو بن عنبسة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١٦٠ قال حدثنا بكر ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : قال عمرو بن عنبسة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مئة عام " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن النعمان إلا يحيى " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٤ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون " أ.هـ .

قلت : هو كما قال لكن نص النسائي أن مكحول لم يسمع من عنبسة ثم أيضا النعمان ابن المنذر الغساني قال عنه النسائي : ليس بذاك القوي " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : ضرب أبو مسهر علي حديث النعمان بن المنذر فقال له يحيى بن معين : وفقك الله تعالى " أ.هـ .

وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة " أ.هـ .

وقال هشام بن عمار : ذاك يرى القدر " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

باب : ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب صوم شعبان

٦٧٩- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان . وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " . متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه مالك في الموطأ ٣٠٩/١ وعنه البخاري "١٩٦٩" ومسلم ٨١٠/٢ وأبو داود "٢٤٣٤" والبيهقي ٢٩٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٢٨/٦ كلهم من طريق ما لك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : فذكرته ... الحديث .

ورواه البخاري "١٩٧٠" ومسلم ٨١١/٢ كلاهما من طريق هشام عن يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان وكان يقول : خذوا من الأعمال ما تطيقون . فإن الله لن يمل حتى تملوا " . وكان يقول : أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل " .

ورواه العقيلي ٢٣١/٢ من طريق طريف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة حدثتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصوم شعبان كله . قلت : يا رسول الله ! أرأيت شعبان أحب الشهور إليك أن تصومه ؟ قال : إن الله يكتب كل نفس قبضت في تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم " .

قلت : طريف بن الدفاع ليس له غير هذا الحديث . ولهذا قال العقيلي : لا يعرف إلا به . لا يتابع عليه " أ.هـ .

ثم رواه من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة قال : سألت أم سلمة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما رأيته يصوم شهرا إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان . وهذا أولى " أ.هـ .

ورواه مسلم ٨١١/٢ وابن ماجه "١٧١٠" والبيهقي ٢٩٢/٤ كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال : سألت عائشة – رضى الله عنها – عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر . ولم أراه صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلا " .

ورواه مسلم ٨١٠/٢ من طريق عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة – رضى الله عنها – عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر قد أفطر . قالت : وما رأيته صام شهرا كاملا . منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان " . وفي رواية له " قلت لعائشة : هل كان يصوم شهرا معلوما سوى رمضان ؟ قالت : والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه " .

"ومعنى قولها " حتى مضى لوجهه " كناية عن الموت . أي إلى أن مات كما قاله محمد فؤاد عبد الباقي .

وفي الباب عن ابن عباس وأنس وعائشة وسهل بن سعد وأم سلمة وأبي هريرة وأسا مة ابن زيد :

أولا : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٩٧١" ومسلم ٨١١/٢ وابن ماجه "١٧١١" كلهم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما صام

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان . وكان يصوم إذا صام حتى يقول القائل : لا والله ! لا يفطر حتى يقول القائل : لا والله ! لا يصوم " .

وفي رواية لمسلم : وقال : شهرا متتابعا منذ قدم المدينة " .

ورواه مسلم ٨١١/٢ من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ؟ ونحن يومئذ في رجب . فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم " .

ثانيا : حديث أنس رواه الترمذي "٦٦٣" والبغوي في شرح السنة ٢٢٩/٦ كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان " قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال صدقة في رمضان " .

قلت : رجاله ثقات غير صدقة بن موسى الدقيقي . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء " أ.هـ . وقال أبو داود والنسائي والدولابي : ضعيف " أ.هـ .

ولهذا قال الترمذي ٢٦/٣ : هذا حديث غريب وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي " أ.هـ .

وروى مسلم ٨١٢/٢ قال حدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا : حدثنا روح ابن عبادة حدثنا حماد عن ثابت عن أنس . ح . وحدثني أبو بكر بن نافع " واللفظ له " حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال : قد صام قد صام ويفطر حتى يقال : قد أفطر " .

وأصله عند البخاري "١٩٧٢" من طريق محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا – رضى الله عنه – يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى

نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته " .

ورواه أيضا البخاري "١٩٧٣" من طريق أبي خالد الأحمر أخبرنا حميد به بنحوه .

ثالثا : حديث عائشة رواه أبو داود "٢٤٣١" قال حدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان " .

ورواه النسائي ١٩٩/٤ قال أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية به .

ورواه البغوي في شرح السنة ٣٣٠/٦ من طريق حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح عن معاوية به .

قلت : الحديث إسناده قوي ومعاوية بن صالح بن حدير الحضرمي من رجال مسلم وهو مختلف فيه وأرجو أنه لا بأس به .

قال ابن معين : ليس بمرضي " أ.هـ . وقال ابن معين أيضا : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه " أ.هـ . وفي رواية عن ابن معين : صالح " أ.هـ .

قال أبو إسحاق الفزاري : ما كان بأهل أن يروي عنه " أ.هـ .

وقال النسائي والعجلي وأبو زرعة " ثقة " زاد أبو زرعة : " محدث " أ.هـ .

وقال البزار : ليس به بأس " أ.هـ . وقال أيضا : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن خراش : صدوق " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له حديث صالح وما أرى بحديثه بأسا وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب "٦٧٦٢" : صدوق له أوهام " أ.هـ .

وروى أبو يعلى في المقصد العلي "٥٤٠" قال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مسلم بن خالد عن طريف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة حدثتهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله . قالت : قلت : يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان ؟ قال : إن الله يكتب على كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي قال ابن المديني : ليس بشيء " أ.هـ . وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر " أ.هـ . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة قال عثمان : ويقال إنه ليس بذاك في الحديث " أ.هـ .

وقال يعقوب بن سفيان : سمعت مشائخ مكة يقولون كان مسلم بن خالد حلقة أيام ابن جريج وكان يطلب ويسمع ولا يكتب فلما احتيج إليه وحدث كان يأخذ سماعه الدي قد غاب عنه يعني فضعف حديثه لذلك " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣ : رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق " أ.هـ .

قلت : والجمهور على تضعيفه .

قلت : وفيه كذلك سويد بن سعيد الهروي وهو من رجال مسلم لكن تكلم فيه .

قال البخاري : كان قد عمي فيلقن ما ليس من حديثه " أ.هـ . وقال يعقوب بن أبي شيبة : صدوق مضطرب الحفظ ولا سيما بعد ما عمي " أ.هـ .

وقال البرذعي : رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه فقلت له فأيش حاله قال : أما كتبه فصحاح وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها . فأما إذا حدث من حفظه فلا " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون " أ.هـ . وقال عبد الله بن علي بن المديني : سئل أبي عنه فحرك رأسه " أ.هـ . وقال : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : كان صدوقا وكان يدلس ويكثر " أ.هـ .
وقال الإمام أحمد : أرجو أن يكون صدوقا وقال : لا بأس به " أ.هـ .

رابعا : حديث سهل بن سعد رواه الطبراني في الأوسط ١٥٣/٣ قال حدثنا أحمد حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا أبي عن عمر بن محمد بن صهبان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم وكان أكثر صومه في شعبان " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عمر لا علي " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف جدا لأجل عمر بن صهبان ويقال عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي .
قال أحمد : لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه " أ.هـ .
وقال ابن معين : لا يستوي حديثه فلسا " أ.هـ . وقال مرة : ليس بذاك " أ.هـ .
وقال البخاري : منكر الحديث واهي الحديث " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث " أ.هـ .
وقال الإزدي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه . وغلبت على حديثه المناكير " أ.هـ .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣ : فيه عمر بن صهبان وهو متروك" أ.هـ.

خامسا : حديث أم سلمة رواه الترمذي "٧٣٦" والنسائي ١٥٠/٤ وأحمد ٣٠٠/٦ والدارمي١٧/٢كلهم من طريق منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا تاما إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

نقول لا يصوم " . هذا لفظ الدارمي . وعند البقية " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان " .
ورواه عن منصور كلا من إسرائيل وسفيان .
قلت : رجاله ثقات . قال الترمذي ٣/٨٥ : حديث حسن " أ.هـ .

سادسا : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١٥٢ . قال حدثنا هشيم بن خلف ثنا الحسن بن شوكر ثنا يوسف بن عطية الصفار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن هشام إلا يوسف " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يوسف بن عطية بن ثابت الصفار الأنصاري . قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـ . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : ضعيف الحديث " أ.هـ . وقال النسائي والدولابي : متروك الحديث " أ.هـ . وزاد النسائي : وليس بثقة " أ.هـ .
وقال أبو داود : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه " أ.هـ . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ .
ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩١ رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف " أ.هـ .

سابعا : حديث أسامة بن زيد رواه النسائي ٤/٢٠١ قال أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من لأهل المدينة قال حدثني أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من

شعبان . قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين . فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم " .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر واستحباب كونها الأيام البيض

٦٨٠- وعن أبي ذر - رضى الله عنه - قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشر وأربع عشرة وخمس عشرة " . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

رواه النسائي ٢٢٢/٤ والترمذي "٧٦١" وأحمد ١٥٢/٥ وابن خزيمة ٣٠٢/٣ وابن حبان في المورد "٩٢٣" والبيهقي ٢٩٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٥/٦ كلهم من طريق يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : ... فذكره .

قلت : يحيى بن سام بن موسى الضبي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٧/٨ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٥/٩ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي في الكاشف والميزان " وثق " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه لا بأس وكأنه لم يرضه " أ.هـ .

وقال الحافظ في التقريب "٧٥٥٣" : مقبول " أ.هـ .

قلت : والحديث له طرق عن أبي ذر وله شواهد كما سيأتي . وقد صححه بعض أهل العلم . قال الترمذي ١٠٨/٣ : حديث أبي ذر حسن " أ.هـ .

ولما نقل الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٠٢/٤ تحسين الترمذي قال : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . ويحيى بن سام لا بأس به . وقد توبع عليه وخولف في سنده " أ.هـ .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان فلعله بكثرة طرقه وشواهد لا يزل عن درجة الحسن .

وقد تابع يحيى بن بسام يزيد بن أبي زياد كما هو عند عبد الرزاق ٢٩٩/٤ قال أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : أراه رفعه – إنه أمر بصوم البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر " .

قلت : يزيد بن أبي زياد ضعيف وقد سبق الكلام عليه . وقد خالفهما كلا من محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعثمان بن موهب وابنه عمرو بن عثمان وحكيم بن جبيرفرووه جميعا عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيه عن أبي ذر .

ورواه النسائي ٢٢٣/٤ وأحمد ١٥٠/٥ كلاهما من طريق سفيان قال حدثنا رجلان محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير عن ابن الحوتكيه عن أبي ذر أنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بصيام ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " . واللفظ للنسائي .

ورواه أيضا النسائي ٢٢٣/٤ من طريق الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال أبي جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لا يضر كلوا . وقال للأعرابي كل . قال : إني صائم . قال صوم ماذا ؟ قال صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال : إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ، ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " . قال النسائي ٢٢٣/٤ : والصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي " أ.هـ .

ورواه أيضا النسائي ٢٢٣/٤ من طريق سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعا بنحوه مختصرا .

قال النسائي ٢٢٣/٤ : هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان " أ.هـ .

وقال الدارقطني في العلل ٢/٢٢٨-٢٢٩ : وصحف الجواز في قوله " بيان " وإنما كان ابن عيينة يقول " حدثني اثنان عن موسى بن طلحة " أ.هـ . وتارة يرويه ابن عيينة فيقول " رجلان " .

وبهذا الوجه رواه النسائي في الكبرى ٢/١٣٧ من طريق سفيان قال حدثنا رجلان محمد وهو ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحكيم وهو ابن جبير ليس بالقوي عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بمثله .

ورواه ابن خزيمة ٣/٣٠٢ من طريق عمرو بن وهب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر بنحوه .

ورواه أيضا ابن خزيمة ٣/٣٠٢ من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية . قال عمر من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر : ... فذكر قصة الأرنب والصيام كذلك .

قال ابن خزيمة ٣/٣٠٢ : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب " الكبير " وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب وروى ابن الحوتكية القصتين جميعا " أ.هـ .

قلت : ويزيد بن الحوتكية قال الذهبي في الميزان ٤/٤٢١ : لا يعرف تفرد عنه موسى ابن طلحة " أ.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال يعقوب بن شيبة : كان ابن الحوتكية أحد أخوال موسى بن طلحة " أ.هـ .

وقد اختلف على موسى بن طلحة . فقد رواه عنه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه عن ابن الحوتكية عن عمر بنحوه كما عند ابن خزيمة ٣/٣٠٢ وعبد الرزاق ٤/٩٩ .

ورواه عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة بنحوه كما عند أحمد ٢/٣٣٦ ، ٣٤٦ والنسائي في الكبرى ٢/١٣٦ . وابن حبان ٨/٤١٠-٤١١ وقال

: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر والطريقان محفوظان " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/٩٣ : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين . غير عبد الملك بن عمير . قال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه تغير حفظه ، وربما دلس " أ.هـ . ثم قال الألباني : وقد خالفه يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ... " أ.هـ .

وقد أرسله أيضاً موسى بن طلحة . ويطول المقام بذكر تفاصيل هذا الاختلاف لكن ذكر الدارقطني في كتابه العلل ٢/٢٢٦-٢٣٠ "٢٣٩" بيان ما وقع فيه من اختلاف فليراجع .

لكن أصل الحديث ثابت كما سبق وله شواهد عدة .

وقد رواه الترمذي "٧٦٢" وابن ماجه "١٧٠٨" كلاهما من طريق أبي معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ . اليوم بعشرة أيام .

قلت : إسناده قوي . قال الترمذي ٣/١٠٩ هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ٤/٢٠٢ : إسناده على شرط الشيخين" أ.هـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في السلسلة الصحيحة ٤/٩٤ : وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات . والله أعلم " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر بن العاص وأبي هريرة وأبي قتادة وجرير بن عبد الله وقتادة بن ملحان وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٢/٨١٨ والترمذي "٧٦٣" وابن ماجه "١٧٠٩" والبيهقي ٤/٢٩٥ وأحمد ٦/١٤٥-١٤٦ كلهم من طريق يزيد الرَّشك قال : حدثني

معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . فقلت :لها من أي أيلم الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم " .

ثانيا : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه البخاري "١٩٧٦" ومسلم ٨١٢/٢-٨١٣ كلاهما من طريق الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت . فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ... " .

ثالثا : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٩٨١" ومسلم ٤٩٩/٢ وأحمد ٤٥٩/٢ والبيهقي ٢٩٣/٤ كلهم من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام " .
وقد بوب عليه البخاري فقال : باب صيام البيض ، ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة " ونحوه .

رابعا : حديث أبي قتادة رواه مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود "٢٤٢٥" وابن ماجه "١٧٣٠" كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة وفيه قصة سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر " .
وسبق تخريج الحديث في باب : ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والاثنين .

خامسا : حديث أبي الدرداء رواه مسلم ٤٩٩/١ قال حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء . قال : أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث . لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . وصلاة الضحى . وبأن أوتر قبل أن أنام " .

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى .

أما تحديد الأيام بأنها البيض فقد ورد فيها أحاديث أهمها الأحاديث التالية :

أولا : حديث جرير بن عبد الله رواه النسائي ٢٢١/٤ قال أخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " .

قلت : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو في عداد المدلسين وقد عنعن لكن الحديث يتقوى بكثرة شواهده كما سيأتي .

والحديث إسناده جيد . ورجاله ثقات .

وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي وهو ثقة من رجال الجماعة . وقد اختلف في رفعه ووقفه . والمرفوع أصح .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٤ عن المرفوع : إسناده صحيح " أهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٧٨٥" سمعت أبا زرعة وذكر حديثا رواه أبو إسحاق السبيعي . واختلف عليه . فروى زيد بن أبي أنيسة عن إسحاق عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، صيام الدهر . الأيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " . فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير موقوف . فقال أبو زرعة : حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف . لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم " أ.هـ . وحسنه النووي في المجموع ٣٨٥/٦ .

ثانيا : حديث قتادة بن ملحان القيسي رواه أبو داود "٢٤٤٩" والنسائي ٢٢٤/٤ وابن ماجه "١٧٠٧" وأحمد ٢٧/٥ - ١٦٥/٤ كلهم من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ،قال : قال : هن كهيئة الدهر " . هذا لفظ أبو داود وعند النسائي وأحمد " قال : وخمس عشرة قال هي كصوم الدهر " .

قال النووي في المجموع ٣٨٥/٦ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد فيه مجهول " أهـ .

قلت : إسناده قوي وعبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي روى عنه أنس ابن سيرين . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره " أ.هـ .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٢/٥ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٠/٥ ولم أجد ما ينكر عليه . وفي حديثه هذا وافق حديث غيره وقد عرفه الأئمة كابن المديني وشعبة وغيرهم ولم يتكلموا عليه بشيء ولا على مروياته . فمن توفرت فيه هذه القيود الثلاثة وكان من التابعين حري بأن تقوى روايته .

تنبيه :

اضطرب شعبة في عبد الملك بن قتادة بن ملحان . فرواه شعبة عن أنس بن سيرين عن رجل يقال له : عبد الملك يحدث عن أبيه به . هكذا لم يسم أباه كما عند النسائي .

ومرة قال بن أبي المنال .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١١/٨ من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن منهال عن أبيه مرفوعا قال البخاري في التاريخ الكبير ١٢/٨ : قال السراج وإنما يهم فيه شعبة . هو عبد الملك بن ملحان " أهـ .

قلت : والأشهر أنه عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي كما رواه الثقات . لهذا قال المزي في تحفة الأشراف ٢٧٧/٨ : شعبة يضطرب فيه " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٦٧/٦ : قال البخاري عداده في البصريين . قال أنا ابو الوليد الطيالسي . وهم شعبة في قوله ابن المنهال يعني أن الصواب ابن ملحان . والله أعلم . أما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان قال : وليس في الصحابة من يسمى المنهال غيره " أ.هـ . فالذي يظهر أن الوجهين كلاهما صحيح والله أعلم .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٢٩/٣ : أخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في ابن ملحان هذا . فقيل هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة .

والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمري ، وحديث همام أيضا خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس همام ممن يعارض به شعبة . وذكر خلاف هذا في موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ في اسمه ، إذ قال فيه : منهال بن ملحان . قال : وقال البخاري : حديث همام أصح من حديث شعبة . قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة . والصواب : قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يعد في أهل البصرة .

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : المنهال أبو عبد الملك بن المنهال : رجل من بني قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث . وقال في حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، وذكر له هذا الحديث ، وظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ،غير أنه ذكر بعد هذا : أن

شعبة خالف هماما ، فقال فيه : عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب . انتهى كلام المنذري .

ثالثا : حديث ابن مسعود رواه أحمد ٣٠٦/١ وأبو داود "٢٤٥٠" وابن ماجه "١٧٢٥" وابن خزيمة ٣٠٣/٣ والبيهقي ٢٩٤/٤ كلهم من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن عاصم عن زرعن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال . وقلما كان يفطر يوم الجمعة " . هذا لفظ أحمد واقتصر أبو داود على الجملة الأولى . واقتصر ابن ماجه على الثانية. وعند ابن خزيمة بلفظ " كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ويكون من صومه يوم الجمعة ".

قلت : رجاله لا بأس بهم . وشيبان ثقه وقد تابعه أبو حمزة كما عند النسائي ، وهذا الحديث غير صريح وذلك للاحتمال في لفظ " الغرة " حيث أن ظاهر لفظ " غرة الشهر " أوله وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة .

فقال باب : إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض" أ.هـ .

لكن أوردته في هذا الباب لأن فيه تعين صيام الثلاثة أيام من كل شهر . وللاحتمال الضعيف أن المراد بها البيض . لهذا قال ابن خزيمة ٣٠٣/٣ : هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة " أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول شهر ، وأوصى بذلك أبا هريرة ، ويصوم أيضا أيام البيض ، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض .

ويحتمل أن يكون معنى فعله . وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة البيض إما لعله من مرض أو سفر ، أو خوف نزول المنية " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناد حديث ابن مسعود ومتنه فقد قال الدارقطني في العلل ٥/رقم "٧٠٤" لما سئل عنه : يرويه عاصم بن أبي النجود . واختلف عنه ، فرواه شيبان وقيس وأبو حمزة السكري . وقيل : عن الثوري عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . ووقفه شعبة عن عاصم . ورفعه صحيح ، ورواية قيس بن الربيع مخالفة لغيرها في صوم الجمعة لأن قيس بن الربيع قال في روايته : ولم أره يصوم يوم الجمعة " وغيره " ولم أره يفطر يوم الجمعة " أ.هـ . ثم قال لما أسنده من طريق سفيان عن عاصم : المشهور شيبان " أ.هـ .

رابعا : حديث ابن عمر رواه الطبراني " مجمع البحرين ١٥٨/٣" قال حدثنا موسى بن زكريا التستري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا عيسى بن يونس عن بدر بن الخليل عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام ، فقال : عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن بدر إلا عيسى ، تفرد به سليمان . أهـ .

قلت : إسناده ضعيف جدا . لأن فيه موسى بن زكريا التستري .

قال الدارقطني : متروك " أ.هـ . وكذلك شيخه الحافظ سليمان بن داود الشاذكوني أثنى عليه الإمام أحمد وابن المديني بالحفظ لكن في حديثه مناكير وقد كذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه . وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أهـ . وقال عبدان الأهوازي : معاذ الله أن يتهم إنما كانت كتبه قد ذهبت ، فكان يحدث من حفظه " أ.هـ .

وساق له ابن عدي أحاديث خولف فيها . ثم قال : للشاذكوني حديث كثير مستقيم وهو من الحفاظ المعدودين ما أشبه أمره بما قال عبدان : يحدث حفظا فيغلط " أ.هـ .

خامساً : حديث عمر رواه الحارث كما في المطالب "١١٠٥" قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام الدستوائي عن الحجاج بن أرطأه عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية قال : إن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – سئل عن الأرنب فقال من شهد منكم النبي صلى الله عليه وسلم حين أتاه الأعرابي الرجل . فقال رجل من القوم : جاء بها الأعرابي وقد تطيبها وصنعها ، وأهداها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : رأيتها تدمي ، أي تحيض ، ثم قال صلى الله عليه وسلم للقوم : كلوا ، فلم يأكل الأعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ قال : إني صائم . قال : فهلا البيض " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطأه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما سبق (١). وبه أعله الحافظ ابن حجر وأما ابن الحوتكية فقد سبق الكلام عليه .

ورواه أبو داود الطيالسي "٤٤" قال حدثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى ابن طلحة به .

ومن طريق المسعودي رواه أحمد ٣١/١ بنحوه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٣ : فيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده . قال الدارقطني في العلل ٢/رقم "٢٣٩" : هو حديث يرويه موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر . واختلف عن موسى بن طلحة فرواه محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر .

وتابعه حكيم بن جبير ، اختلف عنه . فقال الثوري وابن عيينة والمسعودي عن حكيم ابن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية وقال زايدة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن عمر . ولم يذكر ابن الحوتكية ... ثم قال : الصواب عن الحكم بن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر" . انتهى كلام الدارقطني .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة

باب : ما جاء في تحريم صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٦٨١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه . واللفظ للبخاري زاد أبو داود " غير رمضان " .

رواه البخاري "٥١٩٥" والترمذي "٧٨٢" وابن ماجه "١٧٦١" وابن خزيمة ٣١٩/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٢١/٦ والدارمي ١٢/٢ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه . ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره ". هذا تمام لفظ البخاري .

وعند الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة "... يوما من غير شهر رمضان " .

قال الترمذي ١٢٥/٣ : حديث أبي هريرة حسن صحيح " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ٣٠٥/٤ وعنه رواه مسلم ٧١١/٢ وأبو داود "٢٤٥٨" والبيهقي ٣٠٣/٤ كلهم من طريق معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له " . هذا لفظ مسلم .

وعند أبي داود بلفظ " لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه . غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه " .

قال النووي في المجموع ٣٩٢/٦ : إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤٧٦/٢ وابن حبان " الموارد "٩٥٤" والدارمي ١٢/٢ والحاكم ١٩١/٤ كلهم من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصومن امرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه ". هذا لفظ ابن حبان ونحوه أحمد . ولم يذكر الدارمي " سوى شهر رمضان " .

قال الحاكم ١٩١/٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : موسى بن عثمان التبان المدني . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٣/٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقد روى عنه شعبة والثوري وقال سفيان : كان مؤدبا ونعم الشيخ كان " أ.هـ .

وأما والده أبو عثمان التبان فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وروى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي من رواية شعبة عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث " لا تنزع الرحمة إلامن شقي قال الترمذي : حسن وأبو عثمان لا يعرف اسمه ويقال هو والد موسى بن عثمان " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومرسل عن مجاهد:

أولا : حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود "٢٤٥٩" وابن ماجه "١٧٦٣" وأحمد ٨٤/٣ والدارمي ١٢/٢ والبيهقي ٣٠٣/٤ والحاكم ٦٠٢/١ وابن حبان في المورد "٩٥٦" كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت ، فقال : يا رسول

الله ، أما قولها : يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأما قولها : يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لا تصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها . وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصلّ " .

قال الحاكم ٦٠٢/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله رجال الشيخين . قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط البخاري " أ.هـ .

ورواه عن الأعمش أبو عوانة وأبو بكر وشريك وجرير .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٥٥/٣ : قال حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ثنا أبي ثنا بقيه بن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيما امرأة صامت بغير إذن زوجها ، فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن الأوزاعي إلا بقية " أ.هـ .

قلت : في إسناده بقية بن الوليد وهو كثير التدليس خصوصاً عن الأوزاعي كما سبق بيانه ([1]) .

([1]) راجع باب : صفة المسح على الخفين .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي "١٩٥١" قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال : لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه . فإن فعلت أثمت ولم تؤجر . وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه . فإن فعلت لعنتها الملائكة . ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع قبل وإن كان ظالما . قال : وإن كان ظالما " .

ومن طريقه رواه البيهقي ٢٩٢/٧ .

قلت : رجاله ثقات غير أن ليث الذي يظهر أنه ابن أبي سليم ولم أجزم بهذا .

وعموما الحديث فيه انقطاع فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أحمد بن حنبل لم يسمع عطاء من ابن عمر . وقال علي بن المديني وأبو عبد الله : رأى ابن عمر ولم يسمع منه " أ.هـ . وكذا نقل العلائي في جامع التحصيل صـ٢٣٧ .

رابعا : حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ٣٠٥/٤ قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول : لا يحل لامرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها " .

قلت : صالح مولى التوأمة هو ابن نبهان اختلط بآخره ورواية القدماء عنه لا بأس بها والراوي عنه لا يعرف متى روى عنه .

قال ابن معين : عن صالح مولى التوأمة ليس بقوي في الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة والنسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي " أ.هـ . وكذلك الراوي عنه لم يسم .

خامسا : مرسل مجاهد رواه عبد الرزاق ٣٠٦/٤ عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى امرأة أن تصوم يوما من غير رمضان إلا بإذن زوجها " .

قلت : إسناده مرسل ورجاله ثقات .

باب : النهي عن صوم يوم الفطر والنحر

٦٨٢- وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٩١" ومسلم ٢/٨٠٠ وأبو داود "٢٤١٧" والترمذي "٧٧٢" والبيهقي ٤/٢٩٧ كلهم من طريق عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر " . "زاد البخاري " وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد " .

ورواه البخاري "١١٩٧" ومسلم ٢/٧٩٩ وابن ماجه "١٧٢١" والدارمي ٢/٣٠ وابن أبي شيبة ٢/٥١٥ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت منه حديثا فأعجبني . فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ؟ قال :سمعته يقول : لايصلح الصيام في يومين : الفطر والأضحى ... " .

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس بن مالك وعن علي وعثمان جميعا :

أولا : حديث عمر بن الخطاب رواه البخار "١٩٩٠" ومسلم٢/٧٩٩ وأبو داود "٢٤١٦" وابن ماجه "١٧٢٢" والترمذي "٧٧١" والبيهقي ٤/٢٩٧ وأحمد ١/٢٤ والبغوي في شرح السنة ٦/٣٤٨ وابن أبي شيبة ٢/١١٥ .كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى

ثم انصرف فخطب الناس ؛ فقال : إن هذين يومين ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما . يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم " . ولفظ أحمد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الفطر ففطركم من صومكم . وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم " .
قال الترمذي ٣/١١٥ هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال مولى عبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف " أ.هـ .

ثانيا : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٩٩٣" قال حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر والملامسة والمنابذة " .
ورواه مالك في الموطأ ١/٣٠٠ ومن طريقه رواه مسلم ٢/٧٩٩ وأحمد ٢/٥١١ والبيهقي ٤/٢٩٧ والبغوي في شرح السنة ٦/٣٤٨ كلهم من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر " .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب "١٠٩٥" والبزار كما في كشف الأستار ١/٤٩٨ كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة به مرفوعا .
قلت : إسناده ضعيف جدا ؛ لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما سبق . ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٠٦ : رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف " أ.هـ .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه البخاري "١٩٩٤" ومسلم ٢/٨٠٠ وأحمد ٢/٥٩-٦٠ كلهم من طريق ابن عون عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني

نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى ، أو فطر ؛ فقال ابن عمر أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم" . هذا اللفظ لمسلم . وعند البخاري بلفظ : " رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال : الاثنين فوافق ذلك يوم عيد ؛ فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم " .

رابعا : حديث عائشة رواه مسلم ٢/٨٠٠ قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سعيد . أخبرتني عمرة عن عائشة قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى " .
ورواه ابن أبي شيبة ٢/٥١٥ من طريق سعد بن سعيد به .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى " المقصد العلي "٥٤٣" قال حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان حدثنا أبي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام من السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق " .
قلت : في إسناده محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وهو ضعيف جدا .
قال ابن أبي حاتم : سألت ابن معين عنه ؛ فقال : ذاك رجل سوء كذاب " أ.هـ .
وقال البخاري قال ابن معين : لاشيء " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : أخبرني وهب القاضي ،سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول : لم أسمع من أبي إلا حديثا واحدا . قال ثم حدث عنه حديثا كثيرا " أ.هـ .

قلت : وسعيد هو ابن أبي عروبة اليشكري من أثبت الناس في قتادة وقد طرأ عليه اختلاط .

ورواه أيضاً أبو يعلى في المقصد العلي "٥٤٤" قال حدثنا موسى بن محمد بن حبان حدثنا كهمس بن المنهال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يزيد الرقاشي فذكر نحوه .

قلت : يزيد هو ابن أبان الرقاشي ضعيف قال الإمام أحمد : لا يكتب حديث يزيد قلت : فلم ترك حديثه لهوى كان فيه . قال : لا ولكن منكر الحديث . وكان شعبة يحمل عليه . وكان قاصاً " أ.هـ .

وقال ابن معين : رجل صالح وليس حديثه بشيء " أ.هـ . وقال مرة : هو خير من أبان " أ.هـ . وقال أخرى : ضعيف " أ.هـ .

وكذا قال الدارقطني والبرقاني وقال أبو حاتم : كان واعظاً بكاءً كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ . وقال مرة : ليس بثقة " أ.هـ .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٣ رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها " أ.هـ .

سادساً : حديث علي وعثمان جميعاً رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند الأمام أحمد ٦٠/١ قال حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله قارظ عن أبي عبيد قال شهدت علياً وعثمان – رضى الله عنهما – في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهم يقولان : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين " .

ورواه أحمد ٦١/١ ، ٧٠ قال حدثني عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب به .

قلت : إسناده قوي وسعيد بن خالد بن قارظ القارضي . ويقال ابن عبد الله بالنسبة لجده ، هو ثقة . قال الدارقطني : مدني يحتج به " أ.هـ .

وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة " أ.هـ .

ونقل المزي في تهذيب الكمال عن النسائي أنه قال : ضعيف " أ.هـ . ولم أعثر عليه ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٩/٤ : فينظر أين قال : ضعيف " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه أحمد ٧٦/١ : فجعله من مسند علي . قال حدثنا أبو سعيد حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام مدني مولى لآل عمر حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه أيام أكل وشرب ، فلا يصومها أحد واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢/رقم "٥٦٧" : إسناده صحيح " أ.هـ .

باب : الحث على ترك صيام أيام التشريق

٦٨٣- وعن نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٢/٨٠٠ وأحمد ٥/٧٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥ والبيهقي ٤/٢٩٧ كلهم من طريق هشيم ، أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب " .

ورواه أبو داود "٢٨١٣" من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء به .

ورواه مسلم ٢/٨٠٠ والنسائي ٧/١٧٠ وأحمد ٥/٧٦ كلهم من طريق خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد : فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به ؛ فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم . بمثل حديث هشيم زاد فيه " وذكر الله " .

وعند أحمد " عن نبيشة " رجل من هذيل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم . فقد جاء الله تعالى بالخير فكلوا وادخروا واتجروا ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى فقال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا . فقال : اذبحوا لله تعالى في أي شهر ماكان وبروا الله عز وجل وأطعموا. فقال رجل آخر : يا رسول الله : إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية ، فما تأمرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كل سائمة من الغنم فرع تغدوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير " .

وفي الباب عن كعب بن مالك وعبد الله بن حذافة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأم مسعود بن الحكم ومعمر بن عبد الله العدوي وبشر بن سحيم وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك :

أولاً : حديث كعب بن مالك رواه مسلم ٢/٨٠٠ وأحمد ٣/٤٦٠ كلاهما من طريق محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن كعب بن مالك عن أبيه ، أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى ، أيام أكل وشرب " .

ثانياً : حديث عبد الله بن حذافة رواه الإمام أحمد ٣/٤٥٠ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق ، أنها أيام أكل وشرب " .

قلت : رجاله ثقات . وفي إسناده انقطاع لأن سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤ وقيل ٣٧ وعبد الله بن حذافة توفى في خلافة عثمان – رضى الله عنهما – ولهذا قال ابن رجب في شرح العلل ٢/٦٠٤ : قال أحمد – في رواية الأثرم – في حديث سفيان عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة في النهي عن صيام أيام التشريق .

ومالك قال فيه : عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ؛ قال أحمد : مرسل : سليمان بن يسار لم يدرك عبد الله بن حذافة . قال : وهم كانوا يتساهلون بين " عن عبد الله بن حذافة وبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة " أ.هـ . ما نقله ابن رجب .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٣١/٢١ أن يحيى بن معين سئل عن هـــذا الحديـث فقال : مرسل " أ.هـ .

ولهذا قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/٥ : عبد الله بن حذافة أبو حذافة الســـهمي القرشي كناه الزهري : لا يصح حديثه مرسل " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢١٢/٢ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن ابن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي يقـــول : بعثـني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أيام منى أنادي أيها الناس إنها أيام أكـــل وشرب وبعال " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه ([1]) وبه أعله الدارقطـــني ٢١٢/٢ فقال عقبه : " الواقدي ضعيف " أ.هـ .

ومعنى " وبعال " أي وقاع النساء .

ورواه الأمام أحمد ٢٢٤/٥ قال حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن مســعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيـح في الناس . لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب . قال فلقد رأيته على راحلته ينـادي بذلك " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ، ومسعود بن الحكم بن الربيع الأنصـاري ولـد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الواقدي وابن أبي خثيمـة والعســكري وزاد العسكري : ولم يرو عنه شيئاً " أ.هـ .

وقال الواقدي : كان ثبتاً مأموناً ثقة " أ.هـ .

([1]) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له قدر ويعد في جلة التابعين وكبارهم " أ.هـ .

وروى عنه سليمان بن يسار وابن المنكدر والزهري وغيره وسيأتي في الباب القادم الكلام على بعض طرقه .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/١٣٠ لما ذكر إسناد مسعود بن الحكم : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه النسائي في الكبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة وسئل الدارقطني عنه في العلل ٩/رقم "١٦٩٩" فقال : يرويه الزهري واختلف عنه فرواه صالح بن أبي الأخضر ، واختلف . فقال : روح عن صالح عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . واختلف عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي . فقال حميد : عن إبراهيم بن حميد عن صالح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وكذلك قيل : عن ابن أبي سمينة عن إبراهيم بن حميد . وقيل : عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة .

وقال سليمان بن أرقم : عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : عن الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن ابن حذافة وقال الزبيدي : عن الزهري عن مسعود بن الحكم . وقول الزبيدي أشبهها بالصواب " أ.هـ .

وقال علي ابن المديني في كتاب العلل صـ٧٩ : حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف بمنى : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن حذافة والحديث حديث معمر ، وحديث صالح غلط " انتهى كلام ابن المديني .

ثالثا : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه "١٧١٩" قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عروة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام منى ، أيام أكل وشرب " .

قال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٢٩/٤ : إسناد حسن " أ.هـ .

قلت : عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون . قال عثمان الدارمي عن دحيم لا أعلمه إلا ثقة . وكان أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال أبو داود : ضعيف " أ.هـ . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الأنكار وأرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

لكن للحديث له شواهد كثيرة . وطرق عدة :

فقد رواه أحمد ٢٢٩/٢ وابن حباني "الموارد" "٩٥٩" كلاهما من طريق هشيم ، حدثنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام طعم " . هذا اللفظ لابن حبان .

قلت : عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فيه كلام ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن وهو من شيوخ هشيم ، وأكثر روايته عن أبيه كما في هذا الإسناد .

قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة " أ.هـ .

وقال ابن المديني : تركه شعبة وليس بذاك " أ.هـ .

وقال أبو قدامة قلت لابن عدي إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه . قال أحاديثه واهية " أ.هـ .

وقال ابن أبي خثيمة : سألت أبي عنه فقال : صالح إن شاء الله " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ . وقال في رواية قال " ضعيف الحديث " أ.هـ

وقال أبو حاتم هو عندي صالح صدوق ، وفي الأصل ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي" أ.هـ . وقال العجلي : لا بأس به" أ.هـ .

وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن حنبل : هو صالح ثقة إن شاء الله " أ.هـ .

وقال البخاري ، صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه " أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٢٨٤/٤ قال حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا : نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي نا سعيد بن سلام العطار نا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى : ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، وبعال " .

قلت : إسناده ضعيف جدا ؛ لأن فيه سعيد بن سلام العطار . قال أحمد بن حنبل : كذاب " أ.هـ . ونحوه قال ابن نمير .

وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث " أ.هـ .

وقال الدارقطني : يحدث بالبواطيل متروك " أ.هـ . وقد اختلف أيضا في إسناده .

رابعا : حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود "٢٤١٩" والترمذي "٧٧٣" وأحمد ١٥٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٢ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ والبغوي في شرح السنة ٣٥١/٦ وابن حبان "الموارد" "٩٥٨" كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " .

قلت : إسناده جيد ، وموسى بن علي بن رباح وثقه ابن معين في رواية وأحمد والعجلي والنسائي وغيرهم .

قال الترمذي ١١٧/٣ : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤٤٢/٦ : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شـــرط البخاري ومسلم " أ.هـــ .

ولما نقل الألباني في الإرواء ١٣١/٤ قول الحاكم : على شرط مسلم وموافقة الذهبي قال الألباني : وهو كما قالا " أ.هـــ .

خامسا : حديث معمر بن عبد الله العدوي رواه الطبراني في الكبـــير ٤٤٦/٢٠-٤٤٧ قال حدثنا إدريس بن جعفر العطار ثنا يزيد بن هارون أنا محمد ابن إسحاق عن محمـــد ابن أبي مريم ، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنادي في الناس بمنى إن أيـــام التشريق أيام أكل وشرب " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٣ : إسناده حسن " أ.هـــ .

قلت : فيما قاله نظر . والحديث إسناده ضعيف جدا ؛ فإن شيخ الطبراني قـــال فيـــه الدارقطني متروك " أ.هـــ .

ومحمد بن إسحاق مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث . وسبق الكلام عليه [1] .

وأيضا محمد بن أبي مريم الطائفي . قال أبو حاتم : مجهول " أ.هـــ . وكذا قال الذهـــبي في الميزان وأيضا في إسناده ابن لهيعة . وسبق الكلام عليه (١) .

سادسا : حديث بشر بن سحيم رواه ابن ماجه "١٧٢٠" وأحمد ٤١٥/٣ كلاهما مـــن طريق وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب . أيام التشريق فقال : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب " .

(١) راجع باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز .

قلت : رجاله رجال الشيخين . وبشر بن سحيم له صحبة .

وقال الألباني حفظه الله كما في الإرواء ١٢٩/٤ : إسناده صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤١٥/٣ والدارمي ٢٣/٢ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم به . ومنهم من جعله من مسند علي بن أبي طالب .

ولعل الصواب هو من جعله من مسند بشر بن سحيم .

فقد سئل الدارقطني عنه في العلل ٣/رقم "٣٢٠" فقال : هو حديث يرويه عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن بشر بن سحيم عن علي .

وخالفه أصحاب حبيب منهم ، منصور وشعبة والثوري وحمزة الزيات ، فرووه عن حبيب عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه عليا ، وهو الصواب .

وكذلك رواه عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم " أ.هـ .

سابعا : حديث عمرو بن العاص رواه ابن خزيمة ٣١١/٣ قال أخبرني ابن عبد الحكم أن أباه وشعيبا أخبراهم . قالا : أخبرنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ؛ فقرب إليهم عمرو طعاما ، فقال عبد الله : إني صائم . فقال عمرو : أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها ، وينهى عن صيامها . فأفطر عبد الله فأكل وأكلت معه .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

ورواه مالك في الموطأ ١٣٧/١ عن يزيد به ومن طريقه رواه أبو داود "٢٤١٧" والبيهقي ٢٩٧/٤ وأحمد ١٩٧/٤ .

ثامنا : حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى " المقصد العلي "٢٤٣" قال حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح حدثنا الربيع بن صبيح ومسروق أبو عبد الله السامي قالا : حدثنا

يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي ، وقد سبق الكلام عليه ([1]) .

وكذلك الربيع بن صبيح اختلف فيه . فقد ضعفه ابن معين في رواية والنسائي وابن سعد وأبو أحمد الحاكم .

وقال ابن المديني : هو عندنا صالح وليس بالقوي " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : شيخ صالح صدوق " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : رجل صالح والمبارك " يعني بن فضالة " أحب إلى منه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أر له حديثا منكرا جدا ، فأرجو أنه لا بأس به " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢/٢١٢ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد بن خالد الطحان ثنا أبي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق " . قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد .

قلت : ومحمد بن خالد الطحان ضعيف . قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فقال : ذاك رجل سوء كذاب " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : رجل سوء " أ.هـ . وقال أبن أبي حاتم عن أبي زرعة أخبرني وهب القاصي سمعت محمد بن خالد الواسطي يقول : لم أسمع من أبي إلا حديثا واحدا ، ثم قال : ثم حدث عنه حديثا كثيرا " أ.هـ .

قلت : ووالده ثقة ثبت من رجال الجماعة .

([1]) راجع باب : ما يقال إذا سمع المنادي .

باب : من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

٦٨٤- وعن عائشة وابن عمر - رضى الله عنهما - قالا : لم يُرَخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " . رواه البخاري .

رواه البخاري "١٩٩٧-١٩٩٨" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٤٣ والبيهقي ٤/٢٩٨ والدارقطني ٢/١٨٦ كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا فذكره " .

وعند الطحاوي بلفظ " لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع " .

ورواه البخاري "١٩٩٩" قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى " .

قال البخاري : وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وتابعه إبراهيم بن سعد عن شهاب " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عمر عائشة وعبد الله بن حذافة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه الطحاوي ٢/٢٤٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق " .

قلت : رواه الحفاظ عن الزهري به موقوفاً على ابن عمر وعائشة بلفظ لم يُرخص " كما سبق وجزم برفعه يحيى بن سلام عن الزهري به . وهو ضعيف .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٣/٤ رواية عبد الله بن عيسى السابقة في أول الباب قال : قال : فيها " لم يُرخص " وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع . فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً ، والله أعلم " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٤٤٢/٦ عن رواية " لم يُرَخص " السابقة : مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها بمنزلة " أمرنا بكذا – أو – نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا " وكل هذا وشبهه مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

قلت : يحيى بن سلام ضعفه الدارقطني . وقال ابن عدي في الكامل ٢٥٤/٧ وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه " أ.هـ .

وقال رشد الله السندهي في كتاب " كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص معاني الأخيار ل١١٣ قال : يحيى بن سلام ابن أبي شعبة التميمي عن شعبة وسعيد ابن أبي عروبة ومالك وجماعة بالمغرب وعنه بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، وضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخطأ . وقال سعيد بن عمر البرديجي . قلت لأبي زرعة في يحيى بن سلام المغربي ، فقال لا بأس به ، ربما وهم . وقال أبو حاتم الرازي : كان شيخا بصريا وهو صدوق ... " أ.هـ .

قلت : وفي إسناده أيضا ابن أبي ليلى وهو ضعيف كما سبق ([1]) .

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ : حديث يحيى بن سلام عن شعبة ؛ حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى بن سلام عندهم ؛ وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ؛ ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك " أ.هـ .

ثانيا : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٨٦/٢ قال حدثنا علي بن أحمد الأزرق المعدل بمصر ثنا إبراهيم بن محمد الضحاك ثنا محمد بن سنجر ثنا يونس ابن بكير عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق أيام منى " .

قلت : يحيى بن أبي أنيسة الغنوي ، ضعيف جدا وبه أعله الدارقطني .

قال عبيد الله بن عمرو الرقي قال لي زيد بن أبي أنيسة لا تكتب عن أخي يحيى فإنه كذاب " أ.هـ .

وقال الأمام أحمد : يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين في رواية : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : ليس بالقوي . وقال أبي : هو ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن المديني : ضعيف لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال البخاري : ليس بذاك " أ.هـ . وقال أيضا : لا يتابع في حديثه " أ.هـ .

وأشار إلى تضعيف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٣/٤ .

([1]) راجع باب : المني يصيب الثوب . وباب : لحم الصيد للمحرم .

ثالثا : حديث عبد الله بن حذافة رواه الأمام أحمد ٣/٤٥٠ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن أبي بكر وسالم بن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة السهمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق ، أنها أيام أكل وشرب " .

ورواه الدارقطني ٢/٢١٢ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن ابن المنكدر سمع مسعود بن الحكم الزرقي يقول : حدثني عبد الله بن حذافة السهمي بنحوه .

ورواه الإمام أحمد ٥/٢٢٤ قال حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس . لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك " .

وقد سبق الكلام على جميع هذه الأسانيد ضمن باب : الحث على ترك صيام أيام التشريق . فليراجع .

وله طريق أخرى . فقد رواه الدارقطني ٢/١٨٧ من طريق سلمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة السهمي قال : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر . فينادي : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله . فلا تصوموا فيهن إلا صوما في الهدي " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سليمان بن أبي معاذ وهو ضعيف . وقد خالفه معمر عن الزهري حيث لم يذكر الزيادة كما سبق .

ورواه الدارقطني ٢/١٨٧ من طريق سليمان ابن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إن هذه

أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن إلا محصرا ومتمتع لم يجد هديا ومن لم يصومهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الدارقطني عقبه : سليمان بن أبي داود ضعيف ، ورواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . ولم يقل فيه إلا محصرا ومتمتع " أ.هـ .

وسبق ذكر بعض طرقه في الباب الساب

باب : النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم

٦٨٥- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " . رواه مسلم .

رواه مسلم ٨٠١/٢ والنسائي في الكبرى ١٤١/٢ والبيهقي ٣٠٢/٤ والحاكم ٤٥٥/١ كلهم من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا فذكره .

قال الحاكم ٤٥٥/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه " أ.هـ ووافقه الذهبي . ووهما في ذلك وهما واضحا . فقد أخرجه مسلم بالسند نفسه .

ورواه عاصم عن محمد بن سيرين فجعله من مسند أبي الدرداء .

فقد رواه أحمد ٤٤٤/٦ قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا الدرداء لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام " .

وقال الدارقطني في التتبع صـ١٤٦ : هذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء .

ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك ، وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه عن ابن سيرين . قيل ذلك عن عوف وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنهما " أ.هـ .

وقال أبو مسعود الدمشقي كما في الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم صـ١٧٧ عن إسناد حسين الجعفي السابق . هذا وهم فيه حسين على زائدة . وخالفه معاوية بن عمرو ، قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن سيرين –مرسلا – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء . قال ذلك أيوب وابن عون ، وهشام ويونس " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٩٨ : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تخصوا ليلة الجمعة ... فقالا : هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل : ليس فيه ذكر أبي هريرة . ورواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل . قلت لهما : الوهم ممن هو من زائدة أومن حسين ؟ فقالا : ما أخلقه أن يكون من حسين " أ.هـ .

ولما سئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في العلل ١٢/٣ قال : هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما وهم ؛ وأما حديث عوف . فالوهم منه على ابن سيرين . وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا .

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله . إلى أن قال : والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب " أ.هـ .

ولهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٧٧/١ لما عزاه لمسلم : صحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله " أ.هـ .

وقال أيضا الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٨٤٣" لما سئل عن هذا الحديث : يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قاله هوذة بن خليفة عنه واختلف عن أيوب السختياني .

فرواه الحسين بن عيسى الحربي عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه عبد الله بن محمد المسور الزهري ؛ فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه الحميدي فرواه عن ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلف عن ابن عون ؛ فرواه المسيب بن شريك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره يرويه عن ابن عون عن ابن سيرين مرسلا .

أخرجه مسلم في صحيحه ، ولا يصلح ، والصواب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وسلمان ، وهو مرسل عنهما لأن ابن سيرين لم يسمع من واحد منهما " . انتهى كلام الدارقطني .

قلت : والمرسل أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٨٥ قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم الجمعة ، فقيل له هو نائم . قال : فقال ماله ؟ قالوا : إنه إذا كان ليلة الجمعة أحياها ويصوم يوم الجمعة ، قال : فأمرهم فصنعوا طعاما في يوم الجمعة ثم أتاهم فقال : كل قال : إني صائم . فلم يزل به حتى أكل . ثم أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عويمر سلمان أعلم منك ، وهو يضرب على فخذ أبي الدرداء ؛ عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات : لا تخص ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ، ولا تخص يوم الجمعة بصيام بين الأيام " .

رواه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ مختصرا قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي " .

ورواه عبد الرزاق ٢٧٦/٤ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها ... فذكر نحو لفظ حديث ابن عون السابق .

قلت : ولعل الذي حمل الإمام مسلم على إخراج هذا الحديث هو أن مسلم – رحمه الله – يورد أولا الأحاديث التي ضبطها الرواة ثم يتبعها أحيانا بأحاديث في آخر الباب إشارة إلى إعلالها كما ذكر رحمه الله في مقدمة صحيحه ٤/١-٧ لهذا أورده مسلم بعد حديث جابر وأبي هريرة الآتية . وبهذا التأصيل يمكن الجواب عن عدة أحاديث أوردها مسلم وقد تكلم فيها . ولهذا لم يجب النووي على هذا الحديث .

ويحتمل أن مسلم أورده لأن له أصل عن أبي هريرة وجابر كما سيأتي فأراد مسلم التكثر به . لهذا قال أبو مسعود الدمشقي كما في كتاب الأجوبة صـ٥٣ : حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ ، وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومما يقوي حديث حسين .

وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وقد أخرجا حديث النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن صوم يوم الجمعة " . من حديث جابر ، وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن له أصل وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين ليكثر طرق الحديث " أ.هـ .

تنبيه :

دلالة الحديث في الباب ليست صريحة لكن يؤخذ النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام من عمومه . وقد تبعت في تبويب الحديث النووي وذلك في تبويبه على صحيح مسلم . والله أعلم .

٦٨٦- وعنه أيضا - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده " . متفق عليه

رواه البخاري "١٩٨٥" ومسلم ٨٠١/٢ وأبو داود "٢٤٢٠" وابن ماجه "١٧٢٣" والترمذي "٧٤٢" والبيهقي ٣٠٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٩/٦ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره " .

قال الترمذي ٩١/٣ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح " أ.هـ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ من طريق روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بمثله مرفوعا .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

ورواه أحمد ٣٦٥/٢ والطحاوي ٧٩/٢ من طريق عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة مرفوعا بمثله .

قلت : رجاله ثقات . والحارثي هو أبو الأوبر كما صرح أحمد في إسناده . وقد وثقه ابن معين وابن حبان كما في تعجيل المنفعة .

لهذا قال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٧١٣/٢ : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الستة غير زياد الجدلي ... " أ.هـ . ثم نقل قول الحافظ في تعجيل المنفعة .

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا . والصواب رفعه .

لهذا قال الدارقطني في العلل ١٠/رقم "١٩٦٠" يرويه الأعمش ؛ واختلف عنه ؛ فرواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا .

وروى عن حفص بن غياث عن الأعمش مرفوعاً . كذلك رواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً ، قاله ابن حميد عن هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عنه ، ورفعه صحيح عن أبي هريرة " أ.هـ .

وفي الباب عن جابر وجويرية بنت الحارث وأبي هريرة وجنادة بن أبي أمية وعلي وابن عباس وابن عمر وأثر عن أبي ذر وأبي هريرة .

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري "١٩٨٤" ومسلم ٨٠١/٢ وابن ماجه "١٧٢٤" والبيهقي ٣٠١/٤ والدارمي ١٩/٢كلهم من طريق عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم وربّ هذا البيت " . هذا لفظ مسلم وغيره .

وعند البخاري ، زاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد بصومه " .

ووصل هذه الزيادة النسائي في الكبرى ١٤١/٢ قال أنبا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر . قال : قلت لجابر أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : إي ورب الكعبة " .

قلت : رجاله ثقات . وقد رواه عن ابن جريج أيضاً كلاً من النضر وحفص . فقد رواه أيضاً النسائي في الكبرى ٤٤١/٢ قال أنبأ سليمان بن سليم البلخي قال أنبأ النضر قال : أنبأ ابن جريج به بلفظ أن جابر سئل عنه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفرده " .

ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ٤٤١/٢ قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حفص عن ابن جريج به بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفرداً " .

وقال عبد الله في العلل ٢٣٩/٣ "٥٠٥٠" كتب إليَّ ابن خلاد قال : سمعت يحيى يقول حدثني ابن جُريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال : أتيت جابر بن عبد الله فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : إي وربِّ الكعبة . قال يحيى : رفعه . قال فيه حدثنا يعني محمد ابن عباد وهو في الكُتُبُ عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة . وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به " أ.هـ .

ثانياً : حديث جويرية بنت الحارث رواه البخاري "١٩٨٦" وأحمد ٣٢٤/٦ والبيهقي ٣٠٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٥٩/٦ كلهم من طريق شعبة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث – رضى الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا قال : فأفطري " .

قال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب : إن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أحمد ٣٠٣/٢ و ٤٥٢ والحاكم ٦٠٣/١ وابن خزيمة ٣١٥/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ١٥/٩ كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن الوليد الأشعري أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٣ : رواه البزار وإسناده حسن " أ.هـ .

قلت : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مجهول . قال الحاكم : لا أعرفه" أ.هـ. وقال الذهبي : مجهول " أ.هـ. وقال الحافظ : مقبول " أ.هـ . أي في المتابعات . ووثقه العجلي .

ورواه عن معاوية كلاً من عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن صالح كاتب الليث .

وقد اختلف في وصله ، فقد رواه البزار في مسنده كشف الأستار "٤٩٩٨" ح "١٠٦٩" من طريق أسد بن موسى عن معاوية بن صالح به مرسلاً ، فجعله من مسند عامر بن الدين الأشعري وهو مختلف في صحبته ، والصواب أنه تابعي . كما ذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

وقد أورده ابن أبي حاتم ٣٢٧/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٢٨٧/١ : عامر بن الدين الأشعري ... وقيل : حديثه مرسل رواه موصولاً بأبي هريرة ، وصله أبو صالح الكاتب لكن الذي أسقط أبا هريرة منه أسد بن موسى وهو أوثق من أبي صالح " أ.هـ .

قلت : لم ينفرد به أبو صالح بل تابعه جمع من الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد ٣٠٣/٢ وابن خزيمة ٣١٥/٣ والحاكم وأيضاً خالد بن الخياط عند أحمد ٥٢/٢ وابن وهب كما عند الطحاوي ٧٩/٢ وزيد بن الحباب كما عند ابن خزيمة ٣١٨/٣ كلهم رووه عن معاوية به موصولاً عن أبي هريرة .

وسئل الدارقطني في العلل ١١/رقم "٢١٥٩" عن حديث عامر بن الدين الأشعري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصام يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده فقال : يرويه معاوية بن صالح ، واختلف عنه ؛ فرواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق عن عامر بن الدين عن أبي هريرة . وخالفه أسد بن موسى ؛ فرواه عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهم فيه أسد ، والصحيح عن أبي هريرة " أ.هـ .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١١٧/٤ : هذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في الفتح ٢٠٥/٤ وهو منكر عندي " أ.هـ .

رابعاً : حديث جنادة بن أبي أمية رواه الحاكم ٧٠٤/٣ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن خالد الوهبي ثنا محمد

ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن عبد الله يزني عن حذافة الأزدي عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام فقال : صمتم أمس ؟. قلنا : لا . قال : أفتصومون غدا ؟ قلنا : لا . قال : فأفطروا ثم قال : لا تصوموا يوم الجمعة منفردا " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٣٤ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال الحاكم ٣/٧٠٤ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " أ.هـ

قلت : فيما قاله نظر . فإن ابن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات . ولم يخرج له في الأصول . وهو كثير التدليس وقد عنعن .

ثم أيضا حذيفة " حذافة " البارقي الأزدى ليس من رجال مسلم بل هو من رجال النسائي وهو أشبه بالمجهول .

فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٢٥٦ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الحافظ في التقريب "١١٥٧" : مقبول " أ.هـ . وقال في التهذيب ٢/١٩٤ : روى له النسائي حديثا واحدا في صوم يوم الجمعة . وفي إسناده اختلاف " قلت " أي الحافظ " وقع في رواية الواقدي عن جنادة عن حذيفة . فانقلب عليه " أ.هـ .

ولهذا انتقد الألباني حفظه الله الحاكم في ابن إسحاق فقط وقصر في انتقاده . بعدم تعقبه بحذيفة " حذافة " كذلك وذلك كما في السلسلة الصحيحة "٩٨١" .

وكذلك أيضا اختلف في صحبة جنادة بن أبي أمية الأزدي وظاهر الإسناد أنه صحابي .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢/٩٩-١٠٠ : قال ابن يونس كان من الصحابة . شهد فتح مصر وولى البحرين لمعاوية . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين سكن الأردن .

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام . وممن أثبت صحبته يحيى بن معين " أ.هـ . فقد قال ابن الجنيد في سؤلاته لابن معين "٢٤٨" : سمعت يحيى بن معين

وقيل له : جنادة بن أبي أمية الذي روى عنه مجاهد ؛ له صحبة ؟ قال : نعم . جنادة بن أبي أمية الأزدي . قلت ليحيى : هو الذي يروى عن عبادة بن الصامت ؟ قال : هـو . هو " أ.هـ .وفصَّل الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٠٠/٢ فقال : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي قد بينت ذلك بأدلته في معرفة الصحابة " أ.هـ . فأثبت ما نحن بصدده . وأنكر ابن حبان ثبوت ذلك .

فقد ذكره في كتاب الثقات ١٠٣/٤-١٠٤ في ثقات التابعين . وقال : قيل إن له صحبة وليس ذلك بصحيح " أ.هـ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٢٨٨/١ قال حدثنا عتَّاب بن زياد قال أخبرني عبد الله قال أخبرنا الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوموا يوم الجمعة وحده " .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٥/١ من طريق ابن المبارك قال أخبرنا حسين به.

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف . قال الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة " أ.هـ . وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ . وقال ابن أبي مريم عن يحيى : ليس به بأس يكتب حديثه " أ.هـ . وقال البخاري : قال علي تركت حديثه وتركه أحمد أيضاً " أ.هـ . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي " أ.هـ وقال أبو حاتم : ضعيف " أ.هـ . وتركه النسائي وقال العقيلي : لا يتابع " أ.هـ . ولهذا قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/رقم "٢٦١٥" : إسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٩٩/٣ : رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة " أ.هـ

سادسا : حديث ابن عمر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده "١٩٢٢" قال حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال : سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة فقال : أمرنا بوفاء النذر ونهينا عن صوم هذا اليوم .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي ظاهره الصحة .

سابعا : حديث علي بن أبي طالب رواه مسدد كما في المطالب "١٠٥١" قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختص يوم الجمعة بصوم وأن أحتجم وأنا صائم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق .

ورواه عبد الرزاق ٢٨٢/٤ عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا تتعمد صيام يوم الجمعة " . وقد اختلف في إسناده .

فقد ذكر الدارقطني في العلل ١٧٥/٣ الاختلاف في إسناده فقال : هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه ؛ فرواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . من رواية مؤمل عن إسرائيل . ووقفه إسرائيل .

ورواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا .

ورواه خالد بن ميمون عن أبي إسحاق من عن الحارث عن علي موقوفا ولم يذكر مرة . والموقوف أصح " .

ثم قال الدارقطني : وروى محمد بن إسحاق من رواية عبد الوارث عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه محمد بن كثير عن أجلح عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا أيضا ... " أ.هـ .

ثامنا : حديث بشر بن الخصاصية رواه أحمد ٥/٢٢٤-٢٢٥ قال حدثنا أبو الوليد وعفان قالا : ثنا ، عبيد الله بن إياد بن لقيط سمعت إياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشير تقول : إن بشر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصوم يوم الجمعة ولا أكلم ذلك اليوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر . وأما أن لا تكلم أحدا فلعمري . لأن تكلم بمعروف وتنهى عن منكر خير من أن تسكت " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وليلى امرأة بشر بن الخصاصية قيل كان اسمها الجهدمية وهي صحابية وأيضا زوجها صحابي .

ورواه الطبراني في الكبير ٢/رقم "١٢٣٢" من طريق عاصم بن علي وأبو الوليد قال ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط به بمثله .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٩٩ : رجاله ثقات " أ.هـ .

تاسعا : أثر أبي ذر وأبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن قال مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال : أقسمت عليكم لتفطرن ، فإنه يوم عيد "

قلت : رجاله ثقات .

وروى نحوه عن أبي هريرة فقد روى ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠ قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال : لا تصم يوم الجمعة متعمدا له " .

قلت : رجاله ثقات .

باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

٦٨٧- وعنه أيضا - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " . رواه الخمسة واستنكره أحمد .

رواه أبو داود "٢٣٣٧" والنسائي في الكبرى ١٧٢/٢ والترمذي "٧٣٨" وابن ماجه "١٦٥١" وأحمد ٤٤٢/٢ والبيهقي ٢٠٩/٤ وعبد الرزاق ١٦١/٤ والعقيلي في الضعفاء ٣٥٤/٣ والدارمي ١٧/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٢ كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنتصف شعبان فلا تصوموا " .

وعند أبي داود : فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره " .

وعند النسائي بلفظ " فكفوا عن الصيام " .

قال الترمذي ٨٧/٣ : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ " أ.هـ .

وقال النسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢ : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء ابن عبد الرحمن " أ.هـ .

وقال أبو داود ٧١٤/١ وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه " أ.هـ . وقال أبو داود أيضا : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه " أ.هـ .

وقال البيهقي ٢٠٩/٤ قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر . قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤١/٢ : وروى عن الإمام أحمد – رضى الله عنه – أنه قال : هذا حديث ليس بمحفوظ ، قال : سألت عنه ابن مهدي فلم يصححه : ولم يحدثني به ، وكان يتوقاه ، قال أحمد : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا .

وعند النسائي فيه : " فكفوا " ، قال ابن القطان في " كتابه " وروى : " فأمسكوا " ورواه وكيع عن أبي العميس عن العلاء ، وروى محمد بن ربيعة عن أبي العميس عن العلاء " فكفوا ، قال : وبين هذين اللفظين ولفظ الترمذي فرق ، فإن هذين اللفظين نهي لمن كان صائما عن التمادي في الصوم . ولفظ الترمذي نهي لمن كان صائما ولمن لم يكن صائما عن الصوم بعد النصف " أ.هـ كلام الزيلعي .

وقال البرذعي كما في كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي مع الكتاب أبو زرعة وجهوده ٣٨٨/٢ : شهدت أبا زرعة الرازي ينكر حديث العلاء ابن عبد الرحمن " إذا انتصف شعبان " وزعم أنه منكر" أ.هـ .

وقال العقيلي في الضعفاء لما ذكر هذا الحديث وحديث آخر : الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي ، قد رويا من غير حديث الأوزاعي" أ.هـ .

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد "٢٠٠٢" : سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم " ؟ فقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به ، لأن عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان " . قال أحمد : هذا حديث منكر – يعني حديث العلاء هذا " أ.هـ .

وقد ورد ما يخالف هذا الحديث من حديث عائشة عند البخاري "١٩٦٩" ومسلم ٨١٠/٢ كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " .

ورواه مسلم ٨١١/٢ وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة قال : سألت عائشة – رضى الله عنها – عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام . ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان . كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلا " .

وسيأتي جمع طرق هذا الحديث .

وقد سلك الترمذي رحمه الله مسلك الجمع فقال في السنن ٨٧/٣ ومعني هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، أن يكون الرجل مفطرا . فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم . حيث قال صلى اله عليه وسلم : لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم " . وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢٢٤/٣ : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به . ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن . فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن وقد تفرد بهذا الحديث ... ثم قال : والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجل وتحريه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه ، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها روايتها . وكذلك فعل

البخاري أيضا .وللحفاظ في الرجال مذاهب فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد " أ.هـ .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في تهذيب السنن ٣/٢٢٣-٢٢٥ مع مختصر السنن للمنذري .

قلت : وخلاصة القول أن الحديث صححه الحاكم وابن حبان والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر وابن عساكر وغيرهم . واستنكره الإمام أحمد فضعفه . وأعرض عن التحديث به ابن مهدي لهذا نقل شيخ الإسلام في شرح كتاب الصيام من شرحه للعمده ٢/٦٤٩ : قال حرب : سمعت أحمد يقول في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم إلا رمضان " . قال : هذا حديث منكر . قال وسمعت أحمد يقول : لم يحدث " يعني : العلاء حديثا . أنكر من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان النصف من شعبان ؛ فلا صوم إلا رمضان " . وأنكر أحمد هذا الحديث . وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث عن سهيل ورواية محمد بن يحيى الكحال هذا الحديث ليس بمحفوظ ، والمحفوظ الذي يروى عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/١٢٩ لما ذكر الحديث : قال : قال أحمد وابن معين منكر " أ.هـ .

فالحديث ضعفه الأئمة النقاد وإن صححه بعض الحفاظ المعتنين بالرواية . فلا يمكن أن يعارضوا من أكبر منهم في هذا العلم وأجل خصوصا علم العلل .

لهذا قال ابن رجب الحنبلي في اللطائف صـ١٥٩ : واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ... فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم .وقال الإمام أحمد : لم

يرو العلاء حديثا أنكر منه . ورده بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه . يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة " أ.هـ .

باب : ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت في النفل

٦٨٨- وعن الصماء بنت بسر - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها " . رواه الخمسة ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب . وقد أنكره مالك . وقال أبو داود : هو منسوخ .

رواه أبو داود "٢٤٢١" والنسائي في الكبرى ١٤٣/٢ وابن ماجه "١٧٢٦" والترمذي "٧٤٤" وأحمد ٣٦٨/٦ والحاكم ٦٠١/١ والبيهقي ٣٠٢/٤ كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

ورواه عن ثور بن يزيد على هذا الوجه " عن أخته " جمع من الرواة منهم الأوزاعي عند أبي داود وأبو عاصم النبيل عند أحمد وسفيان بن حبيب والوليد بن مسلم عند أبي داود وأصبغ بن يزيد وعبد الملك بن الصباح عند النسائي في الكبرى .

وخالفهم بقية بن الوليد فرواه عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء مرفوعا بنحوه كما عند النسائي في الكبرى ١٤٤/٢ .

وخالفهم أيضا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو بكر فرواه عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه به مرفوعا كما عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ١٨٥/٦ . وخالفهم الفضيل بن فضالة . فرواه عنه الزبيدي عنه عن فضيل بن فضالة عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء به مرفوعا بنحوه .

كما عند النسائي في الكبرى ١٤٤/٢ واختلف عليه . فرواه النسائي ١٤٥/٢ من طريق الزبيدي عن الفضيل أن خالد بن معدان حدَّثه أن عبد الله بن بسر حدثه ، أنه سمع أباه بسراً يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكره " .

ورواه لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء مرفوعاً بنحوه . كما عند أحمد ٣٦٨/٦ ومنهم من جعله من مسند عبد الله بن بسر فقد رواه أحمد ١٨٩/٤ قال ثنا علي بن عياش قال : ثنا حسان بن نوح حمصي قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول ترون كفى هذه فاشهداني وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم ونهى عن صيام يوم السبت إلا في فريضة وقال : إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه " .

ورواه النسائي في الكبرى ١٤٣/٢ من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان به .

ورواه أيضاً أحمد ١٨٩/٤ قال ثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال سمعت عبد الله بن بسر بنحوه .

قال ابن مفلح في الفروع ١٣٣/٣ : إسناده جيد " أ.هـ .

قلت : الحديث فيه اضطراب فقد اختلف في إسناده على وجه يصعب فيه الجمع والتلفيق .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ : أعل بالاضطراب فقيل هكذا " يعني بالإسناد الأول " وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابي . وقيل عن أبيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة . قال النسائي : هذا حديث مضطرب . قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة . وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى . وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ،

وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله بن بسر أيضا " أ.هـ .
كلام الحافظ ابن حجر .
ثم أيضا إن الحديث استنكره الأئمة فلما رواه أبو داود "٢٤٢٤" من طريق الأوزاعي قال : قال : مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر . قال أبو داود يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت . قال مالك : هذا كذب " أهـ. وقال المنذري في مختصر السنن ٢/٢٩٩-٣٠٠ : قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن ، وقيل أن الصماء أخت بسر .
وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة " . انتهى ما نقله المنذري .
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/٣٦١ : هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ، وحسنه الترمذي وفي إسناده اختلاف ، وقد ذكره النسائي وغيره " أ.هـ .
ثم نقل عن الأوزاعي أنه قال : مازلت لحديث ابن بشر كاتما حتى رأيته قد انتشر . يعني حديث صوم يوم السبت " أ.هـ .
وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٢٢٥ : ولعل مالكا – رضى الله عنه – إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره . وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك والثوري وغيرهم .وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح . واسمها بهية وقيل بهيمة " أ.هـ .
ولما ذكر ابن القيم الاختلاف في سنده في تهذيب السنن ٣/٢٩٧-٢٩٨ قال : وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا . فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله

يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به . فقد جاء فيه الحديث ، حديث الصماء ؛ يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثني به . وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعته من أبي عاصم ... ثم قال ابن القيم : وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد . وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث " أ.هـ .

وقال البرذعي كما في سؤلاته لأبي زرعة الرازي ٣٨٨/٢ مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة ، قال : شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن " إذا انتصف شعبان " وزعم أنه منكر " أ.هـ .

ثم أيضا في متن الحديث نكارة . فقد خالف حديث أم سلمة وجويرية وأبي هريرة كما سيأتي .

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢ : ففي هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهى أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفهما " أ.هـ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٩٨/٣ – ٢٩٩ : قال الأثرم حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ فقالت : السبت والأحد . ومنها حديث جويرية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ فالغد : هو السبت . وحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله ، أو بعده ، فاليوم الذي بعده : هو يوم السبت . وقال : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال " . وقد يكون فيها السبت وأمر بصيام الأيام البيض ؛ وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير " أ.هـ .

ثم قال ابن القيم : واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعني أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهي على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص . وهذه طريقه جيدة ، لولا أن قوله في الحديث : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " . دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد ؛ لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة . فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث . فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ " أ.هـ .

وقال ابن مفلح في الفروع ١٢٤/٢ : واختار شيخنا أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته ، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ، فالحديث شاذ أو منسوخ " أ.هـ .

ولهذا قال أبو داود ١/ ٧٣١ : هذا الحديث منسوخ " أ.هـ .

ولما ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٥٧٣/٢-٥٧٤ إسناد ابن لهيعة قال حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي الصماء بنحوه قال شيخ الإسلام : إسناده ضعيف " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٧٢٢" قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصم السبت إلا في فريضة ولو لم تجد إلا لحا شجر فأفطر عليه " .

قلت : إسناده ضعيف .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٣ : رواه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم " أ.هـ .

قلت : وعبد الله بن دينار هو البهراني الحمصي كما جزم الطبراني في الكبير ٨/رقم "٧٧٢٢" .

وقال ابن عدي في الكامل ٢٣٧/٤ : سمعت ابن حماد يقول : عبد الله بن دينار صاحب إسماعيل بن عياش يتأنى في حديثه قاله السعدي " أ.هـ .

ونقل ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال : لم يرو إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر شيئا إنما روى عن عبد الله بن دينار البهراني ، كان يترل بحمص " أ.هـ .

قلت : وعبد الله بن دينار البهراني ويقال الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال أنه دمشقي وهو ضعيف . قال ابن معين : شامي ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي في الحديث " أ.هـ . وقال أبو زرعة : شيخ ربما أنكر " أ.هـ . وقال الأزدي : ليس بالقوي ، ولا يشبه حديثه حديث الناس" أ.هـ .

باب : ما جاء في جواز صيام يوم السبت في النفل

٦٨٩- وعن أم سلمة - رضى الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام ، يوم السبت ، ويوم الأحد وكان يقول : إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم " . أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه .

رواه النسائي في الكبرى ١٤٦/٢ وأحمد ٣٢٤/٦ وابن حبان في الموارد "٩٤١" والحاكم ٦٠٢/١ وابن خزيمة ٣١٨/٣ والبيهقي ٣٠٢/٢ كلهم من طريق عبد الله بن المبارك أنبأ عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا . فقالت : صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام ، يوم السبت والأحد ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهما " .

ورواه النسائي في الكبرى عن بقية بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه عن كريب أن ابن عباس بعث إلى أم سلمة وعائشة يسألهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الأيام ؟ فقلتا : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد ويقول هما عيدان لأهل الكتاب .فنحن نحب أن نخالفهم " .

قال الحاكم : إسناده صحيح " أ.هـ. وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١٨٧/٥ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٥/٥ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا . وقال ابن معين : وسط " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢/٧ وقال الذهبي في الكاشف : ثقة " أ.هـ .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث " أ.هـ .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦٩/٤ : عبد الله بن محمد ... روى عن أبيه . وروى عنه ابن المبارك والدراوردي وابن أبي فديك وأبو أسامة ولا تعرف أيضا حاله " أ.هـ .

وأيضا في إسناده والد عبد الله واسمه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وكان أدرك أول خلافة بني العباس " أ.هـ .

وبه تعقب الألباني حفظه الله الحاكم . فلما نقل قوله وإقرار الذهبي في السلسلة الضعيفة ٢١٩/٣ قال : وفي هذا نظر ؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٨١/١٨/١/٤ ولم بذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته وأورده الذهبي في الميزان . وقال : ما علمت به بأسا . ولا رأيت لهم فيه كلاما . وقد روى له أصحاب السنن الأربعة " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٢١/٩ قول ابن القطان . قال : لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأظنه وهم في ذلك " أ.هـ .

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة " أ.هـ . وفي تاريخه : ما علمت به بأسا " أ.هـ .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦٧/٤ : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث : منها ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه أيضا موسى بن عقبة : ابن جريج ويحيى بن أيوب ؛ذكره البخاري ولا تعرف حاله " أهـ .

والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي . وقال ابن مفلح في الفروع ١٢٣/٣ : صححه جماعة ، وإسناده جيد " أ.هـ .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٦٩/٤ : أرى الحديث حسنا فاعلم ذلك " أهـ .

وتكلم فيه ابن القيم فقال في الهدي ٧٨/٢-٧٩ : في صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق في " أحكامه " من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ... ثم قال ابن القيم : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ابن عمر ولا يعرف أيضا حاله . فالحديث أراه حسنا والله أعلم " أ.هـ . وسبق كلام ابن القطان .

وفي الباب عن جويرية بنت الحارث وأبي هريرة وعائشة وجدة عبيد الأعرج وأنس :

أولا : حديث جويرية بنت الحارث رواه البخاري "١٩٨٦" قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة . فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري " .

ثانيا : حديث أبي هريرة . سبق تخريجه في باب : النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم . وذكرنا هناك عدة أحاديث فليراجعها من شاء .

ثالثا : حديث عائشة رواه الترمذي "٧٤٦" حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا : حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس " .

ورواه الطوسي في مختصر الأحكام ٣٩٧/٣ من طريق سفيان به .

قال الترمذي ٣/ ٩٣ : هذا حديث حسن . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه " أ.هـ .

قلت : خيثمة الذي يظهر أنه هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة . وهو ثقة .لكن في إسناده انقطاع وقد روي موقوفا .

ولما ذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام الوسطى ونقل تحسين الترمذي . تعقبه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٤٣٩/٣ فقال : ولم يبين العلة المانعة من صحته ، والترمذي قد بينها فقال : حديث حسن . رواه ابن مهدي عن سفيان ، ولم يرفعه ، وقد كان ساقه من رواية أبي أحمد ومعاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة مرفوعا . وهذا عند الترمذي علة ، أن يروى مرفوعا وموقوفا ، وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من ذهب مذهبه . وينبغي إلى هذا ، أن يبحث عن سماع خيثمة من عائشة ، فإني لا أعرفه . والله أعلم " أ.هـ .

قلت : جزم أبو داود أنه لم يسمع من عائشة فقال عند حديث "٢١٢٨" : وخيثمة لم يسمع من عائشة " أ.هـ .

رابعا : حديث جدة عبيد الأعرج رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ قال ثنا يحيى بن إسحاق قال أنبأ ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى . وذلك يوم السبت . فقال : تعالى فكلي

فقالت : إني صائمة . فقال : لها : صمت أمس . فقالت : لا . قال : فكلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك الشاهد منه . قوله " لا لك ولا عليك " .

قلت : في إسناده عبيد الأعرج لم أجده ولا أعلم من هو . وفيه أيضا ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق ([1]) وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٣ .

ورواه أحمد ٣٦٨/٦ قال ثنا حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عمير بن جبير مولى خارجة أن المرأة التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا لك ولا عليك " .

قلت : إسناده ضعيف أيضا . لأن فيه ابن لهيعة . كما سبق الكلام .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨/٣ : عمير هذا لم أعرفه " أ.هـ .

ولهذا ضعفه شيخ الإسلام في الاقتضاء ٥٧٤/٢ .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه تمام الرازي في فوائده "١٠٠٦" قال حدثنا أبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي في سنة ست وأربعين وثلاث مئة حدثنا أبو يعلى محمد بن أحمد بن عبد الله الأقطع السلمي بملطية حدثنا محمد بن يحيى بن الضريس الفيدي بفيد حدثنا يعقوب بن موسى حدثنا مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام في كل شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت كتبت له عبادة تسع مئة سنة " .

قلت : في متنه نكارة وفي سنده مجاهيل .

لهذا أورده ابن الجوزي في الواهيات صـ٩١١ ثم أعله بمسلمة وراشد . وقال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب صـ٢٤ : في سنده ضعفاء ومجاهيل " أ.هـ .

([1]) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٣ : رواه الطبراني في " الأوسط " عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني قال فيه أبو حاتم : مضطرب الحديث . وقال الأزدي في الضعفاء : لا يحتج به . وأورد له هذا الحديث وأبو راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : ربما أخطأ . وقال ابن الجوزي : إنه مجهول ، وليس كما قال . فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون " أ.هـ .

باب : ما جاء في ترك صيام يوم عرفة بعرفة

٦٩٠ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ". رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي .

رواه أحمد ٣٠٤/٢ وأبو داود "٢٤٤٠" وابن ماجه "١٧٣٢" والنسائي في الكبرى ١٥٥/٢ والحاكم ٦٠٠/١ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ والبيهقي ٢٨٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٩٨/١ كلهم من طريق حوشب بن عقيل ، حدثني مهدي العبدي عن عكرمة ، قال : دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ؟ فقال : أبو هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات " .

قال الحاكم ٦٠٠/١ : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا : لأن فيه العبدي واسمه مهدي بن حرب ويقال له الهجري .

قال ابن معين وأبو حاتم : لا أعرفه " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب "٦٩٢٨" : مقبول " أ.هـ . أي في المتابعات .

وقال ابن حزم : مجهول " أ.هـ .

وأيضاً حوشب بن عقيل لم يخرج له البخاري . لهذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٩٧/١ لما نقل قول الحاكم وموافقة الذهبي : وهذا من أوهامهما الفاحشة . فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري بل إن الهجري مجهول " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٤٦/٢ : في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف " أ.هـ .

ولما ذكر ابن مفلح صوم يوم عرفة قال في الفروع ٣/٠ ١١ : ولأحمد وابن ماجه النهى عنه من حديث أبي هريرة من رواية مهدي الهجري . وفيه جهالة ، ووثقه ابن حبان " أ.هـ .

وقال المنذري في مختصر السنن ٣٢١/٣ : أخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري . قال يحيى بن معين : لا أعرفه " أ.هـ .

وقال النووي في المجموع ٦/٠ ٣٨ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول " أ.هـ. ولما روى العقيلي الحديث في الضعفاء الكبير ٢٩٨/١ من طريق حوشب بن عقيل به . قال : لا يتابع عليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه ... " أ.هـ .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٣٢٦/٢ : فيه مهدي الهجري مجهول .

ورواه العقيلي من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهى عن صيامه .

قلت : " أي الحافظ " قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان " أ.هـ .

وأيضا اختلف في إسناده . فقد رواه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وسليمان بن حرب كلهم عن حوشب بن عقيل عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة به .

وخالفهم الحارث بن عبيد الإيادي فأخطأ فيه فجعله من مسند ابن عباس كما عند البيهقي ١١٧/٥ .

وفي الباب عن أم الفضل وميمونة وابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر وأثر عن ابن عباس :

أولا : حديث أم الفضل رواه البخاري "١٦٦١-١٩٨٨" ومسلم ٧٩١/٢ وأحمد ٣٤٠/٦ وأبو داود "٢٤٤١" والبيهقي ٢٨٣/٤ كلهم من طريق مالك عن أبي النظر عن عمير مولى عبيد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ؛ أن ناسا تماروا عندها ، يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم :ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشربه " .

ثانيا : حديث ميمونة رواه البخاري "١٩٨٩" ومسلم ٧٩١/٢ والبيهقي ٢٨٣/٤. كلهم من طريق ابن وهب . أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنها قالت :إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة . فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن . وهو واقف في الموقف ، فشرب منه . والناس ينظرون إليه " .

تنبيه :
الاختلاف فى ذكر المرسل باللبن لايعتبر اضطرابا . في الحديث لاحتمال أنهما اشتركتا في الإرسال أو احتمال اختلاف القصة . لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٧/٤ بعد أن ذكر حديث أم الفضل قال : سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما . لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال " أ.هـ .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه النسائي في الكبرى ١٥٥/٢ قال أنبأ علي ابن حجر قال أنبأ سفيان وإسماعيل عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر سئل عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه".

قلت : رجاله ثقات وإسناده جيد .

ورواه الترمذي "٧٥١" والدارمي ٢٣/٢ والبغوي "١٧٩٢" من طريق عن ابن علية به . وقال الترمذي : حديث حسن " أ.هـ .

وقد رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ٣٦٩/٨ وفي " الموارد " "٩٣٤" قال أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع أبي : عمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه " .

ورواه النسائي في الكبرى ١٥٤/٢ عن ابن عمر من وجه آخر بإسناد فيه ضعف قال أنبا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء بصري قال حدثنا الموصل بن إسماعيل قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال : ... فذكره بنحوه " .

ورواه عبد الرزاق "٧٨٢٩" والحميدي "٦٨١" والطحاوي ٧٢/٢ من طريقين عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر بنحوه وفي إسناده رجل لم يسم .

رابعا : حديث ابن عباس رواه النسائي في الكبرى ١٥٣/٢ قال أنبا عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : أتيت ابن عباس يوم عرفة فوجده يأكل رمانا فقال : أدن فكل ، لعلك صائم ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم " .

قلت : رجاله ثقات وشيخ النسائي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور من رجال مسلم وقد وثقه النسائي والدارقطني وقال أبو حاتم : صدوق " أ.هـ .

ورواه البيهقي ٢٨٣/٤ من طريق وهيب ثنا أيوب به بنحوه .

ورواه النسائي في الكبرى ١٥٣/٢ قال أنبا أحمد بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب به وأحمد هذا قال عنه ابن أبي حاتم : أدركته ولم أكتب عنه وكان صدوقا " أ.هـ . وقال النسائي : لا بأس به " أ.هـ .

ورواه النسائي في الكبرى ١٥٤/٢ من طريق حجاج قال ابن جريج قال عطاء دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : قرب إليه حلاب لبن يوم عرفة فشرب فلا تصم فإن الناس يستنون بكم ."

ورواه النسائي في الكبرى ١٥٤/٢ من طريق حجاج قال ابن جريج قال عطاء : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام : فقال : إني صائم فقال عبد الله : لا تصم . فإن النبي صلى الله عليه وسلم : قرب إليه حلاب لبن يوم عرفة . فشرب . فلا تصم . فإن الناس يستنون بكم " .

ورواه النسائي في الكبرى ١٥٤/٢ قال أنبا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس أنه دعا أخاه عبيد الله يوم عرفة إلى طعام فقال : إني صائم فقال : إنكم أهل بيت يقتدي بكم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتى بحلاب بلبن في هذا اليوم فشرب " .

قلت : إسناده قوي . ورجاله ثقات .

ورواه النسائي بإسناد آخر وفيه أن المدعوا الفضل بن عباس وإسناده ضعيف .

وقد ساق النسائي رحمه الله هذه الطرق لحديث ابن عباس بعد أن ذكر حديث سفيان عن أيوب . فكأنه يشير أن الحديث وقع فيه اختلاف لكن الذي يظهر أن الحديث بالإسناد الأول صحيح لأن الثقات رووه وضبطوه ولا يمكن رد روايتهم إلا بدليل

يسوغ ردها ويمكن أن يقال أن هذه القصة حدثت مع ابن عباس مرارا ولا مانع من هذا فمرة حدثت مع سعيد بن جبير ، ومرة حدثت مع عبيد الله ومرة مع الفضل بن عباس . كما سبق .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت أم الفضل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب " .

ورواه أحمد ٣٣٨/٦ ، ٣٤٠ وابن خزيمة "٢١٠٢" وابن حبان ٣٧٠/٨ والبيهقي ٢٨٤/٤ كلهم من طريق حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برمان يوم عرفة فأكل وقال : ... أو حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم عرفة بلبن فشرب منه " .

ورواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب "١٠٩٤" قال حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة " .

ورواه البيهقي ١١٧/٥ من طريق حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب عن مهدي عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال البيهقي : كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : خالفه الحفاظ عن حوشب وقالوا عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة – رضى الله عنه – ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه " أ.هـ . وسبق تخريجه في أول الباب .

وروى أحمد ٣٢١/١ ، ٣٦٧ قال ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم . وإن الناس يستنون بكم " .

وروى عبد الرزاق ٤/ ٢٨٣ عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام . فقال عبد الله : لا تصم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم " .

خامسا : حديث عقبة بن عامر رواه أبو داود "٢٤١٩" والترمذي "٧٧٣" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ وابن خزيمة ٣/ ٢٩٢ وابن حبان " الموارد " "٩٥٨" كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " .

قلت : إسناده جيد وقد صححه الترمذي . وقد سبق التفصيل فيه ضمن باب : الحث على ترك صيام أيام التشريق .

سادسا : أثر ابن عباس رواه مسدد كما في المطالب "١٠٩٢" قال حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثتني نوبة قالت : سمعت ابن عباس – رضى الله عنهما – يقول : من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصومن يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى " .

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٣ عن الثوري عن عثمان به .

قلت : رجاله ثقات غير نوبة مولاة ميمونة فيها جهالة .

وروى أحمد ١/ ٢١٧ قال ثنا إسماعيل ثنا أيوب قال : لا أدري أسمعته من سعيد ابن جبير أم نبئته عنه قال : أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا . فقال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وبعثت إليه أم الفضل فشربه ، وقال : لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته ، وإنما زينة الحج التلبية " .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣/رقم "١٨٧٠" : إسناده ضعيف لشك أيـوب في سماعه من سعيد بن جبير ، وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي بعثـه إليه أم الفضل بعرفة ثابت من حديثها عند أحمد والشيخين " أ.هـ .

باب : ما جاء في النهي عن صيام الدهر

٦٩١- وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد ". متفق عليه .

رواه البخاري "١٩٧٩" ومسلم ٨١٥/٢ وابن ماجه "١٧٠٦" والبغوي في شرح السنة ٣٦٢/٦ والبيهقي ٢٩٩/٤ كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الحكي أنه سمع عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل . وإنك ، إذا فعلت ذلك ، هجمت له العين . ونهكت ، لا صام من صام الأبد . صوم ثلاثة أيام من الشهر ، صوم الشهر كله " قلت " فإني أطيق أكثر من ذلك . قال : فصم صوم داود . كان يصوم يوما ويفطر يوما . ولا يفر إذا لاقى " . هذا لفظ مسلم .

وعند البخاري بمثله إلا أنه قال : " إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس ، لا صام من صام الدهر ... " .

واختصره ابن ماجه فذكره بلفظ الباب فقط .

ورواه مسلم ٨١٦/٢ وغيره من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو بنحوه . وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك . لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق . قم ونم . وصم وأفطر " .

ورواه البخاري "١٩٨٠" ومسلم ٨١٧/٢ كلاهما من طريق خالد بن عبد الله عن خالد ، عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي . فدخل على . فألقيت له

وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض . وصارت الوسادة بيني وبينه . فقال لي : " أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قلت : يا رسول الله ! قال ! خمسا قلت : يا رسول الله ! قال : سبعا . قلت : يا رسول الله . قال تسعا . قلت : يا رسول الله ! قال أحد عشر ! قلت : يا رسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صوم فوق صوم داود ، شطر الدهر .صيام يوم وإفطار يوم " .

ورواه مسلم ٨١٧/٢ وغيره من طريق سليم بن حيان . حدثنا سعيد بن ميناء قال : قال عبد الله بن عمرو : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل . فلا تفعل . لأن لجسدك عليك حظا . ولعينك عليك حظا وإن لزوجك عليك حظا . صم وأفطر . صم من كل شهر ثلاثة أيام . فذلك صوم الدهر " قلت : يا رسول الله إن بي قوة .قال " فصم صوم داود " عليه السلام " صم يوما وأفطر يوما ". فكان يقول : يا ليتني ! أخذت بالرخصة " . وللحديث طرق أخرى عند مسلم وغيره .

٦٩٢- ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ " لا صام ولا أفطر " .

رواه مسلم ٨١٨/٢ والترمذي "٧٦٧" والنسائي في الكبرى ١٢٤/٢ وأحمد ٢٩٦/٥-٢٩٧ والبيهقي ٣٠٠/٤ وابن أبي شيبة ٤٩١/٢ كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة : رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما رأى عمر غضبه قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا . نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . فقال عمر : يا رسول الله ! كيف بمن صام الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر . أو قال : لم يصم

ولم يفطر ؛ قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟ قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني أطيق ذلك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر . ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . والسنة التي بعده . وصيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " .

ورواه عبد الرزاق٢/٢٩٥ عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد به .

وفي الباب عن أبي الدرداء وسلمان جميعا وعبد الله بن الشخير وعمران ابن حصين وأسماء بنت يزيد وأبي موسى الأشعري وأثر عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب .

أولا : حديث سلمان مع أبي الدرداء رواه البخاري "١٩٦٨" من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء . فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما . فقال : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل ... وفيه فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا . ولنفسك عليك حقا . ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان " .

ثانيا : حديث عبد الله بن الشخير رواه ابن ماجه "١٧٠٥" والنسائي ٤/٢٠٧ وأحمد ٤/٢٤ وابن خزيمة ٣/٣١١ والحاكم ١/٦٠١ وأبو داود الطيالسي "١١٤٧" كلهم من طريق شعبة زاد الإمام أحمد وبهز كلاهما عن قتادة سمع مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر : " لا صام

ولا أفطر ولا صام ولا أفطر " وقال بهز في حديثه " لا صام ولا أفطر قال " هذا لفظ الإمام أحمد .

قلت : إسناده صحيح . ورجاله رجال الشيخين عدا عبد الله بن الشخير من رجال مسلم وهو صحابي .

قال الحاكم ٦٠١/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وشاهده على شرطهما صحيح ولم يخرجاه " أ.هـ .

ووافقه الذهبي ويعني بالشاهد حديث عمران بن حصين .

ورواه النسائي ٢٠٦/٤ من طريق الأوزاعي عن قتادة به بمثله .

ورواه أيضا النسائي ٢٠٦/٤ من طريق إسماعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بلفظ : قيل يا رسول الله . إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر .قال : لا صام ولا أفطر " .

ثالثا : حديث عمران بن حصين رواه أحمد ٤٢٦/٤ ، ٤٣١ والنسائي ٢٠٦/٤ وابن خزيمة ٣١١/٣ والحاكم ٦٠١/١ من طريق إسماعيل بن علية عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين قال : قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهار الدهر . فقال : " لا أفطر ولا صام " .

ورواه ابن حبان ٣٤٨/٨ " الموارد " "٩٣٧" من طريق خالد عن الجريري به . وخالد هو ابن عبد الله الواسطي سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه .

قلت : رجاله ثقات وكأن ابن خزيمة استغرب إسناده فقال عقبه ٣١٢/٣ : النهي عن الصلاة ، قتادة عن أبي العالية مشهور . وأما في الصوم ، فقتادة عن أبي العالية فهو غريب " أ.هـ .

واستغرب إسناده أبو زرعة وأبو حاتم . وكأنهما خشيا أن يكون هذا الحديث تداخل إسناده بالذي قبله . فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٦٧٩" سألت أبي وأبا زرعة عن

حديث رواه الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام الأبد . فلا صام ولا أفطر "قلت " أي ابن أبي حاتم " : رواه قتادة عن مطرف عن أبيه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبي : قتادة أحفظ . وقال أبو زرعة ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكون جميعا صحيحين . ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو والجريري بآخره ساء حفظه . وليس هو بذاك الحافظ " أ.هـ .

وقال الترمذي في العلل الكبير ٣٥٨/١ : سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت : حديث مطرف عن عمران بن حصين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أن فلانا لا يفطر قال : " لا صام ولا أفطر " . رواه الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عمران . ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال : يحمل عنهما كليهما " أ.هـ .

رابعا : حديث أسماء بنت يزيد رواه الإمام أحمد ٤٥٥/٦ قال حدثنا أبو النضر وحسن ابن موسى قالا : ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قال له اشرب ، فقيل : يا رسول الله إنه ليس يفطر أو يصوم الدهر فقال : يعني رسول الله : " لا صام من صام الأبد " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم ([1]) وشيخه شهر بن حوشب ([2]). وقد سبق الكلام عليهما .

([1]) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

([2]) راجع باب : تحريم المدينة .

خامسا : حديث أبي موسى الأشعري رواه ابن خزيمة ٣١٣/٣ قال حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تضيق هذه " وعقد تسعين " قال ابن بزيع : في الذي يصوم الدهر ، وقال : وعقد التسعين .

قلت : رجاله كلهم ثقات . وإسناده قوي . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٣ إلى الطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ٢٩٦/٤ عن الثوري عن أبي تميمة به بلفظ " من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرا " .

ورواه الإمام أحمد ٤١٤/٤ قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى قال وكيع وحدثني الضحاك أبو العلاء أنه سمعه من أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه " .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ من طريق وكيع عن شعبة به .

وقد بين ابن القيم في الهدي ٨٢/٢-٨٣ المراد بهذا الحديث . وكذا أيضا بينه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٤ .

سادسا : أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ٢٠١/٩ "٨٩٨٣" قال حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني عن أبيه قال : سئل ابن مسعود عن صوم الدهر ، فكرهه ، وقال : صوم ثلاثة أيام من كل شهر " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني ويقال الكندي ذكره ابن أبي حاتم في الجـــرح والتعديل ١٧٦/٩ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٠/٢ : لم أجد من ترجمه " أ.هـــ . وبـــاقي رجالـــه ثقات .

سابعا : أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢ قال حدثنا وكيـــع عـــن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعـل يقول : كل يادهر كل يادهر " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي وأبي خالد اسمه إسماعيل بن أبي خالد وأبو عمـــرو الشيباني اسمه سعد بن إياس الكوفي له رواية عن عمر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٢/٤ : إسناده صحيح " أ.هـــ .

بـــاب

الاعتكاف

وقيام رمضان

باب : الحث على قيام رمضان

٦٩٣- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " . متفق عليه .

رواه البخاري "٢٠٠٩" ومسلم ٥٢٣/١ والنسائي في الكبرى ٢٧٧/٢ وأحمد ٤٨٦/٢ والبيهقي ٤٩١/٢-٤٩٢ وابن خزيمة ٣٣٦/٣ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به .

ورواه البخاري "٢٠٠٨" ومسلم ٥٢٣/١ وأبو داود "١٣٧١" وأحمد ٢٨١/٢ والبيهقي ٤٩٢/٢ كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه " . فتوفي رسول الله والأمر في ذلك . ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر على ذلك " أ.هـ . واللفظ لمسلم . وقوله " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من قول الزهري كما صرح به البخاري "٢٠٠٩" .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأبي ذر وأثر عن عمر بن الخطاب وعمرو بن مرة :

أولا : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١٩٠١" ومسلم ٥٢٣/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " .

ورواه أبو داود "١٣٧٢" من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .
ورواه مسلم ٥٢٤/٢ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام ليلة القدر فيوافقها " أراه قال " إيمانا واحتسابا غفر له " .

ثانيا : حديث عائشة رواه البخاري "٢٠١١-٢٠١٢" ومسلم ٥٢٤/١ وأبو داود "١٣٧٣" كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ، بصلاته ناس . ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم . فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ." قال : وذلك في رمضان " .

ثالثا : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٩٠٢" قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام ، يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة " .
الشاهد من الحديث عموم اللفظ .

رابعا : حديث أبي ذر رواه أبو داود "١٣٧٥" والنسائي ٨٣/٣ والترمذي "٧٠٦" وابن ماجه "١٣٢٧" وابن خزيمة ٣٣٧/٣ والبيهقي ٤٩٤/٤ كلهم من طريق داود ابن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " . قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؟ قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بقية الشهر " .

قلت : إسناده قوي . ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم .

ورواه عن داود بن أبي هند كلا من بشر بن المفضل ويزيد بن زريع ومسلمة بن علقمة ومحمد بن الفضيل .

خامسا : أثر عمر بن الخطاب رواه البخاري "٢٠١٠" قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعم البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله .

سادسا : حديث عمرو بن مرة الجهني رواه ابن خزيمة ٣/٣٤٠ قال حدثنا علي بن سعيد التستري أخبرنا الحكم بن نافع عن شعيب – يعني ابن أبي حمزة – عن عبد الله ابن أبي حسين ، حدثني عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجل من قضاعة ، فقال له : يا رسول الله أرأيت إن شـــهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وصمت الشهر ، وقمـــت رمضـــان ، وأتيت الزكاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من مات على هذا كان من الصدقين والشهداء " .

قلت : رجاله ثقات وعبد الله بن أبي حسين هو عبد الله بن عبـــد الرحمـــن ابـــن أبي حسين وهو ثقة من رجال الجماعة . قال ابن عبد البر : ثقة عند الجميع فقيـــه عـــالم بالمناسك " أ.هـــ .

وفي الباب أحاديث أخرى تأتي ضمن الباب القادم وباب تحري ليلة القدر :

باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٦٩٤- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله " . متفق عليه .

رواه البخاري "٢٠٢٤" ومسلم ٨٣٢/٢ وابن ماجه "١٧٦٨" وأبو داود "١٣٧٦" وابن خزيمة ٣٤١/٣ والبيهقي ٣١٣/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٨٩/٦ كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت : ... فذكرته " .

وفي الباب عن عائشة وعلي وأنس ومرسل عبد الرحمن بن سابط وأثر عن ابن عمر :

أولا : حديث عائشة رواه مسلم ٨٣٢/٢ والترمذي "٧٩٦" وابن ماجه "١٧٦٧" والبيهقي ٣١٣/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٩٠/٦ كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبد الله . قال : سمعت إبراهيم يقول : سمعت الأسود بن يزيد يقول : قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ، ما لم يجتهد في غيره " .

قال الترمذي ١٣٨/٣ : هذا حديث حسن صحيح غريب " أ.هـ .

ثانيا : حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي "٧٩٥" قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان " .

قلت : رجاله ثقات وهبيرة بن يريم الشيباني . تكلم فيه قال النسائي عنه : ليس بالقوي " أ.هـ . وقال في الجرح والتعديل : أرجو أن لا يكون به بأس . ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه . وقد روى غير حديث منكر " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : شبيه بالمجهول " أ.هـ . وقال يحيى بن معين : هو مجهول " أهـ . وقال ابن خراش : ضعيف " أ.هـ .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب "٧٢٦٨" : لا بأس به وقد عيب بالتشيع " أ.هـ .

والحديث صححه الترمذي ١٣٨/٣ فقال : هذا حديث حسن صحيح ." أهـ .

فالحديث إسناده قوي . وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس . لكن روى عنه سفيان وإسرائيل وشعبة . وهو القائل : كفيتكم تدليس ثلاثة الأعمش وأبي إسحاق وقتادة " كما في المعرفة للبيهقي ٦٥/١ .

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري صـ٤٣١ : لم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره " أ.هـ .

فقد رواه الإمام أحمد ٩٨/١ قال حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق به .

ورواه أيضا ١٣٢/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة به.

ورواه عبد الرزاق ٥٣/٤ عن الثوري عن أبي إسحاق به .

ورواه أبو يعلى في "المقصد العلي" "٥٢٨" من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق به .

ورواه أحمد ١٣٣/١ من طريق الحسن الهلالي عن أبي إسحاق به .

ورواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٧٣/٣ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن عبد الغفار بن القاسم أبو مريم عن أبي إسحاق الهمداني عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم به بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي قال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف " أ.هـ . وكذلك شيخه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري متروك قال علي بن المديني : كان يضع الحديث . ويقال كان من رؤوس الشيعة " أ.هـ .

وقال يحيى : ليس بشيء " أ.هـ . وقال أبو حاتم والنسائي : متروك " أ.هـ .

لكي يغني عنه طريق الترمذي . وأبي إسحاق السبيعي من الذين وصف بالتدليس . لكن القرائن هنا تدل على نفيه خصوصا وقد روى عنه شعبة كما هو عند أحمد . وقد كان شديد التحري في تدليس أبي إسحاق حتى قال : كفيتم تدليس ثلاثة . وذكره منهم كما سبق .

أما مسألة الاختلاط فهي مردودة برواية القدماء عنه . قال الحافظ في هدي الساري صـ٤٣١ : لم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة . لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره " أ.هـ .

وسئل الدارقطني في العلل ٤/رقم "٤٣٣" : عن حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شمر وشد المئزر وأيقظ أهله " . فقال : يرويه هشيم عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي . ووهم فيه . وخالفه غير واحد عن شعبة . فقالوا : عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وكذلك قال الثوري وإسرائيل وأبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي .

ورواه أحمد بن أبي ظبية عن عنبسة بن الأزهر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن علي . ووهم فيه والصحيح حديث هبيرة ... " أهـ .كلام الدارقطني .

ومنهم من جعله من مسند سعد وهو وهم فقد سئل الدارقطني في العلل ٤/رقم "٦٥٣" عنه فقال : هذا وهم من محمد بن عرعرة رواه شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي وهو الصواب " أ.هـ .

ثالثا : حديث أنس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٣/١٧٢-١٧٣ قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا حفص ابن واقد البصري ، عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه ، واعتزل النساء وجعل عشاء سحورا " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن قتادة إلا هشام " أ.هـ .

قلت : في إسناده حفص بن واقد ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/٤٠٢ وقال : قال ابن عدي : له أحاديث منكرة " أ.هـ . وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٤

قلت : لم أجد هذه العبارة في الكامل . لكن ابن عدي ذكره في الكامل ٢/٣٩٢ وجعل حديثه هذا مما أنكر عليه . ثم قال : ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث ، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير " أ.هـ .

رابعاً : مرسل عبد الرحمن بن سابط رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩١ قال حدثنا ابن الفضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويشمِّر فيهن " .

قلت : إسناده لا بأس به وعبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو ثقة كثير الإرسال من رجال مسلم .

خامساً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩١ قال حدثنا ابن الفضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال : كان يوقظ أهله في العشر الأواخر " .

قلت : رجاله ثقات غير يزيد الذي يظهر أنه هو ابن أبي زياد القرشي . لأنه هو المعروف بالرواية عن مجاهد وهو من أشهر تلاميذ محمد بن فضيل . وهو ضعيف كما سبق بيانه .

وفي الباب أحاديث أخرى تأتي في باب : اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر .

باب : الاعتكاف في العشر الأواخر

٦٩٥- وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجلَّ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ". متفق عليه .

رواه البخاري "٢٠٢٥" ومسلم ٨٣١/٢ وأبو داود "٢٤٦٢" والنسائي في الكبرى ٢٥٨/٢ والبيهقي ٣١٥/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٩١/٦ كلهم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : ... فذكرته " .

ورواه مسلم٨٣٠/٣ والبيهقي ٣١٤/٤ كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعتكف العشر الأواخر من رمضان " .

ورواه مسلم ٨٣٠/٢ وغيره من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمثله .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبي هريرة وأنس وأم سلمة .

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٢٠٢٥" ومسلم ٨٣٠/٢ والبيهقي ٣١٥/٤ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أن نافعاً حدَّثه عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان " .

ورواه مسلم ٨٣٠/٢ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٨١٣" ومسلم ٨٢٥/٢ من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط . في قبة تركية على سدتها حصير . قلل : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة . ثم اطلع رأسه فكلم الناس . فدنوا منه . فقال : إني اعتكفت العشر الأول . التمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الأواسط . ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه . قال : وإني أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين . وقد قام إلى الصبح . فمطرت السماء . فوكف المسجد . فأبصرت الطين والماء . فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء .وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر " . هذا لفظ مسلم .

ثالثا : حديث أبي بن كعب رواه أبو داود "٢٤٦٣" وابن ماجه "١٧٧٠" وأحمد ١٤١/٥ والحاكم ٦٠٥/١ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ والبيهقي ٣١٤/٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما . فلما كان في العام المقبل أعتكف عشرين ليلة " .

ورواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الرحمن بن مهدي وعفان الصفار وهدبة بن خالد والطيالسي وحسن بن موسى .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة وأبو رافع هو نفيع بن رافع الصائغ وهو من رجال الشيخين وهو ثقة . وقد صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

رابعا : حديث أبي هريرة رواه الترمذي "٧٩٠" والبغوي في شرح السنة ٣٩١/٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله " .

قلت : إسناده صحيح . قال الترمذي ١٣٢/٣ : حديث أبي هريرة حسن صحيح " أ.هـ .

وقد روى البخاري "٢٠٤٤" وابن ماجه "١٧٦٩" كلاهما من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما " .

خامسا : حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (٨٠٣) وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ والبيهقي ٣١٤/٤ والحاكم ٦٠٥/١ والبغوي في شرح السنة ٣٩٥/٦ كلهم من طريق ابن أبي عدي ، قال أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان . فلم يعتكف عاما . فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين " .

ورواه عن ابن عدي كلا من محمد بن بشار والإمام أحمد ويحيى بن يحيى ومحمد ابن أبي بكر .

قلت : إسناده قوي . قال الترمذي ١٤٤/٣ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك " أ.هـ .

وقد صححه أيضا البغوي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

سادساً : حديث أم سلمة رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٤١٢-٤١٣ "٩٩٤"
قال حدثنا أبو الزنباع حدثنا يحيى بن بكير . حدثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله المعافري أنه سمع زينب بنت أبي أُسامة تخبر عن أمها أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف أول سنة العشر الأول ، ثم أعتكف العشر الوسطى ، ثم اعتكف العشر الأواخر وقال : : إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها " فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٧٣ : إسناده حسن " أ.هـ .

قلت : بل إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وسبق الكلام عليه (١) . وأيضاً يحيى بن بكير تكلم فيه واسمه يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي والأكثر نسبته إلى جده .

وقد أخرج له البخاري ومسلم وضعفه النسائي . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وكان يفهم هذا الشأن " أ.هـ .

وقال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وكان شر عرض كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين وثلاثة " أ.هـ . لكن يشهد له ما يأتي .

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

باب : ما جاء في وقت دخول المُعتَكف

٦٩٦- وعنها - رضي الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه " . متفق عليه .

رواه البخاري "٢٠٤١" ومسلم ٨٣١/٢ وأبو داود "٢٤٦٤" والترمذي "٧٩١" والبغوي في شرح السنة ٣٩٢/٦ والبيهقي ١٥/٤ وابن خزيمة ٣٤٣/٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر .ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان . فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرُها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأخبية. فقال " آلبرَّ تردن ؟، فأمر بخبائه فقوِّض . وترك الاعتكاف في شهر رمضان . حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ".

وعند البخاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه . قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة أُخرى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأُخبر خَبَرهُنَّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملهن على هذا ؟ آلبرُّ ؟ انزعوها فلا أراهما ، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخرَ العشر من شوال " .

باب : ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته

٦٩٧- وعنها - رضى الله عنها - قالت : إنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً " . متفق عليه واللفظ للبخاري .

رواه البخاري "٢٠٢٩" ومسلم ٢٤٤/١ وابن ماجه "١٧٧٦" وأبو داود "٢٤٦٧" وابن حبان ★/٤٣٠ والبغوي في شرح السنة ٣٩٩/٦ . كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : إنه كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه ؛ فما أسأل عنه إلا وأنا مارةٌ . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُدْخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة . إذا كان معتكفاً ". وقال ابن رمح : "إذا كانوا معتكفين " هذا اللفظ لمسلم . واختصره ابن ماجه وغيره .

وأخرجه البخاري "٢٠٢٨" ومسلم ٢٤٤/١ وابن ماجه "١٧٧٨" من طريق هشام قال أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني رأسه وأنا في حجرتي . فأرجل رأسه وأنا حائض " .

وعند البخاري ومسلم في رواية له بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض " .

وروى مسلم ٢٤٥/١ وأبو داود "٢٤٦٧" ومالك في الموطأ ٣١٢/١ وغيرهم كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " .

وروى البخاري "٢٠٤٦" وغيره من طريق الزهري عن عروة عن عائشة : أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهو في حجرتها يناولها رأسه " .

وفي الباب عن صفية وأنس بن مالك وعائشة وأثر أيضاً عن عائشة وعروة وعلي بن أبي طالب :

أولاً : حديث صفية رواه البخاري "٢٠٣٥" قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين – رضى الله عنهما – : " أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلَّما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيٍّ . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكَبُرَ عليهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً " .

فائدة :

وقد بوب عليه البخاري فقال : باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد " .

لكن يشكل على هذا التبويب قوله في الحديث : حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان ... " .

قال ابن خزيمة ٣٤٩/٣ : باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها " أ.هـ .

قلت : والذي يظهر أنه لا إشكال. لأن قوله " ليقلبها " ظاهر اللفظ ليقلبها إلى مترلها أنه لا ليبلغها باب المسجد ولهذا جاء في رواية عبد الرزاق " فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة فمرَّ رجلان ..." .

وقد أخرجها البخاري في بدء الخلق "١١" ابن خزيمة ٣٤٩/٣ وأصرح من هذا ما رواه عبد الرزاق ٣٦٠/٤ " فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف " لكن فيه ضعف . وفي رواية للبخاري "٢٠٣٨" : فقال لصفية بنت حُيي ! لا تعجلي حتى أنصرف معك ، وكان بيتها في دار أسامة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها . فلقيه رجلان من الأنصار ... " أ.هـ .

ثانياً : حديث أنس رواه ابن ماجه "١٧٧٧" من طريق الهياج الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه عبد الخالق وعنبسة والهياج كلهم ضعفاء ؛ فأما عبد الخالق فقد قال الحافظ ابن حجر عنه في التهذيب ١١٢/٦ : عبد الخالق غير منسوب عن أنس في المعتكف يتبع الجنازة وعنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي أحد الضعفاء روى له ابن ماجه " أ.هـ .

وأما عنبسة بن عبد الرحمن قال ابن معين : لاشيء " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث منكر الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث كان يضع الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : تركوه " أ.هـ .

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

وأما الهياج فاسمه هياج بن بسطام التيمي . قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء " أهـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " أ.هـ .

وقال ابن حبان : كان مرجئاً يروى الموضوعات عن الثقات " أ.هـ .

وقال أبو داود : تركوا حديثه " أ.هـ . وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث " أ.هـ .

ولهذا قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء . مع أنه معارض بما هو أقوى منه . وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة " أ.هـ .

والحديث أعله ابن مفلح في الفروع ١٨٤/٣ فقال : رواه ابن ماجه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن . وهو متروك " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٧/٢ مع التنقيح : هذا الحديث ليس بشيء . قال يحيى عنبسة ليس بشيء . وقال أبو حاتم : كان يضع الحديث . وقال النسائي : متروك . وفيه الهياج . قال أحمد : متروك الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء . وفيه عبد الخالق . قال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

ثالثا : حديث عائشة رواه أبو داود (٢٤٧٣) قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن – يعني ابن إسحاق – عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه " .

قلت : سيأتي تخريجه مطولا في الباب القادم .

وروى أبو داود "٢٤٧٢" قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا : ثنا عبد السلام بن حرب أخبرنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – قال النفيلي – قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو

معتكف . فيمرُّ كما هو ، ولا يُعَرِّج يسأل عنه ، قال ابن عيسى : قالت : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مضطرب الحديث كما سبق ([1]).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٣٢ : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٧٧ مع التنقيح : قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن يحدث عنه الناس . وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث " أ.هـ .

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في الأحكام الوسطى ٢/٢٤٩ قال : خرجه من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث " أ.هـ .

رابعاً : أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٤/٣٥٨ عن معمر عن الزهري عن عمرة قالت : كانت عائشة في إعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرَّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه " .

قلت : رجاله ثقات . ورواه مالك في الموطأ ١/٣١٢ عن ابن شهاب عن عمرة به بنحوه .

ورواه عبد الرزاق ٤/٣٥٨ عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به بنحوه .

(١) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

خامساً : أثر عروة رواهُ عبد الرزاق ٣٥٩/٤ عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال لايعود المعتكف مريضاً ، ولا يُجيب دعوة ، ولا يتبع جنازة " .
قلت : رجاله ثقات .

سادساً : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣٥٦/٤ عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يُسابّ ويشهد الجمعة والجنازة ،وليوُصل أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم " وبه أخذ عبد الرزاق " .
ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٠/٢ قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به بمثله .
وذكر ابن مفلح في الفروع ١٨٤/٣ أن الإمام أحمد رواه عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به .
قلت : إسناده لا بأس به .
وقال ابن مفلح في الفروع ١٨٤/٢ : إسناده صحيح" أ.هـ .

باب : لا اعتكاف إلا بصوم وفي مسجد جامع

٦٩٨- وعنها قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع " . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره .

رواه أبو داود "٢٤٧٣" قال حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة ... فذكرت الحديث " .

قال أبو داود عقبه : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه " قالت : السنة " جعله قول عائشة " أ.هـ .

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد ٢٦٠/٥ مع الهداية - عن ابن عبد البر أنه قال : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا " السنة " إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري . وإذا كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند " أ.هـ .

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي قول عائشة " من السنة ... قال كما في الأحكام الوسطى ٢٤٩/٢ : هكذا يقول عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة : السنة ، وغير عبد الرحمن لا يقوله ، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه " أ.هـ .

وقال الخطابي كما في مختصر سنن أبي داود ٣٤٤/٣-٣٤٥ مع التهذيب : أخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه " قالت : السنة " وأخرجه من حديث

مالك ، وليس فيه أيضا ذلك . وعبد الرحمن بن إسحاق – هذا – هو القرشي المديني يقال له : عباد وقد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه بعضهم " أ.هـ .

قلت : وممن تكلم فيه القطان حيث قال : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه " أ.هـ . وكذا قال علي بن المديني . وقال أيضا علي : وسمعت سفيان سئل عنه . فقال : كان قدريا فنفاه أهل المدينة " أ.هـ .

وقال يزيد بن زريع : ما جاءنا أحفظ منه " أ.هـ . وقال أبو بكر بن زنجويه : سمعت أحمد يقول : هو رجل صالح أو مقبول " أ.هـ. وفي رواية : صالح الحديث " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة وكان يحيى لا يعجبه . وهو صالح الحديث " أ.هـ .

فالذي يظهر أن الصواب وقفه والأرجح أنه من قول عروة كما سيأتي . ولهذا قال البيهقي ٣٢١/٤ لما رواه : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه .

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه" أ.هـ . كلام البيهقي .

ورواه البيهقي في المعرفة ٤٦٠/٣ من طريق يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها ولا يعود مريضا ولا يمس امرأته ولا يباشرها . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . والسنة المعتكف أن يصوم " .

قال البيهقي عقبه : قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله : " السنة في المعتكف أن لا يخرج " ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه . منهم

من زعم أنه من قول عائشة . ومنهم من زعم أنه من قول الزهري . ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة " أ.هـ .

ثم قال أيضا فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولايجيب دعوقولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ... " أ.هـ .

ورواه أيضا البيهقي في " شعب الإيمان " : في الباب الرابع والعشرين عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت : السنة في المعتكف أن يصوم " وقال : أخرجله في " الصحيح " دون قوله : والسنة في المعتكف ... إلى آخره فقد قيل : إنه من قول عروة " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢٠١/٢ من طريق عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر ... وفيه وأن السنة للمعتكف أن لا يخوج إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبع جنازة ، ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ويأمر من اعتكف أن يصوم . قال الدارقطني عقبه : يقال : إن قوله : وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث . فقد وهم . والله أعلم . وهشام بن سليمان لم يذكره "أهـ. وحديث هشام سبق تخريجه في الباب السابق .

فالذي يظهر أن الإدراج وقع من عروة . فقد روى عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ بأسانيد جياد عن عروة موقوف بألفاظ عدة وأجمعها أنه قال : المعتكف لا يجيب الدعوة ، ولا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " .

وسيأتي تخريج بعض طرقه بعد قليل .

وفي الباب عدة أحاديث : أولا : في اشتراط الصوم فيه عدة أحاديث عن عائشة وابن عمر وقصة نذر والده عمر بن الخطاب . وآثار عن ابن عمر وابن عباس وعروة وعائشة :

أولا : حديث عائشة رواه الدارقطني ١٩٩/٢ والحاكم ٦٠٦/١ والبيهقي ٣١٧/٤ كلهم من طريق محمد بن هشام ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا بصيام " .

قال الدارقطني ٢٠٠/٢ : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين " أ.هـ .

قلت : سويد بن عبد العزيز السلمي مولاهم ضعيف .

قال أحمد : متروك الحديث " أ.هـ . وقال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ .

وقال البخاري : في حديثه مناكير أنكرها أحمد " وقال مرة : فيه نظر ولا يحتمل " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : لين الحديث . في حديثه نظر " أ.هـ . ولهذا قال النووي في المجموع ٤٨٧/٦ : سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين " أ.هـ .

وقال الحاكم ٦٠٦/١ : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد " أ.هـ . وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٥/٢-٣٧٦ : قال أحمد : سويد متروك الحديث ... وفي الإسناد سفيان بن حسين قال يحيى لم يكن بالقوي . وقال ابن حبان : يروي عن الزهري المقلوبات " أ.هـ .

قال البيهقي ٤/ ٣٠٧ : وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز . وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه تفرده به " أ.هـ .

وأيضا سفيان بن حسين الواسطي فإنه وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن الزهري قال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري " أ.هـ . ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٢٤٣٧" : ثقة في غير الزهري باتفاقهم " أ.هـ .

ثانيا : حديث ابن عمر في قصة نذر والده رواه أبو داود "٢٤٧٤" والبيهقي ٣١٦/٤ والدارقطني ٢٠٠/٢ والحاكم ٦٠٦/١ وابن عدي في الكامل ١٥٢٩/٤ .كلهم من طريق عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمرأن عمر – رضى الله عنه – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اعتكف وصم " .

وعند الدارقطني في رواية له : فأمره أن يعتكف ويصوم " .

قال الدارقطني ٢٠٠/٢ تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أيضا : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه " يعني الصوم " منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد ابن زيد ، وغيرهم " أ.هـ .

وقال ابن عدي في الكامل ١٥٣٠/٤ : لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا عبد الله بن بديل ... قال : وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره " أ.هـ .

وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ١٢٨/١-١٢٩ : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر " أ.هـ .

وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٤/٤ وقال أيضا : رواية من روى يوما شاذة " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٨٨/٢ : قال صاحب " التنقيح " : عبد الله بن بديل ابن ورقاء ويقال : ابن بشر الخزاعي ، روى عن عمرو بن دينار والزهري ، وروى عنه ابن مهددي وغيره . قال ابن معين : صالح ، وقال ابن عدي : له أحاديث تنكر عليه ، فيها زيادة في المتن أو في الإسناد ، ثم روى له هذا الحديث . وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات " أ.هـ .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٦/١ من طريق أبي عامر قال ثنا عبد الله ابن بديل عن عمرو بن دينار به وفيه : " اعتكف وصم " ثم قال البخاري عقبه : حدثني خليفة قال حدثنا أبو داود عن عبد الله وقال : ليلة . ولم يقل صم ". أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٦/٢ مع التنقيح : قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . وقال ابن بديل ضعيف الحديث ... " أ.هـ . وقال الدارقطني ٢٦/٢-٢٧ : يرويه عبد الله بن بديل – وكان ضعيفا – عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر . ولم يتابع عليه ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار .

ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر فلم يذكر فيه الصيام وهو أصح من قول ابن بديل ابن عمرو ... " أ.هـ .

وقال البيهقي في المعرفة ٤٦١/٣ : هذا منكر . قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته وابن بديل ضعيف الحديث " أ.هـ .

وروى الدارقطني ٢٠١/٢ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ... " .

قلت : إسناده ضعيف . لأنه انفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير وهو ضعيف كما قال يحيى بن معين والنسائي وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣٧٤/٢ : قالوا ذكر الصوم مع الاعتكاف ضعيف وغريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله " أ.هـ .

وقال البيهقي في المعرفة ٤٦٠/٣ : ذكره سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٥٠/٢ : هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر " أ.هـ .

وانتقده ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام ٤٤٢/٣ فقال : كذا أورده ولم يبين لم لا يصح . وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير وهو مختلف فيه " أ.هـ .

قلت : أصل الحديث عند البخاري "٢٠٣٢" ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام . فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوما ". ولم يذكر الصيام . نص على هذا الزيلعي في نصب الراية ٤٨٨/٢ .

ويؤيد هذا ما رواه البخاري "٢٠٣٢" ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف بنذرك " .

وتابع يحيى بن سعيد على ذكر " الليلة " كلا من عبد الوهاب الثقفي وأبو أسامة كما عند مسلم ١٢٧٧/٣ وفليح بن سليمان عند الدارقطني ١٩٩/٢ وقال : إسناد ثابت " أ.هـ . ومعلوم أن الليلة ليست محلا للصوم .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣٧٣/٢ : يمكن أن يكون اليوم مع الليلة ، ولا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ؛ فإن غالب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : اعتكف في العشر الأول من شوال ، قد جاء مصرحا أنه لما أفطر اعتكف " أ.هـ .

ثالثا : أثر ابن عمر وابن عباس رواه عبد الرزاق ٣٥٣/٤ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا جوار إلا بصيام ".

قلت : إسناده قوي .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٥/٤ : إسناده صحيح " أ.هـ .

ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٥٣/٤ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاخته مولى جعدة بن هبيرة عن ابن عباس أنه قال : يصوم المجاور " يعني المعتكف .

قلت : رجاله ثقات . وأبو فاخته الكوفي اسمه سعيد بن علاقة الهاشمي وهو ثقة .

ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الصوم عليه واجب " .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا اعتكاف إلا بصوم .

قلت : إسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله .

رابعا : أثر عروة رواه عبد الرزاق ٣٥٥/٤ عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكف إلا بصوم " .

قلت : إسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ عن وكيع عن هشام به .

خامسا : أثر عائشة رواه عبد الرزاق ٣٥٤/٤ عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم " .

قلت : إسناده قوي غير أنه تكلم في رواية عطاء بن أبي رباح عن عائشة فقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٨٢/٧ : عن الإمام أحمد أنه قال : ورواية عطاء عن عطاء لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت " أ.هـ .

أولا : وقد ورد في كون الاعتكاف في مسجد جامع وكذا في تخصيصه في المساجد الثلاثة أو في مسجد جماعة ورد فيه حديث عن حذيفة وآثار عن علي بن أبي طالب وحذيفة أيضا وعن ابن عباس .

ثانيا : حديث حذيفة رواه البيهقي ٣١٦/٤ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨١/١٥ كلاهما من طريق محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع ابن راشد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله – يعني ابن مسعود – رضى الله عنه – عكوفا بين دارك ودار أبي موسى ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال : في المساجد الثلاثة . فقال عبد الله : لعلك نسيت أو أخطأت وأصابو الشك مني .

قلت : محمود بن آدم لم يوثقه غير ابن حبان . وقد اختلف في رفعه ووقفه . فقد أخرجه عبد الرزاق ٣٤٨/٤ عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد به موقوفا على حذيفة . وعبد الرزاق أوثق وأحفظ من محمود بن آدم .

كذلك يؤيد رواية الوقف ما رواه ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ وعبد الرزاق ٣٤٧/٤ كلاهما من طريق سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : فذكره موقوفا وفي آخره سمى المساجد الثلاثة وقال : وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه " .

قلت : وفيه انقطاع ظاهر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة وقد نقل المزي في تهذيب الكمال ٢٣٩/٢ : عن الأعمش ، قال : قلت : لإبراهيم : إذا حدثت فأسند . قال : إذا قلت لك : قال عبد الله ؛ فلم أقل ذلك حتى حدثنيه عن عبد الله غير واحد ؛ وإذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله ؛ فهو الذي حدثني " أ.هـ .

ونقل الحافظ في التهذيب ١٥٥/١ عن الأعمش أنه قال لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله " أ.هـ .

وقال ابن رجب في شرح العلل ٥٤٢/١ في مسألة الاحتجاج بالمرسل قال : حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وذكر كلام النخعي أنه كان إذا أرسل فقد حدثه غير واحد . وإن أسند لم يكن عنده إلا عمن سماه . وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند ، لكن عن النخعي خاصة ،فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة . قال أحمد في مراسيل النخعي : لا بأس به " أ.هـ .

ولهذا قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل صـ١٦٨ : جماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود " أ.هـ .

فالذي يظهر أن الراجح في حديث حذيفة هذا هو الوقف . فإذا كان الأمر كذلك فقد خالفه ابن مسعود في تفقه حذيفة بهذا الأمر وقال : لعلك نسيت وحفظوا .

وعند الطبراني ٣٠١/٩ من طرق عن النخعي عن حذيفة وفيه قال ابن مسعود لعلهم أصابوا وأخطأت . ومما لا ارتياب فيه أن ابن مسعود – رضى الله عنه –من أفقه وأعلم بالسنة من كثير من الصحابة – رضى الله عنهم جميعا .

ثم إن الصحابة خالفوا حذيفة في هذا الأمر كما سيأتي عن ابن مسعود . ولو كان حذيفة نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفه أحد .

فقد روى عبد الرزاق ٣٤٨/٤ وابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ كلاهما من طريق سفيان عن علي بن الأقمر عن شداد الأزمع قال : اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس قال : فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله فطرد الناس ، وحسن ذلك . هذا لفظ عبد الرزاق . وعند ابن أبي شيبة " فأرسل إليه رجلا فكف الناس عنه وحسن ذلك " .

قلت : إسناده فيه قوه وشداد بن الأزمع ترجم له ابن أبي حاتم في الجـــرح والتعديـــل ٣٢٩/٤ وكذا البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٥/٤ ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديـــلا وذكره ابن حبان في الثقات .

ثم أيضا إن حذيفة راوي الحديث نقل عنه أنه قال : لا اعتكف إلا في مسجد جماعـــة . رواه الطبراني في الكبير ٣٠١/٩ قال حدثنا علي بن الحجاج بن المنهال ثنا أبو عوانـــة عن معيرة أن حذيفة قال : لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موســـى يزعمون أنهم معتكفون ، قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال :أمـــا أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة"

وروى الدارقطني ٢٠٠/٢ من طريق إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحـــاك عـــن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " .

قلت : إسناده ضعيف وفيه انقطاع لهذا قال ابن الجوزي في التحقيـــق ٣٧١/٢ مـــع التنقيح : قال أئمة الجرح هذا الحديث في نهاية الضعف ؛ الضحاك لم يسمع من حذيفـــة وجويبر ليس بشيء . قال أحمد : لا يشتغل بحديثه . وقال " يحيى : ليس بشيء . وقـــلل النسائي والدارقطني : متروك " أ.هـــ . وقال عبد الحق الإشبيلي كمـــا في الأحكـــام الوسطى ٢٤٩/٢ : الضحاك لم يسمع من حذيفة وقبله في الإسناد من لا يحتـــج بـــه جويبر وغيره " أ.هـــ .

فائدة :

قال البخاري في صحيحه في أول كتاب الاعتكاف . باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها . واستشهد بقوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم عـــاكفون في المساجد ... " ولعموم أحاديث اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣٤٦/٤ عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ".

قلت : رجاله ثقات غير جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه .

ثالثا : أثر حذيفة وابن مسعود جميعا وقد سبق تخريجهما ضمن الكلام على حديث حذيفة " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ".

رابعا : أثر ابن عباس رواه البيهقي ٤/ ٣١٦ قال أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد ابن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أن ابن عباس والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة " .

قلت : إسناده منقطع فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس بل قال الإمام أحمد كما في جامع التحصيل صـ ٢٥٥ ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك ... " أ.هـ .

باب : من قال : ليس على المعتكف صيام

٦٩٩- وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا .

رواه الدارقطني ١٩٩/٢ والبيهقي ٣١٩/٤ والحاكم ٦٠٥/١ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز ابن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " .

قال الحاكم ٦٠٦/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ .

قلت : وقد اختلف في رفعه ووقفه .

قال الدارقطني ١٩٩/٢ : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه " أ.هـ . وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٥٠/٢ : هذا يروى غير مرفوع " أ.هـ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٩٠/٢ قال في التنقيح : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في " كتابه " وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروي عن الوليد بن الموقري . روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا .

وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد . والحال في الثلاثة مجهول " أ.هـ .

وقال البيهقي ٤١٩/٤ : تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن مالك قال : اجتمعت أنا ومحمد

ابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر ابن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قال : فمن أبي بكر قال : لا ، قال فمن عمر قال :لا قال فمن عثمان قال : لا ، قال أبو سهل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، وقال عطاء ذلك رأى . هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم . وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا " أ.هـ .

ثم أخرجه عنه مختصرا وفي آخره قال : فقال : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما وقال عطاء ذلك رأى " أ.هـ . وقال ابن تيمية في المنتقى : رفعه السوسي وغيره لا يرفعه " أ.هـ .

وقال البيهقي أيضا في المعرفة ٤٦١/٣ : وروينا عن طاوس عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعل على نفسه . هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ورفعه ضعيف " أ.هـ . ومما يرجح وقفه . ما رواه البيهقي ٣١٩/٤ والطحاوي في المشكل ٣٥٠/١٠ كلاهما من طريق الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفا .

ورواه عن الدراوردي كلا من عمرو بن زرارة والحميدي وعبد الملك بن أبي الحواري .

وفي الباب ابن عمر وعائشة وأثر عن علي وابن مسعود جميعا .

أولا : حديث ابن عمر في قصة نذر والده رواه البخاري "٢٠٣٢" ومسلم ١٢٧٧/٣ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : اذهب

فاعتكف يوما " . ولم يذكر الصيام واللفظ لمسلم وأصرح منه رواية البخاري بلفظ : قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك " . والليلة ليست محلا للصيام . وقد بوب عليه البخاري : " باب الاعتكاف ليلا " .
ورواه أيضا البخاري "٢٠٤٢" من طريق عبيد الله عن نافع به . وبوب عليه البخاري " باب من لم ير عليه – إذا اعتكف – صوما " .
ورواه الدارقطني ١٩٨/٢ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به بمثله وقال الدارقطني ١٩٩/٢ : إسناد صحيح " أ.هـ .

ثانيا : حديث عائشة رواه البخاري "٢٠٣٤" ومسلم ٨٣١/٢ كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب . أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان . فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأخبية . فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان . حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ". هذا اللفظ لمسلم . وللبخاري " حتى اعتكف عشرا من شوال ". فالشاهد أنه لم ينقل أنه صام في قضائه .

ثالثا : أثر علي وابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قال : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه " .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه ليث بن أبي سليم . وسبق الكلام عليه (١) وكذلك فيه انقطاع ظاهر فإن الحكم لم يدرك علي وعبد الله بن مسعود .

(١) راجع باب المضمضة والاستنشاق .

باب : ما جاء في ليلة القدر

٧٠٠- وعن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وأري ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الأواخر " . متفق عليه .

رواه البخاري "٢٠١٥" ومسلم ٨٢٢/٢ والبيهقي ٣١٠/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٢/٢ والبغوي في شرح السنة ٦/ ٣٨١ .كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : ... فذكره " .

٧٠١- وعن معاوية بن أبي سفيان - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في ليلة القدر " ليلة سبع وعشرين " رواه أبو داود والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردها الحافظ في " فتح الباري " .

رواه أبو داود "١٣٨٦" قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا . عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين " .

ورواه ابن حبان "الموارد" "٢٩٥" والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٣/٣ بالإسناد نفسه .

ورواه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود به .

ورواه البيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر سبع وعشرين " .

قلت : رجاله كلهم ثقات ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير وهو ثقة . وقد صححه ابن عبد البر كما في التمهيد ٢٠٥/٢ .

لكن اختلف في رفعه ووقفه فقد رفعه معاذ بن معاذ العنبري وخالفه عفان الصفار . فروياه عن شعبة به موقوفا .

كما عند ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ وتابعه أبو داود الطيالسي عن شعبة به موقوفا كما عند البيهقي ٣١٢/٤ ولهذا قال البيهقي : وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ " أ.هـ . وقال ابن رجب في اللطائف صـ٢٣٥ : وله علة ، وهي وقفه على معاوية . وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني " أ.هـ .

وسئل الدارقطني كما في العلل ٦٥/٧ "١٢١٧" عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلة القدر أربع وعشرين " فقال : يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعا . وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان ابن عمر عن شعبة ، ولا يصح عن شعبة مرفوعا ... " أ.هـ .

وروى ابن خزيمة ٨ ٣٣٠/٣ قال حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسين حدثنا علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة ". وفي خبر أبي بكرة : أو في آخر ليلة " .

قلت : علي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه بعض العلماء وخلاصة حاله مـــا قالـــه يعقوب بن شيبة حيث قال : علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكـــر عليه كثرة الخطأ والغلط . ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجـــوع عمـــا يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ . ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقـــون له . ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذا ، وقد كان رحمـــه الله مـــن أهـــل الديـــن والصلاح والخير البارع وشديد التوقي لكن للحديث ... " أ.هـــ .

وفي الباب عن ابن عمر أيضا وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وجـــابر وبلال :

أولا : حديث ابن عمر رواه البخاري "٢٠١٥" ومسلم ٨٢٣/٢ والبيـــهقي ٣١١/٤ والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٧١ .كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمـــر أن أباه – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، ليلـــة القدر : إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول . وأرى ناس منكم أنها في الســـبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر " . هذا لفظ مسلم . وعند النسائي : فالتمســـوها في السبع الغوابر . وعند البيهقي بلفظ " فالتمسوها في السبع الأواخر " .

وروى مسلم ٨٢٣/٢ والبيهقي ٣١١/٤ كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابـــن عمر عن النبي صلى اله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر " .

وأخرجه مسلم ٨٢٣/٢ والبيهقي ٣١١/٤ كلاهما من طريق شعبة عـــن عقبـــة بـــن حريث قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمســـوها في العشر الأواخر " يعني ليلة القدر " فإن ضعف أحدكم أو عجز . فلا يغلـــبن علـــى السبع البواقي " .

وأخرجه مسلم ٨٢٣/٢ من طريق شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر ".
ورواه مسلم ٨٢٤/٢ وغيره من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر ". أو قال " في التسع الأواخر " .

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٢٠٧٧" ومسلم ٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ والبيهقي ٣١٤/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٨٣/٦ .كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان . ثم اعتكف العشر الأوسط .في قبة تركية على سدتها حصير. قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس . فدنوا منه ؛ فقال : " إني اعتكفت العشر الأول . التمس هذه الليلة . ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر . فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ". فاعتكف الناس معه ، قال وإني رأيتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء " فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح . فمطرت السماء فوكف المسجد . فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها طين . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر " .
ورواه البخاري "٢٠٣٦" ومسلم ٨٢٦/٢ وابن ماجه "١٧٦٦" كلهم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة به بنحوه . وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني أريت ليلة القدر . وإني نسيتها أو أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر . وإني أريت أني أسجد في ماء وطين " .

وروى الإمام أحمد ٣/٧١ قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين وثلاث يبقين " .
قلت : إسناده قوي ورجاله رجال مسلم .

ثالثا : حديث ابن عباس رواه البخاري "٢٠٢١" من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى في سابعة تبقى وفي خامسة تبقى " .
ورواه أيضا البخاري "٢٠٢٢" من طريق عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قالا : قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يبقين " .
قال البخاري : تابعه عبد الوهاب عن أيوب . وخالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوها في أربع وعشرين " يعني ليلة القدر " .
وروى أحمد ١/٢٤٠ ومن طريقه البيهقي ٤/٣١٢ من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالسابعة " .
رو ى البيهقي ٤/٣١٣ من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر – رضى الله عنه – أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر فقلت لعمر إني لأعلم وإني لأظن أي ليلة هي ، قال وأي ليلة هي قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر قال : ومن أين تعلم قال : قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وخلق الإنسان فيأكل ويسجد على سبعة

أعضاء والطواف سبع والجبال سبع فقال عمر – رضى الله عنه – لقد فطنت لأمر ما فطنا له " .

رابعا : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٨٢٤/٢ قال حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا : أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أريت ليلة القدر . ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر " .

وروى مسلم ٨٢٩/٢ وغيره من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يذكر . حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة " .

قال محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته على مسلم : شق جفنة " الشق هو النصف والجفنة القصعة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر " أ.هـ .

خامسا : حديث أبي بن كعب رواه مسلم ٨٢٨/٢ والبيهقي ٣١٢/٤ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود وعبده بن أبي لبابه سمعا زر بن حبيش يقول : سألت أبي بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله : أراد أن لا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في رمضان . وأنها في العشر الأواخر . وأنها ليلة سبع وعشرين . ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأي شيء تقول ذلك ؟ يا أبا المنذر ! قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها " .

ورواه مسلم ٨٢٨/٢ من طريق شعبة قال سمعت عبد بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : قال أبي في ليلة القدر : والله إني لأعلمها قال شعبة

وأكبر علمي هى الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين " .

وإنما شك شعبة في هذا الحرف : هى الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وحدثني بها صاحب لي عنه .

سادسا : حديث جابر رواه أحمد في مسنده ٣٣٦/٣ من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرني جابر أن أمير البعث كان غالبا الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل وهو محرم ، وخرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر . وقد خلت ثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣ : إسناده حسن " .

قلت : بل هو ضعيف لان فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه (١) . والهيثمي رحمه الله فيه تساهل خصوصا في ابن لهيعة ويشهد لهذا الحديث ما سبق من حديث ابن عمر وغيره .

سابعا : حديث بلال رواه أحمد ١٢/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٢/٣ كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن .

قلت : بل هو أضعف من سابقه لأن فيه ابن لهيعة وخالف في رفعه .

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٢٦٤ لما ذكر حديث بلال قال : وقد أخطـــأ ابن لهيعة في رفعه . فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفا " أ.هـــ .

باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر

٧٠٢- وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " . رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم .

رواه ابن ماجه "٣٨٥٠" والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٤ وفي عمل اليوم والليلة "٨٧٨-٨٨٠" وأحمد ١٨٣/٦ ، ٢٠٨ كلهم من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو ؟ قال : تقولين : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

قلت : كهمس بن الحسن نقل الأزدي عن ابن معين تضعيفه . وقال عثمان بن دحية : ضعيف ، روى مناكير " أ.هـ .

قلت : الجمهور على توثيقه فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن أبي خيثمة والإمام أحمد . وقال أبو حاتم : لابأس به " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات أما ما نقل عن ابن معين فقد رده الذهبي في ميزان الإعتدال ٤١٦/٣ لما نقله عنه قال : كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده ؛ فلا عبرة بالقول المنقطع ، لاسيما وأحمد يقول في كهمس : ثقه وزيادة " أ.هـ . ثم رد الذهبي أيضا ذكره عثمان بن دحية فقال : وهذا " أي تضعيفه له " أخذه ابن دحيم إلا المعدن الذي نقله عنه النباتي " أ.هـ .

ورواه عن كهمس وكيع بن الجراح عند أحمد ٢٠٨/٦ وابن ماجه ١٢٦٥/٢ ويزيد ابن هارون عند أحمد ١٨٢/٦-١٨٣ وجعفر بن سليمان عند الترمذي في الدعوات ٥٣٤/٥ كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة "٨٧٢" وخالد بن الحارث ومعتمر كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة والحديث في إسناده انقطاع ؛ فقد قال

الدارقطني : عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة " أ.هـ . لكن تابعه أخوه سليمان ابن بريدة فقد رواه أحمد ٢٥٨/٦ والنيائي في عمل اليوم والليلة "٨٧٧" والحاكم ٧١٢/١ كلهم من طريق الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عائشة قالت : يا رسول الله : أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك تحب العفو فاعف عني " .

قال الحاكم ٧١٢/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيما قالاه نظر ؛ فإن سليمان بن بريدة ليس من رجال البخاري ولهذا قال ابن عبد الهادي في المحرر ٣٨٢/١ لما ذكر قول الحاكم قال : وفي قوله نظر " أ.هـ .

وقد تابع كهمس الجريري .

فقد رواه الإمام أحمد ١٨٢/٦ من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة أن عائشة قالت : يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر فبم أدعو قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " .

وقد اختلف فيه علي الجريري . فقد رواه على الوجه السابق كلا من خال الطحان كما عند المروزي في قيام الليل صـ٢٥٩ ويزيد بن هارون كما عند أحمد ١٨٢/٦ وعبد الرحمن بن مرزوق وسفيان كما عند النسائي في عمل اليوم والليلة "٨٨١-٨٨٢" وقد اختلف فيه على الثوري . وخالف في إسناده عبد الحميد بن واصل فرواه عن الجري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة كما عند الطبراني في " الدعاء " .

وخالف فيه أيضا الأشجعي فرواه عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن عائشة .

قال النووي في الأذكار صـ١٦٢-١٦٣ : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم بالأسانيد الصحيحة " أ.هـ .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي "٣٥٧٩" من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " .

قال الترمذي ٩/٢٢٠ : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس هو بـللقوي عند أهل الحديث " أ.هـــ .

قلت : قال البخاري : منكر الحديث " أ.هـــ . وقال أحمد " أحاديثه مناكير " أ.هـــ .

وضعفه ابن معين وأبو زرعة ، وقال النسائي : ليس بثقة .

قلت : عبد الله بن نافع تكلم فيه فهو ثقة الكتاب وفي حفظه شيء قال البخـــاري " في حفظه شيء " وقال : كتابه أصح " أ.هـــ .

وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ وهو لين في حفظه وكتابه أصح " أ.هـــ . وقال الإمـــام أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه " أ.هـــ .

وقال أبو زرعة : لا بأس به " أ.هـــ .

قلت : وكذلك شيخه حماد بن أبي حميد ضعيف أيضاً . واسمه محمد بن أبي حميد . يلقب " حماد " . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير " أ.هـــ .

وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء " أ.هـــ .

وقال البخاري : منكر الحديث " أ.هـــ . وقال النسائي : ليس بثقة " أ.هـــ . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـــ .

وقال أبو حاتم : كان رجلاً ضريراً وهو منكر الحديث ضعيف الحديث " أ.هـــ .

باب : لا تشد الرِّحال إلا إلى المساجد الثلاثة

٧٠٣- عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " . متفق عليه .

رواه البخاري "١٨٦٤" ومسلم ٩٧٦/٢ والترمذي "٣٢٦" وأحمد ٧/٣ ، ٥١ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفأقول على رسول الله ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى " سمعته يقول : لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها ، أو زوجها " .

وعند البخاري بلفظ : سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة - قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو يحدِّثُهُنَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم - فأعجبني وآنقني - أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . ولا صوم يومين : الفطر والأضحى . ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصُّبح حتى تطلع الشمس . ولا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي ، ومسجد الأقصى " .

رواه أحمد ٥٣/٣ من طريق مجالد قال حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصوموا يومين ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب

الشمس ولا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي ومسجد القدس " .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد قال أحمد : ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس . وقد احتمله الناس " أ.هـ .

وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه " أ.هـ. وقال النسائي : ليس بالقوي ". وثقه مرة وأما أبو الوداك اسمه جبير بن نوف الكوفي . قال النسائي : صالح " أ.هـ . وقال أيضا في الجرح والتعديل : ليس بالقوي " أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه أيضا أحمد ٦٤/٣ من طريق عبد الحميد حدثني شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكرت عنده صلاة في الطور فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذي محرم منها ولا ينبغي الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ولا ينبغي الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر " .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضا لان فيه شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه (١) . وقد خالف الثقات في بعض متنه . وتفرد به بزيادات فيه .

ورواه أيضا أحمد ٧١/٣ من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمر أنبأني قال : سألت عكرمة مولى زياد سمعت أبا سعيد الخدري قال : فذكره بنحو حديث عبد الملك بن عمير السابق .

وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو جميعا وعن بصرة ابن أبي بصرة وأثر ابن عمر وأثر عمر بن الخطاب :

(١) راجع باب : تحريم المدينة .

أولاً : حديث أبي هريرة رواه البخاري "١١٨٩" ومسلم ١٠١٤/٢ وأبو داود "٢٠٣٣" وابن ماجه "١٤٠٩" والنسائي ٣٧/٢ والبيهقي ٢٤٤/٤ .كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى " .

وأخرجه مسلم ١٠١٥/٢ والبيهقي ٢٤٤/٤ كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه ، أن سليمان الأغر حدَّثَهُ أنه سمع أبا هريرة يخبر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ومسجد إيلياء " . ومسجد إيلياء هو بيت المقدس .

وأخرجه الدارمي ٣٣٠/١ وأحمد ٥٠١/١ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة الكعبة ومسجدي هذا ومسجد الأقصى " .

قال الألباني رحمه الله كما في الإرواء ١٤١/٤ : إسناده جيد " أ.هـ .

وتابعه محمد بن إبراهيم كما هو عند أحمد ٧/٦ بلفظ : قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال : من أين أقبلت فقلت من الطور فقال : أما لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس بشك " .

قلت : إسناده صحيح ويظهر أن أبا هريرة إنما سمعه من بصرة بن أبي بصرة ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على هذا ما رواه أحمد ٣٩٧/٦ من طريق ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري ، قال لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور يصلى فيه فقلت له ، لو

أدركتك قبل أن ترحل ما ارتحلت قال ، فقال : ولم ، قال فقلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي .

قلت : وفي إسناده ابن إسحاق لكن صرح بالتحديث .

وله طريق آخر عنه كما هو أيضا عند أحمد ٦/ ٧ من طريق عبد الملك عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " .

ثانيا : حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو جميعا رواه ابن ماجه "١٤١٠" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " .

قلت : إسناده لا بأس به ، وقزعة هو ابن يحيى البصري وهو ثقة من رجال الجماعة .

ثالثا : حديث ابن عمر رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٢٥٦ قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا المفضل بن سهل قال : حدثنا علي بن يونس البلخي قال حدثنا هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يشد المصلي إلا إلى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى " .

قلت : إسناده ليس بالقوي . لهذا قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٦/٣ : علي بن يونس البلخي عن هشام الغاز لا يتابع على حديثه . ثم روى هذا الحديث وقال : المتن معروف بغير هذا الإسناد " أ.هـ .

رابعاً : حديث بصرة بن أبي بصرة رواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٣/٥ عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن بصرو بن أبي بصرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس " .

قلت : في إسناده جهالة لأن شيخ ابن جرير لم يسم .

خامسا : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ١٣٢/٥ عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ،ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى . قال ابن جريج أو أقول أنا : كان ابن عطاء يقول : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، وذكر مثله وكان عطاء ينكر الأقصى ثم عاد فعده معها " .

وروى عبد الرزاق ١٣٥/٥ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفجة قال : قلت لأبن عمر إني أريد أن آتي الطور ، قال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع عنك الطور فلا تأته .

قلت : رجاله ثقات غير أن عرفجة لم أميزه .

سادساً : أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ١٣٣/٥ عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي " .

قلت : رجاله ثقات غير يعقوب بن مجمع بن جارية لم يوثقه غير ابن حبان . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١٥/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٣/٥ ، عن يحيى بن آدم أنه قال حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان ضرار (ح) عبد الله بن أبي هذيل : سمعت عمر بن الخطاب بالروحاء : لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إلا إلى ثلاثة ... " . ثم قال البخاري : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى " أ.هـ .

الفهـــــــرس

م	الموضوعـــــات	الصفحة
١	باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٢
٢	باب : ما جاء في تحريم صوم يوم الشك	٢٤
٣	باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال	٣٤
٤	باب : ما جاء في تبييت النية في الصيام	٥٤
٥	باب : جواز قطع النية في صوم التطوع	٦٣
٦	باب : ما جاء في استحباب تعجيل الإفطار	٧٤
٧	باب : ما جاء في فضل السحور	٨٦
٨	باب : ما يفطر عليه الصائم	٩٧
٩	باب : ما جاء في النهي عن الوصال في الصوم	١٠٨
١٠	باب : ما جاء في نهي الصائم عن اللغو في القول أو العمل	١١٨
١١	باب : ما جاء في القبلة للصائم	١٢٨
١٢	باب : جامع في الحجامة للصائم	١٤٤
١٣	باب : جواز اكتحال الصائم	١٨٥
١٤	باب : ما جاء في الصائم يأكل ناسيا	١٩٣
١٥	باب : ما جاء في الصائم يستقيء أو يذرعه القيء	٢٠٠
١٦	باب : ما جاء في التخير بالصوم في السفر	٢١٢
١٧	باب : ما جاء فيمن يضعف عن الصوم	٢٢٢
١٨	باب : الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	٢٤٥
١٩	باب : ما جاء فيمن مات وعليه صيام	٢٥٠
٢٠	باب : ما جاء في صيام يوم عرفة وعاشوراء والأثنين	٢٥٩
٢١	باب : ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٢٧٩
٢٢	باب : فضل من صام يوم في سبيل الله	٢٨٧

تابع الفهـــــرس

م	الموضوعـــــــات	الصفحة
٢٣	باب : ما جاء في صيام النبي صلى الله عليـــه وســـلم في غـــير رمضـــان واستحباب صوم شعبان	٢٩٧
٢٤	باب : ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر واستحباب كونها الأيام البيض	٣٠٥
٢٥	باب : ما جاء في تحريم صوم المرأة إلا بأذن زوجها	٣١٦
٢٦	باب : النهي عن صوم يوم الفطر والنحر	٣٢١
٢٧	باب : الحث على ترك صيام التشريق	٣٢٦
٢٨	باب : من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي	٣٣٥
٢٩	باب : النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم	٣٤٠
٣٠	باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان	٣٥٢
٣١	باب : ما جاء في النهي عن صيام يوم السبت في النفل	٣٥٧
٣٢	باب : ما جاء في جواز صيام يوم السبت	٣٦٣
٣٣	باب : ما جاء في ترك صيام يوم عرفة بعرفة	٣٦٩
٣٤	باب : ما جاء في النهي عن صيام الدهر	٣٧٧
٣٥	باب : الحث على قيام رمضان	٣٨٥
٣٦	باب : الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٨٩
٣٧	باب : الاعتكاف في العشر الأواخر	٣٩٤
٣٨	باب : ما جاء في وقت دخول المعتكف	٣٩٨
٣٩	باب : ما جاء في المعتكف يدخل البيت لحاجته	٣٩٩
٤٠	باب : لا اعتكاف إلا بصوم أو في مسجد جامع	٤٠٥
٤١	باب : من قال ليس على المعتكف صيام	٤١٧
٤٢	باب : ما جاء في ليلة القدر	٤٢١
٤٣	باب : ما يقول إذا وافق ليلة القدر	٤٢٩
٤٤	باب : لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة	٤٣٢